

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً

محمود شريف بسيونى

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لحقوق الإنسان بجامعة دى بول بشيكاغو،
رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى،
رئيس المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية،
أستاذ غير متفرغ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

دار الشروق

إهداء ٢٠١٦
هيئه الرقابه الاداريه
جمهورية مصر العربية

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً

الطبعـــة الأولـــى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيبويه المصرى
رابعة العدوية - مدينة نصر - ص . ب : ٣٣ البانوراما
تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
البريد الإلكترونى: email: dar@shorouk.com

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً

محمود شريف بسيوني

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولي لحقوق الأنسان بجامعة دى بول بشيكاغو،
رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي،
رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية،
أستاذ غير متفرغ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

دار الشروق

شكر وتقدير

يمثل إصدار هذا المؤلف باللغة العربية إحدى ثمار التعاون الفاعل والبناء بين كلٍ من وزارة الخارجية الإيطالية التى قامت بالتمويل، وجامعة الدول العربية التى قامت بتنسيق الجهود والإعداد الجيد؛ لاستضافة اجتماعات مجلسى وزراء الداخلية والعدل العرب، والتى قام بتنظيمها المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا.

ويسعدنى بهذه المناسبة أن أعبر عن خالص الامتنان للأستاذ المستشار/ محمد رضوان بن خضراء المستشار القانونى للأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، على جهده المتميز فى جمع وتنسيق النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة من كافة الدول العربية، وكذلك كلٍ من القاضى محمد عبد العزيز جاد الحق عضو إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية، والدكتور/ خالد سرى صيام مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، على الجهد المبذول فى مراجعة الترجمة لأجزاء عديدة من هذا المؤلف، ولمراجعتهما فصول هذا الكتاب ولنصوص الوثائق المرفقة ومعاونتهما العامة فى تحقيق هذا المشروع، الأمر الذى ساعد على إصدار هذا المؤلف فى صورته النهائية التى يراها القارئ بين يديه.

أ. د. محمود شريف بسيونى(*)

٢٠٠٤/٣/٢٠

(*) أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق، جامعة دى بول بشيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية www.ihrli.org ورئيس المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، بسيراكوزا، إيطاليا http://www.isisc.org ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى، http://www.penal.org ورئيس لجنة الصياغة أثناء المؤتمر الدبلوماسى الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تقديم

١. شهدت البشرية أحداثاً ومواقف تاريخية تلاحقت خلال الألفية المنصرمة، خلفت آثاراً عميقة فى تاريخ البشرية، وساهم بعضها فى تغيير الكثير من المفاهيم والمعتقدات الراسخة قبلها، تغييراً عادة ما كانت تعاصره الكثير من رياح النقد والهجوم. ولعلنا نضرب المثل على ذلك بأفكار جاليليو عن كروية الأرض والتى جاءت لتثور على اعتقاد بنى عصره الراسخ بأن الأرض مسطحة. وإذا كانت كروية الأرض من الناحية المادية تمثل إحدى الحقائق الراسخة فى حاضرنا، فإن عصر العالمية الذى تشهد البشرية إرهاصاته منذ بدء الألفية الثالثة يطالعنا بحقيقة أن العالم لم يعد كروياً ولا مسطحاً، ولكنه وبفضل ثورة المعلومات والاتصالات قد أضحى قرية كونية صغيرة. إن حرية تبادل المعلومات وثورة الاتصالات، وحرية نقل البضائع وانتقال الأفراد وتحويل رءوس الأموال وما استتبعه ذلك من ضرورة إزالة الحواجز الجمركية والحدود الفاصلة بين البلدان حتى يتسنى للتجارة العالمية أن تشق مجراها إنما يمثل أحد أبرز سمات هذا العصر.

٢. إن ذلك التغير الذى طرأ على المجتمع الدولى، لازمه تغييرا فى أنواع وأشكال الجريمة امتزجت فيه الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والدولية فى بوتقة جديدة من الأنماط الإجرامية، تشابكت فيه العلاقات وتشعبت بين مجموعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية. حيث غلبت الصبغة الاقتصادية على جرائم تلك الجماعات التى باتت تنظر إلى جرائمها بحسبانها سلع وخدمات وليست مواد محظورة مثل المخدرات أو وسائل ممنوعة مثل التهريب، كما أصبح مجال ارتكاب الجريمة بالنسبة لها عبارة عن أسواق لمزاولة النشاط. وإذا كانت الأسواق الاقتصادية قد تحولت من المحلية إلى العالمية فقد لاحقتها أسواق الجماعات الإجرامية المنظمة بالسلع والعمليات غير المشروعة التى لم تعد تعرف حدوداً إقليمية. وأصبحت هناك علاقة وثيقة بين جماعات الجريمة المنظمة فى شتى أرجاء البسيطة تربط بينهم علاقات استراتيجية قائمة على تبادل المصالح بغرض بسط السيطرة على أسواق جديدة من خلال إنشاء شبكات متشعبة بينها.

٣. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية التفرقة بين نوعية الارتباط الذى يمكن أن يُطلق عليه العلاقة الاستراتيجية وما يسمى بالعلاقة المرحلية. فالأولى تنشأ أساساً بين

المنظمات الكبرى، ومثالها ارتباط المنظمات المتخصصة فى تجارة المخدرات مع بعض المنظمات الأخرى المتخصصة فى الاتجار غير المشروع وتهريب السلاح، حيث تتبادل الأولى مع الثانية المخدرات مقابل السلاح. أما فيما يتعلق بالعلاقات المرحلية أو ما يعرف «بالنت وركينج – Networking» فهى تنشأ عن طريق روابط عرضية بين المنظمات الصغيرة، ومثالها قيام عصابة بسرقة بعض المصاغ والحلى الذهبية ثم الاتصال بعصابة كائنة فى بلد آخر بغرض تسويق متحصلات الجريمة هناك. وهو ما يختلف بالضرورة عن نوعية العلاقة التى قد توجد بين منظمة إجرامية تتحكم فى مناجم الماس الخام فى أفريقيا، وتقوم بتهريبه مقابل الحصول على السلاح للسيطرة على السلطة هناك، وهو ما يعد علاقة استراتيجية حتى ولو كانت ذات طابع مؤقت. ويظهر لنا هذا المثال إحدى صور العلاقات الجديدة التى يمكن أن تنشأ بين الجريمة المنظمة وأعمال العنف فى إطار الصراعات الداخلية بالمخالفة لأحكام القانون الإنسانى الدولى. إن هذا النوع من العلاقات إنما يظهر بوضوح أيضاً فيما يمكن أن يوجد من مصالح مشتركة بين المنظمات الإرهابية وتلك الخاصة بالجريمة المنظمة رغم اختلاف الهدف بالنسبة لمنظمات الجريمة المنظمة وهو الحصول على الربح المادى عن الهدف بالنسبة للمنظمات الإرهابية والتى تبغى تحقيق غرض سياسى. حيث قد تستخدم جماعات الجريمة المنظمة وسائل العنف من أجل الوصول إلى أهدافها، بينما تستخدم الجماعات الإرهابية وسائل إجرامية مثلما هو متبع بالنسبة لجماعات الجريمة المنظمة من أجل تمويل أعمالها السياسية.

٤ . وفى خضم انشغال العالم بترسيخ دعائم النظام العالمى الجديد وفرضه لقواعد ومصطلحات مستحدثة مثل "العالمية"، وما تبعها بالضرورة من إقرار قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف جميعها إلى ترسيخ حرية انتقال الأفراد والسلع، لم يعر العالم الاهتمام الكافى إلى احتمالية أن يكون هو أولى ضحايا تلك القواعد. فقد استغلت جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو بمعنى أدق أساءت استغلال الأجواء العالمية الجديدة من أجل توسيع نطاق أعمالها غير المشروعة؛ وترسيخ روابط التعاون مع أقرانها فى قارات العالم الست، حتى صارت الجرائم التى ترتكبها تلك المنظمات تهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولى كافة نتيجة لتشعبها وتعددها وامتدادها عبر الحدود الوطنية. حيث شهد العالم أنماطاً مستحدثة من الإجرام الدولى المنظم من خلال تجارة المخدرات وتهريبها، وشبكات الدعارة الدولية،

وتهريب السلاح، ونقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو، وغيرها من الجرائم التى باتت ترتكب على النطاق الدولى وبحرفية عالية من قبل جماعات الجريمة المنظمة. وبالطبع نتج عن تلك الأنشطة غير المشروعة أرباحاً طائلة اقتضى الأمر ضرورة إسباغها الصفة الشرعية حتى يتسنى لتلك الجماعات الإجرامية جنى أرباحها دون عناء الانشغال بمغبة الملاحقة الجنائية من قبل سلطات الضبط القضائى الوطنية.

٥. ومن هنا كان تطور وتعقد عمليات غسل الأموال التى أصبحت نشاطاً غير مشروع فى ذاته يحقق أرباحاً طائلة وهى نتيجة منطقية تعبر بالتوازى عن مقدار نمو الأرباح غير المشروعة المتحصلة من باقى عمليات الإجرام المنظم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمليات غسل الأموال تتميز بسرعة تطورها لتواجه القواعد والتشريعات الوطنية المطبقة، وذلك من خلال ابتكار وسائل متجددة تتبناها جماعات الجريمة المنظمة والتى تتراوح ما بين النفاذ إلى النظم المصرفية، وأسواق رأس المال، ونشاطات التأمين المتعددة، مروراً بصالات ألعاب القمار وتجارة الذهب وباقى السلع والخدمات المجزية وانتهاء بغسل الأموال إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت " الشبكة الدولية للمعلومات". وغيرها من الوسائل والأساليب المستحدثة.

تقسيم:

٦. إن تنامى الحاجة إلى مواجهة الإجرام الدولى المنظم وما يرتبط به من نشاط غسل الأموال يؤكد الحاجة إلى عمل يتناول بالشرح والتحليل أهم هذه القضايا الدولية المعاصرة، والوسائل القانونية المتاحة للسيطرة على هذه الأنماط من الإجرام الدولى، وهو ما يحاول هذا المؤلف أن يقدمه من خلال بابين: يعنى الأول منهما بتحديد ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما يعرض الثانى لوسائل وآليات مكافحة هذا النوع من الإجرام على المستوى الدولى. وذلك بالإضافة إلى الخاتمة وقائمة المرفقات التى تتضمن مجموعة من الوثائق المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

وفى هذا الإطار ينقسم الباب الأول إلى أربعة فصول: يعنى الأول منها بتعريف الجريمة المنظمة من خلال بيان خصائصها، بينما يتناول الفصل الثانى بتمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إبراز طراز طابعها العابر للحدود الإقليمية،

أما الفصل الثالث فسوف يخصص لشرح العلاقة بين ذلك النوع من الإجرام والظواهر الإجرامية الأخرى التى ترتبط به ارتباطا وثيقاً، وأهمها جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال، وأخيراً يتعرض الفصل الرابع لإشكالية العلاقة بين الإجرام المنظم وبين كل من الإرهاب والصراعات الداخلية، حيث يغلب أن تختلط الأوراق وتتبين الحدود والمعايير الفاصلة بينهما نظراً لانتهاج ذات الأساليب وإن اختلفت الدوافع والحوافز المنتظرة.

أما الباب الثانى والمخصص لعرض آليات ووسائل المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذى سوف يركز بصفة خاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، حيث ينقسم إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

حيث تعرض المقدمة لتقييم خطورة جماعات الإجرام المنظم عبر الوطنى، وحتمية وجود دور محورى للأمم المتحدة فى مجال المكافحة، ويعنى الفصل الأول بالرصد التاريخى للجهود السابقة على إبرام اتفاقية الأمم المتحدة، بينما يتناول الفصل الثانى نصوص الاتفاقية وأحكامها؛ ولاعتبارات التحليل؛ ويتصل به الفصل الثالث الذى يعنى بتحليل البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية، وذلك قبل أن نعرض فى فصل رابع وأخير لما يجب أن يكون عليه الحال من أجل تطبيق أمثل للاتفاقية وبروتوكولاتها.

الباب الأول

نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية

٧. الجريمة المنظمة هى الاصطلاح الذى يوصف به الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامى وتهدف إلى الربح(١).

وهى قد تتخذ الإقليم الوطنى صعيداً لنشاطها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو أن تكون لها صلات بمنظمات مماثلة فى دول أخرى(٢). وفى

---

(١) انظر على سبيل المثال، مشاكل ومخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى أقاليم مختلفة من العالم، الأمم المتحدة، المؤتمر الوزارى العالمى حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، البند الرابع على جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة (194) E/CONF.88/2. حول تقرير هذا المؤتمر العالمى الوزارى انظر: منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ٤٩، البند ٩٦ على جدول الأعمال، وثيقة الأمم المتحدة A/49/7/48. انظر كذلك نظرة إلى الحاضر من أجل الإعداد للمستقبل – الاستراتيجيات الوقائية ضد الجريمة المنظمة وزارة الخارجية الإيطالية، بالتعاون مع المجلس الاستشارى العلمى والمهنى الدولى ١٩٩٤ (يتضمن مساهمة فى المؤتمر الوزارى العالمى للأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة نابولى إيطاليا ٢١ –٢٣ نوفمبر ١٩٩٤.

See, e.g., Problems and Dangers Posed by Organized Transnational Crime in the Various Regions of the World, U.N. World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime, Agenda Item 4, U.N. Doc. E/CONF.88/2 (1994). For this report of the World Ministerial Conference, see Crime Prevention and Criminal Justice, U.N. GAOR, 49th Sess., Annex, Agenda Item 96, U.N. Doc. A/49/748 (1994). See also Looking at the Present to Prepare for the Future, Preventive Strategies Against Organized Crime, Ministry of Foreign Affairs,Italy in collaboration with the International Scientific and Professional Advisory Council, ISPAC (1994) (containing a contribution to the United Nations World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime, Naples, Italy, 21-23 November 1994).

(٢) من أهم الأمثلة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية: المافيا الصقلية وتوابعها فى الولايات المتحدة وأكوزا اليابانية، الجماعتان الكولومبيتان للمخدرات مدلين وكالى، وتجار المخدرات فيما يعرف باسم المثلث الذهبى "بورما ، تايلاند ، لاوس."

The major prototypes of transnational organized crime groups are: the Sicilian Mafia and its historical off-shoot in the United States, the Cosa Nostra; the Japanese Yakuza; the Colombian drug cartels of Medellin and Cali; and the Drug Lords of the Golden Triangle of Burma, Thailand, and Laos.

هذا المقام يجب تمييز الجريمة المنظمة كشكل من أشكال الجريمة الجماعية عن غيرها من الظواهر الإجرامية التى ترتكبها جماعات تقوم بتنظيم أنشطتها الإجرامية[٣]، كما يجب تمييز جماعات الجريمة المنظمة عن غيرها من المنظمات التى تلجأ إلى نفس الوسائل والأساليب التى تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة إلا أنها تعمل بدافع أيديولوجى وتعتبر أهدافها مختلفة جذرياً[٤]. وأخيراً، لا يجب خلط الجريمة المنظمة مع الأنشطة الإجرامية العرضية للمؤسسات المشروعة، إذ تعتبر هذه الأنشطة من قبيل جرائم المنظمات[٥]. وحتى يمكن تحديد معايير التمييز بين هذه الظواهر الإجرامية، رأينا أن نبدأ بعرض خصائص الجريمة المنظمة فى فصل أول.

---

(٣) انظر مجلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عدد ١، ص ١ ١٩٩٥؛ L.Fituni، الجريمة المنظمة وأنشطتها الدولية، ١٩٣١؛ .Pearce & M woodiwiss. M. Macintosh ، الصلات العالمية للجريمة الآليات والرقابة ، ١٩٩٣؛ H. Abakinsky ، الجريمة المنظمة، ١٩٨١ ؛ A Block: ، تنظيم الجريمة ، ١٩٨١؛ D.R. Cressey ، الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية، ١٩٧١؛ M. Macintos ، تنظيم الجريمة، ١٩٧٥؛ S.fox ، الدماء والقوة، الجريمة المنظمة فى أمريكا القرن العشرين ، ١٩٨٩؛ M. Lyman ، الجريمة المنظمة ، ١٩٩٧.

See 1 Transnational Organized Crime 1 (1995); Leonid I. Fituni, CIS: Organized Crime and Its International Activities (1993); Frank Pearce & Michael Woodiwiss, Global Crime Connections: Dynamics & Control (1992); Howard Abadinsky, Organized Crime (1981); Alan A. Block, Organizing Crime (1981); Donald Ray Cressey, Organized Crime and Criminal Organizations (1971); Mary McIntosh, The Organisation of Crime (1975); Stephen R. Fox, Blood and Power: Organized Crime in Twentieth-Century American (1989); and Michael D. Lyman, Organized Crime (1997).

(٤) انظر محمود شريف بسيونى ،العمل الوطنى والدولى الفعال ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، ١٩٩٠؛ انظر أيضا C.Stering، مخاطر الشبكة العالمية الجديدة للجريمة المنظمة، ١٩٩٤؛ L.Raine & f .cilufo ، الجريمة المنظمة العالمية الإمبراطورية الجديدة للشر، ١٩٩٤. ، A.Schmid، العلاقة بين الجريمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب ، ١٩٩٤.

See M. Cherif Bassiouni, Effective National and International Action Against Organized Crime and Terrorist Activities, 4 Emory Int'L L. Rev. 9-42 (1990). For other perspectives, see Claire Sterling, Thieves' World: The Threat of the New Global Network of Organized Crimes (1994); Linnea P. Raine & Frank J. Cilluffo, Global Organized Crime: The New Empire of Evil (1994); and Alex P. Schmid, The Links between Transnational Crime and Terrorist Crimes, 24 J. Transnat'l Organized Crim. (1994).

(٥) انظر لواحد من الدراسات المبكرة G.O.W Mueller، دراسة لموقف قانون العقوبات من المسئولية الجنائية الجماعية ، مجلة كلية حقوق بيتسبرج، ص ١٩: ٢١ -٥٠، ١٩٥٧. ولدراسة أكثر حداثة انظر المؤتمر العالمى للقانون المقارن: تجريم النشاط الجماعى المؤتمر الرابع عشر، ١٩٩٦.

For an early description, see Gerhard O.W. Mueller, Mens Rea and the Corporation: A Study of the Model Penal Code Position on Corporate Criminal Liability, U. Pitt. L. Rev., 19: 21-50, 1957. For a more recent study, see International Congress of Comparative Law, La Criminalisation du Comportement Collectif: XIVe Congrés International de Droit Comparé (Hans De Doelder & Kluas Tiedman eds., 1996).

الفصل الأول

خصائص الجريمة المنظمة

٨. يظهر التحليل والدراسة وجود عديد من الخصائص والملامح التى قد يتوافر بعضها أو تجتمع جميعها فى نشاط جماعات الجريمة المنظمة والتى نعرض لها فيما يلى:

أولاً: تتميز علاقة المشتركين فى هذه الجماعات بكونها ممتدة لفترة من الزمن.

ثانياً: يمثل السعى لتحقيق الربح من خلال وسائل غير مشروعة الهدف النهائى لنشاط هذه الجماعات.

ثالثاً: الاعتماد على الإرهاب والعنف وسيلة تحقيق الأهداف، سواء داخل المجموعة نفسها أو بالنسبة لأهدافها الخارجية.

رابعاً: تمثل محاولة إفساد المسئولين والموظفين العموميين إحدى أدوات تحقيق النشاط الإجرامى.

خامساً: تعمل هذه الجماعات على زيادة أرباحها عن طريق التحايل على دفع الضرائب والممارسات الاحتكارية للأعمال، كما تستخدم نفوذها الفاسد لاختراق وتخريب أنشطة الأعمال المشروعة.

سادساً: اللجوء إلى غسل الأموال من أجل زيادة الأرباح وحمايتها.

سابعاً: العمل بصفة أصلية داخل الإطار الوطنى حتى ولو كانت هناك أنشطة عبر وطنية.

ثامناً: يهدد وجود هذه الجماعات ونشاطها الأمان والنظام العام وغير ذلك من المصالح الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما تؤثر سلباً على المجتمع الذى تعمل فيه.

تاسعاً: الغالب أن تكون هذه الجماعات مركزة ومنظمة فى هيكل متسلسل هرمى يوجد فى أعلاه زعيم واحد وإن كان ذلك ليس حتمياً.

عاشراً: الولاء للمنظمة من جانب أعضائها مفترض، ويطبق نظام ضبط وربط متشدد، بما فى ذلك القتل فى حالات الفشل أو العصيان أو عدم الولاء.

حادى عشر: تقوم العضوية فيها على أساس اختبارات الولاء والقسوة والمهارات الإجرامية.

ثانى عشر: السرية هى أحد أسس تلك المنظمات.

٩. هذا وقد أورد الاتحاد الأوروبى تعريفاً آخر للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة، وهى ما يلى[٦]:

أولاً: تعاون أكثر من شخصين؛

ثانياً: كل عضو له مهمة محددة؛

ثالثاً: لفترة طويلة أو غير محددة؛

رابعاً: استخدام شكل متشدد من أشكال الضبط والربط؛

خامساً: يشتبه فى ارتكابها جرائم خطيرة؛

سادساً: تعمل على مستوى دولى؛

سابعاً: تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب؛

ثامناً: تستخدم هياكل تجارية؛

تاسعاً: تلجأ إلى غسل الأموال ؛

عاشراً: تمارس نفوذاً على السياسة، وسائل الإعلام، الإدارة العامة، السلطات القضائية أو الاقتصاد.

حادى عشر: تسعى إلى الربح و/ أو القوة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبى لم يستلزم توافر تلك الصفات جميعاً، ولكن أوجب توافر ست صفات على الأقل يكون من بينها الصفات أرقام ١ و٥ و١١ حتى يمكن اعتبار جماعة ما كمجموعة جريمة منظمة.

---

(٦) وثيقة الاتحاد الأوروبى 12247/1/94 Rev. 1.

E.U. Doc 1224/194 Rev. 1.

١٠. وقد تجنب مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة منهج تعريف خصائص الجريمة المنظمة مفضلاً أن يواجه صعوبة وضع تعريف لها(٧).

---

(٧) حاول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة أن يجمع تعريفا عاماً تتبعه إشارات محددة إلى عدد من الاتفاقيات التى تجرم أنشطة معينة وذلك كما يلي:

لأغراض المعاهدة تعنى الجريمة المنظمة أنشطة مجموعة تضم شخصين أو أكثر، لها تسلسل هرمى، أو علاقات شخصية تسمح لزعمائها أن يجمعوا الربح أو يسيطروا على أقاليم أو أسواق، داخلية أو أجنبية عن طريق العنف أو الترهيب أو الفساد، سواء للقيام بأنشطتهم الإجرامية أو لاختراق الاقتصاد المشروع، وبصفة خاصة عن طريق: -

١- التجارة غير المشروعة فى المخدرات وغسل الأموال كما تعرفه اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات لعام ١٩٨٨.

٢- التجارة فى الأشخاص، كما تعرفها اتفاقية مكافحة التجارة فى الأشخاص لعام ١٩٤٩.

٣- تزوير العملة ، كما تعرفها الاتفاقية الدولية لمكافحة تزوير العملة لعام ١٩٢٩.

٤- التجارة غير المشروعة أو سرقة الأعمال الثقافية، كما تعرفها اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

٥- سرقة المواد النووية أو سوء استعمالها أو التهديد بذلك، كما تعرفها اتفاقية حماية المواد النووية لعام ١٩٨٠.

٦- الأعمال الإرهابية.

٧- التجارة غير المشروعة أو سرقة الأسلحة والمتفجرات.

٨- التجارة غير المشروعة أو سرقة السيارات.

٩- إفساد المسئولين العامين. انظر أيضا الجريمة المنظمة فى العالم (Sabrina Adamoli) ١٩٩٨.

The Draft United Nations Convention Against Organized Crime has basically resolved to combine a generic definition followed by specific references to a number of conventions criminalizing certain activities.

For the purposes of the Convention, Aorganised crime@ means group activities of three or more persons, with hierarchical links or personal relationships which enable their leaders to earn profits or to control territories or markets, internal or foreign, by means of violence, intimidation or corruption, both in furthering criminal activity and infiltrating the legitimate economy, in particular by means of: (1) Illicit traffic in narcotic drugs or psychotropic substances, and money-laundering, as defined by the 1988 UN Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances; (2)Traffic in persons, as defined by the Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others, of 2 December 1949; (3) Counterfeiting currency, as defined by the International Convention for the Suppression of Counterfeiting Currency, of 20 April 1929; (4) Illicit traffic in or the theft of cultural objects, as defined by the UN Educational, Scientific and Cultural Organisation Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property of 14 November 1970 and the International Institute for the Unification of Private Law Convention on Stolen or Illegally=

حيث أكد على اشتراك جماعات الجريمة فى كل أو بعض الخصائص بصرف النظر عن هيكلها التنظيمي وعن كونها كبيرة أو صغيرة. سواء كانت تضم هياكل على نمط النموذج التنظيمى للشركات المشروعة المتعددة الجنسيات أو كانت مجرد مجموعات أصغر تعمل فى إطار جغرافى أضيق(٨). وإذا كان حجم أو طول فترة عمل جماعات الإجرام المنظم لا يعتبر من قبيل الخصائص المميزة لها، إلا أنه يمثل مؤشرا على إمكانية التسبب فى أضرار ومخاطر للمجتمع.

١١. وجدير بالإشارة فى هذا المقام أنه وإذا كانت الجماعات المعاصرة للجريمة المنظمة تميل إلى مزيد من التعقيدات التنظيمية كى تواكب التطورات التى تشهدها المجتمعات الحديثة والأسواق العالمية والنظام المالى العالمي، فإنه يفضل تصوير الجريمة المنظمة على أنها "تنظيم له خصائص معينة بدلاً من اعتبارها كيانات غامضة، وذلك لتجنب الافتراضات السطحية التى تبنى على مفاهيم وهمية لتلك الظاهرة الإجرامية". وفى هذا الإطار يمكن إجمال الخصائص المميزة لجماعات الإجرام المنظم فيما يلى: أولاً: التنظيم الدقيق لعناصرها الإجرامية وغير الإجرامية، ثانياً: وجود أنواع مختلفة من العلاقات تربط بين تلك العناصر للنظام وبين عديد من النظم الفرعية، ثالثاً: وحدة الأهداف حيث تسعى جميعها إلى امتلاك القوة من خلال الحيازة غير المشروعة لرأس المال والسيطرة على الآخرين، رابعاً: البعد عبر الوطنى(٩) ونظرا لتلك الخصائص والسمات، أو نتيجة لها، تكتسب تلك الجماعات قدرة على التكيف والمرونة التى تمكنها من الاستجابة لجميع المواقف التى يمكن أن

=Exported Cultural Objects of 24 June 1995; (5) The theft of nuclear material, its misuse or threats of its misuse to harm the public, as defined by the Convention on the Physical Protection of Nuclear Material of 3 March 1980; (6) Terrorist acts; (7) Illicit traffic in or the theft of arms and explosive materials or devices; (8) Illicit traffic in or the theft of motor vehicles; (9) The corruption of public officials.

(8)The Draft Convention also states that the term Aorganised crime covers commission of an act by a member of a group as a part of the criminal activity of such an organisation.

See also Organised Crime Around the World 8, (Sabrina Adamoli et al. eds., 1998).

(٩) انظر F. Ferracuti & F. Bruno، الجريمة المنظمة فى الإطار الجنائى، ١٩٨٧.

Franco Ferracuti and Francesco Bruno, La Criminalità organizzata nella prospettiva criminologica, in Franco Ferracuti, Trattato di Criminologia, Medicina Criminologica e Psichiatria Forense (1987).

تؤثر عليها سلبا أو إيجابا، واستغلال ذلك للاستفادة من جميع الفرص المتاحة خاصة فرص السوق.

١٢. يختلف هيكل تلك الجماعات الإجرامية باختلاف طبيعتها، والبيئية الثقافية التى تنبع منها، وفرصتها فى البقاء والنمو وتكيفها مع الظروف المحيطة. حيث توجد: الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتى لها تسلسل هرمى أو غير ذلك من الهياكل بغرض تنسيق أنشطتها وهى تشتبه فى ذلك بالنقابات[١٠]؛ كما توجد الجماعات التى تقوم على أساس عرقى وتعمل كشبكة على أساس هذا الانتساب العرقي[١١]؛ وأخيرا توجد الجماعات التى تضم عصابات تجمعت لهدف مشترك هو السعى إلى الربح عن طريق العنف سواء كانت قائمة على أساس عرقى أو لم تكن[١٢]. كذلك تختلف هياكل وعلاقات تلك الجماعات وفقا لأنشطتها المختلفة وفرص

---

(١٠) انظر Tim shawcross، للحرب ضد المافيا، ١٩٩٤؛ G.Falcone، رجال الشرف حقيقة المافيا، ١٩٩٣.

Tim Shawcross, The War Against the Mafia (1994); and Giovanni Falcone, Men of Honour: The Truth about the Mafia (1993). La Mafia Oggi (Gianni Tinebra ed., 1988).

(١١) ينطبق ذلك على ما يطلق عليه المافيا الروسية التى لها قواعد قوية فى جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابقة وشرق ووسط أوروبا والولايات المتحدة. ويشيع أنها مشتركة فى تجارة المواد النووية. انظر S.Handelman، مجلة السياسة الدولية مارس – أبريل ١٩٩٤، ص ٨٣؛ لدراسة جماعات المافيا الأخرى فى شرق أوروبا، انظر المفاهيم الدولية حول الجريمة الدولية، ١٩٩٠.

This is the case for example of the so-called Russian Mafiya which has strong bases of operation in the former USSR Republics, Eastern and Central Europe and in the U.S. The Russian Mafiya is also reported to engage in traffic of nuclear material. See Stephen Handelman, The Russian Mafiya, Foreign Affairs, Mar.-Apr. 1994, at 83. For other Eastern European Mafias, see International Perspectives on International Crime (Jane Raw Buchwalter ed., 1990); Global Organized Crime: The New Empire of Evil (Linnea P. Raime & Frank J. Cilluffo eds., 1994); Peter Rutland and Natasha Kogan, The Russian Mafia: Between Hype and Reality, 5:3 Transitions 24 (1998).

(١٢) انظر F.A.Jianni، المافيا السوداء: الفصل العرفى فى الجريمة المنظمة، ١٩٧٤؛ انظر أيضا D.Cressey، سرقة الأوطان: هيكل وعمل الجريمة المنظمة فى أمريكا، ١٩٦٩.

See F.A.J. Ianni, Black Mafia: Ethnic Secession in Organized Crime (1974). See also Donald R. Cressey, Theft of the Nations: The Structure and the Operation of Organized Crime in America (1969). One expert, however, stated that: AThe real power and effectiveness of organized crime are found in those amorphous qualities. Rather than resembling a formal corporate structure, organized crime more closely resembles a social exchange network in the community.@ Gary W. Potter, Criminal Organizations: Vice, Racketeering and Politics =

السوق المتاحة لها. وهو ما يؤكد حقيقة ما للمنطقة أو البيئة أو النشأة وغير ذلك من العوامل من تأثير على شكل هيكل ونمط هذه الجماعات(١٣).

١٣. ومع كل ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن تعريف ملامح جماعات الجريمة المنظمة لا يعنى بالضرورة وضع خطوط فاصلة حادة أو جامدة بينها، إذ تعكس كل جماعة منها ملامح متعددة، تتقارب أحياناً وتتباعد أحياناً أخرى، يؤكد ذلك حقيقة أن الهياكل الجديدة توضح تأثير عوامل انتهازية على تشكيل هذه الجماعات بصورة قد تفيد،و قد تضر المشروع الإجرامى للجماعة(١٤). وعلى أية حال، فلا يجب أن نبالغ فى أهمية خصائص وأنواع تلك المنظمات والتسلسل الهرمى لها(١٥).

١٤. وإذا كانت جماعات الجريمة المنظمة تتسم بالمرونة والقدرة على التكيف وفقا للفرص المتاحة والتغيرات المختلفة، إلا أن الدراسات أثبتت أن أهم متغيرين من حيث تأثيرهم على هيكلة عمل جماعات الإجرام المنظم هما : أولاً: سعيهما لتحقيق الربح الذى يمثل هدفها الأسمى، وثانياً : تأثرها بما قد يفرض عليهما من ضغوط

=in an American City 117 (1994); Malcolm W. Klein, The American Street Gang: It's Nature, Prevalence and Control (1995).

(١٣) انظر على سبيل المثال، العلاقات العالمية للجريمة (F. Pearce & M. Woodiwiss ١٩٩٣): سياسات واقتصاديات الجريمة المنظمة (H.Alexander ١٩٨٥).

See, e.g., Global Crime Connections (Frank Pearce & Michael Woodiwiss eds., 1993); The Politics and Economics of Organized Crime (Herbert E. Alexander ed., 1985).

(١٤) انظر على سبيل المثال، العلاقات العالمية للجريمة (F. Pearce & M. Woodiwiss ١٩٩٣): سياسات واقتصاديات الجريمة المنظمة (H.Alexander ١٩٨٥).

See, e.g., Global Crime Connections (Frank Pearce & Michael Woodiwiss eds., 1993); The Politics and Economics of Organized Crime (Herbert E. Alexander ed., 1985).

(١٥) حددت البحوث المعاصرة ظاهرة الشبكات التى تربط جماعات الجريمة المنظمة التى لها صفات مختلفة. تلك الشبكات يمكن أن تربط جماعات متشابهة أو غير متشابهة ، فيمكن أن تربط بين جماعات ذات أنشطة إجرامية واحدة أو ذات أنشطة مختلفة ، كما يمكن أن تربطها بجماعات ذات أنشطة مشروعة تقوم بتوفير سلع وخدمات وغير ذلك من أشكال المساعدة. وهنا يجب التفرقة بين تلك المنظمات التى تعمل فقط فى الإطار الوطنى وتلك التى تعمل على أساس عبر وطنى.

Contemporary research identified the phenomenon of networks among organized crime groups of different types and with differing characteristics. These networks can form with similar groups, with other persons or groups engaging in criminal activities, and with others in the legitimate world who can provide goods and services and other forms of assistance. What seems important, however, for the purposes of prevention, control and suppression is to distinguish between those organizations that operate purely within the national context and those that operate on a transnational basis.

نتيجة سياسات وأنشطة السلطات القائمة على تحقيق العدالة الجنائية [١٦]. وإن كان ذلك لا ينفى تأثر وتكيف تلك الجماعات مع البيئة الاجتماعية والظروف المتغيرة وتطور فنون الإدارة والفرص المواتية، إذ يكون الدافع لهذا التكيف انتهازيا ونادرا ما يكون أيديولوجيا. ومع ذلك تميل بعض النماذج التنظيمية الجامدة إلى الحفاظ على صفاتها وتكون أقل مرونة وأقل قدرة على التغيير[١٧]، بيد أن هذا لا يعنى أن أسلوب عملها وأنشطتها لا تتغير على أساس الفرصة المتاحة. وهكذا، تختلف العمليات من سلعة إلى سلعة، وتتغير الأساليب لتجنب الوسائل الجديدة التى تستخدمها السلطات القائمة على تنفيذ القانون، ويتم توسيع الأنشطة خارج الحدود الوطنية لتحقيق أرباح أكثر وبأقل المخاطر.

---

(١٦) على سبيل المثال، الطلب المتزايد على الكوكايين والضغوط على كارتلات "مدلين وكالى" أدى من ناحية إلى ظهور جماعات منظمة صغيرة فى أمريكا الجنوبية، ومن ناحية أخرى إلى تطور الكارتلات العاملة التى لها مراكز ولها أنشطة على مستوى العالم. قد تقوم الكارتلات بشراء كل محصول نبات الكوكا من دول أو مناطق معينة وتقوم بتصنيع وتهريب الكوكايين من خلال طرق مختلفة إلى شبكات منظمة فى الدول المستهلكة. بعض المنظمات الإجرامية الأخرى مثل تلك الموجودة فى آسيا كانت قد بدأت نشاطها لأغراض سياسية فى القرن الماضى، ثم حافظت على هياكلها وغيرت نشاطها للعمل فى الجريمة المنظمة. بينما تطور البعض الآخر من كيانات عسكرية أو شبه عسكرية إلى جماعات للجريمة المنظمة المتخصصة فى إنتاج وتجارة وتهريب الأفيون، وذلك مع الحفاظ على الهياكل والخبرات التنظيمية كما هى.

For example, increased cocaine demand and pressures on the Medellin and Cali cartels have led to the development of many smaller organized groups in South America who work as a cartel with bases and activities worldwide. The cartels may purchase the entire production of coca leaves from specific countries or areas and manufacture and smuggle cocaine through different routes to organized networks in consumer countries. Much older criminal organizations exist in the Asian region, some of which have evolved from secret societies developed for political purposes in past centuries. Others have developed out of military or paramilitary structures and have preserved these models while specializing in the illicit production and traffic of opium and heroin. For an earlier study see Annelise Anderson, The Business of Organized Crime (1979).

(١٧) المافيا الصقلية والكامورا النابولية والكوزانوسترا الأمريكية من بين الهياكل التنظيمية التى تميل إلى الحفاظ على هيكلها التقليدى إلا أنها مع ذلك تتأقلم مع طرق حديثة للقيام بمشاريعها الإجرامية.

The Sicilian Mafia, the Neopolitan Camorra, the Calabrian N'Drangheta, the American Cosa Nostra, an off-shoot of the Sicilian Mafia, are among the organizational structures that tend to maintain their traditional structure. They do, however, adapt to new ways of conducting their criminal enterprises. See supra note 8. See also, Ko-Lin Chin, Extortion, Enterprise and Ethnicity (1990).

١٥ . كذلك تلعب القوى التنظيمية دورا مهما فى قرارات مجموعات الجريمة المنظمة لتغيير الأساليب أو التحويل من عمليات إلى أخرى. وعادة ما تستجيب تلك الجماعات للاحتياجات التنظيمية الداخلية، وخاصة الصراع بين القيادات. وفى بعض الأحيان قد تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تأمين الخبرات المشروعة لزيادة فعالية أعمالها وأنشطتها من أجل توفير بعض فرص الاستثمار المشروع، حتى يستطيع أن تحقق غسل أموالها القذرة(١٨).

---

(١٨) تتبع تلك الجماعات أحيانا أساليب مماثلة لمشروعات الأعمال المشروعة، و تعكس مزيدا من التعقيدات التنظيمية التى تميز المجتمعات المتطورة الحديثة. ينطبق ذلك على المشروعات الإجرامية المتطورة والتى تتعامل فى السلع والخدمات غير المشروعة، وتكتسب وضعا احتكاريا فيما يتعلق بمنتجات أو أسواق معينة، حيث تستخدم العنف ضد منافسيها، وتقوم بإرهاب قطاع معين من الشعب، كما تقوم بإفساد وتخريب عمليات العدالة الجنائية.

Sometimes they follow patterns similar to those of legitimate business enterprises operating in legal markets. In this respect they reflect greater organizational complexity, which is characteristic of modern developed societies. This is the case with respect to the more sophisticated criminal enterprises who deal in illegal goods and services, engage in predatory activities, acquire monopolistic positions with respect to certain products or markets, use violence against competitors, intimidate certain segments of the public, engage in extortion and corruption and subvert the processes of criminal justice.

الفصل الثانى

الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٦. لا يزال الخبراء يحاولون تحديد مفهوم الجريمة المنظمة، وذلك بالمقارنة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩]، وما إذا كانتا متشابهتين أم مختلفتين فى الطبيعة أو الجوهر. وفى هذا يمكن ملاحظة أن المناقشات الأكاديمية عادة ما تركز على معايير للتفرقة ترتكز على حجم وهيكل وتماسك تلك المنظمات، وأنشطة السوق التى تقوم بها، ونفوذها فى المجتمع، والأبعاد عبر الوطنية لأنشطتها. حيث يرى بعض الخبراء اقتصار الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المنظمات الكبيرة ذات التسلسل الهرمى والتى يتشابه هيكلها مع الشركات الكبرى متعددة الجنسيات[٢٠] بينما لا توجد

---

(١٩) ابتكر G.O.W. Mueller - السكرتير التنفيذى لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٧٥ - مفهوم "الجريمة عبر الوطنية" وأصبح من المصطلحات المتداولة منذ ذلك التاريخ، انظر التقرير الصادر عن المؤتمر تحت رقم: A\CONF\8/7/21 ، وتقرير السكرتير العام A\CONF\697/15 والذى حدد ١٧ شكلا من أشكال الجريمة عبر الوطنية.

The concept Atransnational crime@Ca criminological rather than juridical term ,was coined by the Executive Secretary of the Fifth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Geneva, 1975, Prof. Gerhard O.W. Mueller, and has since gained general acceptance. See Report of the 5th U.N. Congress, A/CONF/87/21. Subsequently, a report of the Secretary-General, A/CONF/69/15 Add.1, 1995, identified 17 distinct forms of transnational crime. See also note 28 infra. As it turns out, nearly all forms of transnational crime are organized but as pointed out below terrorism is sui generis.

(٢٠) بصرف النظر عن الاختلاف بين الخبراء حول خصائص ودلالات تلك الجماعات فإن الرأى السائد؛ هو أن تلك الجماعات تشكل خطراً أكبر على المجتمع من الأشكال الأخرى للجرائم.

Notwithstanding the differences between experts as to what characteristics and the significance attributed to them, the consensus is that such groups constitute a greater danger to society than other forms of criminality. As one publication states.

The legal *and international definitions* of Organized *crime@* tend to converge, so that the term denotes a method of conducting criminal operations which is distinct from other forms of criminal behavior. Its salient features are violence, corruption, ongoing criminal activity, and the precedence of the group over any single member. Organized criminal groups are characterized by their continuity over time regardless of the mortality of their members. They are not depended on the continued participation of any single individual. Organized Crime Around the World 9 (Sabrina Adamoli et al. eds., 1998).

لمجموعات الجريمة المنظمة آثار عبر وطنية حتى إذا كانت لها أنشطة أو صلات عبر وطنية[٢١]. بيد أن هذا الرأى غير مقنع على إطلاقه فى ضوء المعلومات المتاحة، إذ ما تزال كتابات وآراء معظم الخبراء تفرد مساحات واسعة لبيان الخصائص والسمات التي تميز طبيعة الجريمة المنظمة عن مثيلتها عبر الوطنية، مما يدل على أن هناك اختلافاً فى طبيعة الأولى عن الثانية[٢٢]. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف جامع مانع للجريمة المنظمة عبر الوطنية حتى الآن، إلا أن هناك اتفاقا عاما على أن العناصر الأساسية أو الصفات المهمة لهذا الشكل من أشكال الأنشطة الجماعية الإجرامية مماثلة لتلك الخاصة بالجريمة المنظمة المحلية -كما تم تعريفها مسبقا - ولكن مع التركيز على:

أولاً: الأنشطة عبر الوطنية والروابط مع الجماعات المشابهة فى دول أخرى،

ثانياً: الحجم الأكبر للمنظمة نفسها،

ثالثاً: الحجم الضخم للنشاط الإجرامى،

رابعاً: المستوى العالى من الربح،

خامساً: ضخامة رأس المال المتاح،

سادساً: القوة والنفوذ فى أسلوب ممارسة النشاط[٢٣].

---

(٢١) انظر الحواشى أرقام ٢ و ٣ و ٤.

See supra note 2, 3, and 4.

(٢٢) من أهم العوامل للمنع والسيطرة والقمع هو التمييز بين الشبكات والمنظمات، وكذلك بين المنظمات التى تعمل فقط فى الإطار الوطنى، وتلك التى تعمل على أساس عبر وطنى . انظر الحاشيتين رقمى ١٢و١٥.

What seems important however for the purposes of prevention, control and suppression is to distinguish between networks and organizations, and between those organizations that operate purely within the national context and those that operate on a transnational basis. See supra note 12 and 15.

(٢٣) المؤتمر العالمى الوزارى حول الجريمة المنظمة (نابولى، إيطاليا ٢١ -٢٣ نوفمبر ١٩٩٤)، الإعلان السياسى لنابولى وخطة العمل العالمية، قرار الجمعية العامة رقم ١٥٩، الدورة ٤٩، وثيقة الأمم المتحدة رقم A\49/748 (١٩٩٤).

World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime (Naples, Italy, 21-23 November 1994) The Naples Political Declaration and Global Action Plan, G.A. Res. 159, U.N. GAOR 49th Sess., U.N. Doc. A/49/748 (1994).

١٧. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الفارق بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن بعض الجماعات التى تنتمى للمجموعة الأولى تقوم أيضا ببعض الأنشطة عبر الوطنية والعكس صحيح، فتقوم الجماعات التى تنتمى للمجموعة الثانية ببعض الأنشطة المحلية. ويساهم هذا التداخل بين الأنشطة الوطنية وعبر الوطنية فى صعوبة التمييز بينهما. وبالإضافة إلى ذلك فإن انتماء بعض الجماعات إلى كل من الطائفتين وقيامها بنفس أنواع الأنشطة الإجرامية يزيد من صعوبة التفرقة بينهما بطريقة واضحة.

١٨. وقد وصف المؤتمر الوزارى العالمى حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١٩٩٤ تلك الظاهرة الجديدة بالآتي: "كان ينظر تقليديا إلى الجريمة المنظمة على أنها مشكلة قانون ونظام خاص بكل دولة. إلا أن التطورات العالمية، ومن بينها نمو الاعتماد الاقتصادى المتبادل بين الدول، والتطور السريع لوسائل الاتصال والمواصلات، والتزايد الكبير فى التجارة الدولية، وظهور سوق مالية عالمية قد أحدثت تغيرا جذريا فى الإطار الذى تعمل فيه الجريمة المنظمة، وبالتالى، كان من الطبيعى أن يحدث تغيير مماثل فى طبيعة الجريمة نفسها[٢٤].

هذا التغيير فى طبيعة الجريمة ـ كما يوضح التقرير ـ يعكس التغييرات فى الهياكل وأنماط التصرف والسعى إلى الربح والقوة والنفوذ والسيطرة الاجتماعية والسياسية النابعة من الفساد. من ناحية أخرى، يقوم هذا التقرير وغيره من التقارير بتعريف مجالات تزايد النشاط الإجرامى عبر الوطنى من جانب الجريمة المنظمة، بما فى ذلك: الاتجار فى المواد النووية، الاتجار فى الأشخاص، الاتجار فى المخدرات، غسل الأموال، تهديد الأمن القومي[٢٥]. علاوة على ذلك، وجدت الجريمة المنظمة عبر الوطنية فرصا جديدة فى إطار الصراعات الداخلية التى ستتم مناقشتها لاحقاً.

١٩. وقد ساهمت عولمة التجارة والطلب الاستهلاكى ـ بما فى ذلك الطلب على المنتجات غير الشرعية ـ والنظام العالمى الجديد فى تسهيل انتقال المنظمات الإجرامية من الأنشطة الوطنية إلى عبر الوطنية. وبالرغم من أن بعض جماعات الجريمة المنظمة لا زالت تعمل على المستوى الوطنى فقط، فإن هناك صلات متشابكة بين تلك

---

(٢٤) المرجع السابق ص ٢٥. Id. at 25.

(٢٥) المرجع السابق ص ٢٥ -٣٣. Id. at 25-33.

الجماعات وتلك التى تعمل على كل من المستوى الوطنى، وعبر الوطنى. ونظرا لذلك ولعدد من العوامل الأخرى فقد تزايدت نشاطات الإجرام المنظم عبر الوطنى تزايداً ملحوظاً، واجتذبت الفرص الجديدة للعمل على نطاق عبر وطنى أعداداً متزايدة من جماعات الجريمة المنظمة التى كانت تعمل تقليديا على المستوى الوطنى فقط للعمل على المستوى عبر الوطنى. ويرجع ذلك إلى المغريات المتعددة للعمل فى المجال عبر الوطنى فهناك أولاً حرية الوصول إلى أسواق مربحة وفرصة استغلال نقاط الضعف فى مجتمعات مختلفة، وهناك ثانياً ميزة القدرة على العمل فى مناطق تعتبر آمنة نسبيا بعيدا عن أعين الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون. هذا فضلاً عن واحد من أهم المغريات وهو فرصة توجيه عائدات الأنشطة غير المشروعة وإعادة دفعهما فى داخل بوتقة النظام المالى العالمى، أو من خلال الاستثمار فى دول يمكن فيها إخفاء العوائد غير المشروعة وبخاصة الدول التى تعتبر ملاذا من الضرائب واللوائح البنكية المعقدة[٢٦]. وأخيراً توجد إمكانية الاستفادة من الخدمات المهنية لرجال البنوك والمحاسبين والمحامين ومستشارى الاستثمار التى يمكن أن تستتر وراء مبدأ السرية المهنية.

٢٠. وقد تضمن تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة المقدم إلى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ١٩٩٥)[٢٧] عرضا

---

(٢٦) انظر محمود شريف بسيونى ودافيد جوالتيرى، الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، فى الاستجابة لغسل الأموال الرؤية الدولية ، ١٩٩٧؛ أنظر ايضا C.A.Intriago ، وغسل الأموال على المستوى الدولى، ١٩٩١؛ W.Gilmore ، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، ١٩٩٢؛ W.Gilmore، غسل الأموال وسرية البنوك، ١٩٩٥؛ W.Gilmore، الأموال القترة، ١٩٩٥.

See M. Cherif Bassiouni & David Gualtieri, International and National Responses to the Globalization of Money Laundering, in Responding to Money Laundering: International Perspectives (Ernesto U. Savona ed., 1997); Jeffrey Robinson, The Laundrymen: Inside Money Laundering, The World's Third Largest Business (1996). See also Charles A. Intriago, International Money Laundering (1991); William C. Gilmore, International Efforts to Combat Money Laundering (1992); William C. Gilmore, Money Laundering and Bank Secrecy (1995); and William C. Gilmore, Dirty Money (1995).

(٢٧) A\CONF\69/15 ، ١٩٩٥ تغطى تلك الأنشطة ١٧ مجالا هى: غسل أموال الأنشطة الإرهابية، سرقة الأعمال الفنية والثقافية، سرقة الملكية الفكرية، التجارة غير المشروعة فى السلاح، خطف الطائرات. القرصنة البحرية، خطف السيارات، الاحتيال على شركات التأمين، جرائم الكومبيوتر، جرائم البيئة، التجارة فى الأشخاص، التجارة فى الأعضاء البشرية، تجارة المخدرات، التحايل بإعلان الإفلاس، اختراق الأعمال المشروعة، إفساد ورشوة المسئولين العامين ومسئولى الأحزاب وغير ذلك من الجرائم التى ترتكب من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة. =

للأنشطة التى تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبصرف النظر عن الأنشطة والنطاق والتأثير والروابط، فقد أصبحت الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة متنامية تشكل آثارها الضارة خطرا عالميا يجب اتخاذ إجراءات عالمية ضده[٢٨]. إن مثلث الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من فساد يسهل أنشطتها وغسل أموال يساهم فى استمرارها؛ إنما يعد من أكثر المعوقات لمختلف أوجه النشاط الاقتصادى المشروع، وهو ما يستدعى تحليلاً خاصاً نفرد له البند الفصل التالى.

=A/CONF/69/15Add.1 (1995). These activities cover seventeen areas with an eighteenth catch-all area; they are: money-laundering; terrorist activities; theft of art and cultural objects; theft of intellectual property; illicit traffic in arms; aircraft hijacking; sea piracy; land hijacking; insurance fraud; computer crime; environmental crime; trafficking in persons; trade in human body parts; illicit drug trafficking; fraudulent bankruptcy; infiltration of legal business; corruption and bribery of public officials as defined in national legislation and of party officials and elected representatives as defined in national legislation; and other offenses committed by organized criminal groups. Quite clearly what is described in the report refers to areas of activities. That does not necessarily however characterize an organization. Prof. Gerhard O.W. Mueller has elaborated upon this report in a strategy paper entitled, Transnational Crime: How it effects usCHow to control it. See G.O.W. Mueller, Transnational Organized Crime: An Experience in Uncertainties, in Uncertainties- An International Journal (1998); see also Adler, Freda, Gerhard O.W. Mueller, and William S. Laufer, Criminology (3rd ed., 1997), at 353-360.

(٢٨) انظر L.I Shelley، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٩٩٥: *P, William*، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأمن القومى والدولى، ١٩٧٧.

See Louise I. Shelley, Transnational Organized Crime: An Imminent Threat to the Nation-State? 48 Col. J. Int'l Aff. 463 (1995); Phil Williams, Transnational Organized Crime and National and International Security: A Global Assessment, in, Society Under Siege: Crime Violence and Illegal Weapons, TCP Series 11-42 (V. Samba ed., vol. 1, 1977).

الفصل الثالث

الجريمة المنظمة وعلاقاتها بالفساد وغسل الأموال

٢١. إذا كان تحقيق الربح المالى هو الدفاع لغالب أنماط الجريمة ولمعظم صور الإجرام المنظم منه، فإنه وبما لا يدع مجالاً للشك الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم عبر الوطنى الذى لا يترك أى فرصة سانحة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح.

إن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح ذا المصدر غير المشروع لا يتأتى إلا إذا تم التمويه على مصدره من خلال عمليات غسل الأموال التى أضحت تمثل فى عالم اليوم نشاطا حيويا لجماعات الجريمة المنظمة سواء كانت وطنية أو عبر وطنية(٢٩). إذ يسمح غسل الأموال بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال اللازم لعملها والقيام بالاستثمارات وتدعيم قوتها ونفوذها وتحقيق مزيد من الثروة والأمن.

هذا وإذا كان غسل الأموال يدعم ويقوى جماعات الإجرام المنظم، فإن لانتشار الفساد الإدارى والسياسى دوراً لا يقل أهمية فى حماية هذا النوع من الإجرام. ذلك أن إفساد الجهاز الحكومى إنما يعد أحد أهم أدوات جماعات الإجرام المنظم لضمان حمايتها وتجنب اكتشافها وتسهيل نشاطها.

ولذا نعرض للعلاقة بين الجريمة المنظمة وكل من غسل الأموال والفساد فى بندين متتاليين.

أولاً: الجريمة المنظمة وغسل الأموال :

٢٢. إن اختراق الأسواق المالية المشروعة ومحاولات الجريمة المنظمة للتحكم فى القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق غسل عائداتها غير المشروعة تمثل أحد أبرز المخاطر على النظم المالية الوطنية بخاصة، بل وعلى سائر المجتمع الدولى.

---

(٢٩) انظر الحاشية رقم ٢٦. See supra note 26.

وقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة فى تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة وغسل الأموال عبر الحدود الوطنية، بما يقدر بنحو بليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويلها إلكترونيا كل يوم من خلال الأسواق المالية العالمية[٣٠]. كما قدر الخبراء أنه يتم غسل ما يتراوح ما بين ٣٠٠ و٥٠٠ بليون دولار من العوائد غير المشروعة من خلال الأسواق الدولية لرأس المال كل عام[٣١].

٢٣. وإذا كان غسل الأموال لا يعتبر فى حد ذاته خطرا على الاقتصاد العالمى والأسواق المالية، إلا أن مكمن الخطر فيه هو ما يمكن أن ينتج عنه من آثار وخيمة، حيث يعاد استثمار العوائد غير المشروعة فى أعمال الفساد والتأثير السلبى على القطاعات الشرعية للمجتمع، وعلى نطاق أوسع، قد تتعرض معه شرعية النظم السياسية والاجتماعية للمخاطر من جراء ذلك. ومن هنا كانت أهمية مواجهة عمليات غسل الأموال، ذلك أن تلك المواجهة تمثل أحد أهم أدوات الإقلال من فعالية جماعات الجريمة المنظمة وإعطاء السلطات القائمة على تنفيذ القانون قدرة أكبر فى مطاردتهم[٣٢].

---

(٣٠) غسل أموال المخدرات: البنوك والسياسة الخارجية، لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكى، اللجنة الفرعية للمخدرات، الإرهاب والعمليات الدولية (فبراير ١٩٩٠).

Drug Money Laundering, Banks and Foreign Policy, United States Senate Foreign Relation Committee, Subcommittee on Narcotics, Terrorism and International Operations (Feb. 1990).

(٣١) غسل الأموال والنظام المالى الدولى، ورقة عمل صندوق النقد الدولى رقم ٥٥ (١٩٩٦). فى الولايات المتحدة وحدها من المقدر خروج ٣٣ مليون دولار يوميا من الأموال غير المشروعة للمخدرات من البلاد، كما يتم تحويل ما يقدر بمبلغ ١٠٠ –١١٠ بلايين دولار إلكترونيا من حساب بنكى إلى آخر من أجل "غسل" الأموال القذرة.

Money Laundering and the International Financial System, International Monetary Fund Working Paper No. 55 (1996). In the United States alone, for example, it is estimated that daily US$33 million of illegal drug funds are taken out of the country and that annually, US$100 to US$110 billion electronically transfered from one bank account to another in order to "clean" "dirty money".

(٣٢) نظرا لتقسيم المنظمات الإجرامية الكبيرة من الصعب التحقق من الصلة بين شحنة مضبوطة من المخدرات وقادة العملية، وبذلك تكون الأموال هى الأثر الوحيد الذى يمكن اقتفاؤه والذى يذهب إلى القادة مباشرة. التقرير التفسيرى لاتفاقية المجلس الأوروبى لغسل الأموال.

Because of the compartmentalization of large criminal organizations, it is very difficult to establish a link between a seized shipment of drugs and the leaders of the operation. Money is often the only trail that goes all the way to the leaders. Explanatory Report on the Council of Europe Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime, United Nations Crime Prevention and Criminal Justice Newsletter Special double=

٢٤. إن مكمن الخطر فى عمليات غسل الأموال التى تقوم بها جماعات الإجرام المنظم يتمثل كذلك فى أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفى بإخفاء ثرواتها وعوائدها المغسولة، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول فى أنشطة اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف وتحقق من خلالها العديد من المزايا حيث يمنحها ذلك:

أولاً: تحقيق أقصى قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر.

ثانياً: الحد كثيراً من عداء قوى الرأى العام لها والذى يكون له أثره فى التقليل من ضغوط السلطات القائمة على تنفيذ القانون.

ثالثاً: فتح الباب على مصراعيه أمام اختراق النشاط الاقتصادى والاجتماعى المشروع.

رابعاً : تسمح تلك الأنشطة بزيادة قوة ونفوذ تلك الجماعات فى داخل المجتمعات التى تعمل من خلالها. وهنا تزداد الخطورة حيث تتحول جماعات الإجرام المنظم التى تسعى إلى غسل أموالها غير المشروعة من جماعات المفترض أن تطارد من جميع القوى السياسية والقانونية والشعبية إلى مراكز نفوذ لا تسعى إلا لتحقيق أهدافها على حساب المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأبناء هذه المجتمعات.

٢٥. وإذا كانت تلك هى أبرز مخاطر غسل الأموال على المجتمع بعامة، فإن لموضوع غسل الأموال وارتباطه الوثيق بالجريمة المنظمة جوانب أخرى عديدة، سواء فيما يخص طبيعة العلاقة وأشكالها، أو فيما يتعلق بوسائل وآليات المواجهة على المستويات الوطنى والإقليمى والدولى، وما يرتبط بذلك من أدوات التعاون القانونى فى هذا المجال، وتلك جميعاً موضوعات تحتاج إلى دراسة خاصة متكاملة. وما أردنا هنا إلا إلى لفت النظر إلى هذه العلاقة بين رءوس مثلث الإجرام المنظم، غسل الأموال والفساد الذى نعرض له فى البند التالى.

=issue on the International Conference on Preventing and Controlling Money-Laundering and the Use of the Proceeds of Crime: A Global Approach, Courmayeur, 1994, No. 24/25 Jan. 1996.

ثانياً: الجريمة المنظمة والفساد :

٢٦. كان الفساد وما يزال واحداً من الموضوعات الدائمة الطرح على بساط البحث الأكاديمى والدولى، وذلك منذ العديد من العقود، وليس أدل على ذلك مما ورد فى تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٣٣) والذى أكد على أنه إذا كان تعريف الفساد قد استحوذ على مدار السنين على اهتمام المحافل الأكاديمية والدولية، فإن السؤال الذى أصبحت اليوم الإجابة عنه أكثر إلحاحاً هو معرفة ما هى الوصفة العملية وما هى الاستراتيجية النموذجية التى يجب أن تتبناها الحكومات على المستويين الوطنى والدولى، وهو ما قد يستلزم تحديد نطاق المقصود بالفساد، سواء وقع الاختيار على تضييق أو توسعة هذا النطاق.

(أ) تعريف الفساد :

٢٧. منذ زمن بعيد والفقه يحاول أن يضع تعريفاً محدداً للفساد، وفى هذا الصدد يمكن رصد محاولة *J.J.Senturia* الذى عرفه فى عام ١٩٣١ بأنه "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة". ولعله من المناسب فى هذا المقام أن نلفت النظر إلى أنه وإن درج استعمال كلمة "فساد" كمرادف "للرشوة" لتشمل ضمن ما تشتمل عليه على أية إجراءات غير سليمة داخل القطاع الخاص، فإن الغالب هو اقتصار مدلول اصطلاح الفساد على ما يتعلق بالإدارة العامة فقط.

٢٨. وقد وضعت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبى - بناءً على تقرير وزير العدل الإيطالى فى المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوربيين (الذى نظمه المجلس الأوروبى فى فاليتا، مالطة، ١٤ -١٥ يونية، ١٩٩٤) - التعريف الآتى للفساد: الفساد الذى تتعامل معه تلك اللجنة هو الرشوة أو أى تصرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسئوليات فى القطاع العام أو الخاص، بيد أنهم أخلوا بواجباتهم

---

(٣٣) الأمم المتحدة المجلس الاقتصادى والاجتماعى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ٢٩ أبريل - ٨ مايو ١٩٩٥، تقرير السكرتارية وثيقة رقم A\CONF. 169\\16\REV.1 ١٢ مايو ١٩٩٥.

United Nations, Economic and Social Council, Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Cairo, 29 April-8 May 1998: Report of the Secretariat, U.N. Doc. A/CONF.169/16/Rev.1 (12 May 1995).

التى تنبع من وضعهم كمسئولين عامين أو موظفين بالقطاع الخاص، أو وكلاء مستقلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أى نوع، سواء لأنفسهم أو لآخرين. وفى ذلك الإطار يتماشى القرار رقم ٧ للمؤتمر الثامن مع هذا الاتجاه حيث يشكل الفساد الآثار المزدوجة للاحتكار والنفوذ فى غياب المساءلة عن اتخاذ القرارات، ويعنى ذلك إن المسئولين تكون لهم فرصة الحصول على مزايا وفقا لدرجة احتكارهم لخدمة أو نشاط ودرجة مسؤلياتهم عن تلك الأنشطة. وهكذا تكون المساءلة هى الهدف النهائى للتعاون الدولى.

(ب) الأنماط المختلفة للفساد :

٢٩. إن التعامل مع قضية الفساد بغية تحديد آليات المواجهة معها يستلزم بداءة التفرقة بين فساد رؤساء الدول والوزراء وكبار المسئولين من ناحية وفساد صغار الموظفين وموظفى الجمارك وشرطة المرور من ناحية أخرى. ذلك أن الفساد إنما يشكل خطرا مؤسسيا طويل المدى، وهو ما يحتم عدم إيجاد خط فاصل بين الفساد على المستوى الكبير أو الصغير، إذ لا يمكن القول بأن المستوى الصغير غير ذى دلالة. فعلى العكس يؤثر ذلك المستوى على تركيبة المجتمع وعلى الطبقات الفقيرة. إلا أن ذلك لا ينفى حتمية هذه التفرقة فيما يتعلق بآليات المواجهة، فالفساد على المستوى الصغير يمكن أن تتولاه حكومة الدولة المعنية، حيث تكون لديها فرصة كبيرة فى التعامل معه بفعالية على المستوى الإقليمى وهو مالا يحدث حين تحاول هذه الحكومات مكافحة الفساد على المستوى الكبير. لذا قيل بضرورة أن يركز المجتمع الدولى اهتمامه على الفساد على المستوى الكبير لأن عواقبه تمتد لتشمل كل المستويات.

٣٠. إن للفساد سواء كان على المستويين الكبير أو الصغير آثاراً متعددة الجوانب؛ حيث تترتب عليه من الناحية الاقتصادية تشتيت الحوافز، ومن الناحية السياسية يؤدى إلى إضعاف المؤسسات، واجتماعيا يعيد توزيع الثروة والقوة فى صالح الطبقات الغنية والمميزة. وهو عادة ما يؤدى إلى إضعاف حقوق الملكية وحكم القانون وحوافز الاستثمار، يؤثر على التطور الاقتصادى والسياسى ويضعف الديمقراطية. ويعتبر الفساد فى العادة جريمة مرتبطة بسوء استعمال السلطة. فالسلطة تتيح فرصا عديدة للاشتراك فى جرائم تدر أرباحا كبيرة، مما يؤكد القول بأن "السلطة تؤدى إلى الفساد".

٣١. وفى تحديد أسباب الجرائم التى تتضمن سوء استعمال السلطة، يمكن القول إنه بينما يتسبب فى بعضها الجشع الشخصى أو عيوب فى شخصية مرتكبيها، فإن معظمها يكمن سببه فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتشابكة التى تسهل الجريمة. وهذه الظروف يجب تغييرها.

وأيا ما كانت أسباب الفساد أو دوافعه التى يشترك فيها الفساد على المستوى الكبير أو الصغير، فإن الأول يتميز بأنه قد يكون محلياً أو عبر وطنى. وبصفة عامة يكون من الأسهل على المسئولين العامين تحقيق مكاسب مالية كبيرة فى الصفقات الدولية أكثر منها فى المحلية. وحتى إذا كانت الصفقة محلية وعلى نطاق واسع، فان اللجوء إلى تحويل الأموال إلى الخارج يعطيها بعدا دوليا. ولذلك يرتكز تحليلنا التالى على الجوانب عبر الوطنية للفساد مع عدم تجاهل المستوى الوطنى.

(ج) الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية :

٣٢. فى عالم متغير ومتشابك يجدر الاهتمام بالعواقب طويلة المدى للعلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبين الفساد، والتى يشكل التعاون الدولى فيها أهمية خاصة نظرا لمهارة ومرونة جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وليس أدل على خطورة هذه العلاقة وأهمية فصم عراها من اعتراف الجميع بأن أحد أهم الأهداف التى ينبغى أن توجه أى استراتيجية لمكافحة نفوذ الجريمة المنظمة يجب أن يكون التحكم فى الفساد، وقطع صلات الجريمة المنظمة بالسلطات السياسية وسلطات العدالة الجنائية. ذلك أن رشوة المسئولين الكبار فى الوظائف الحكومية والسياسيين ذوى النفوذ وموظفى القطاع الخاص إنما يمثل إحدى الأدوات المهمة التى تستخدمها الجريمة المنظمة لضمان حمايتها وتجنب كشفها وتعطيل أنشطتها الدولية. وهنا تجدر الإشارة إلى حتمية العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال، فهذا الأخير الذى يمكن تعريفه بأنه إخفاء المصادر غير المشروعة لعائدات الجريمة يمكن أن يشمل أعمالا يمكن تعريفها على أنها فساد من جانب الشخص المستقبل للأموال. ففى حالات الاحتيال على المال العام يكون المسئولون الذين ارتكبوا هذا الاحتيال متلهفين على إخفاء مكاسبهم من الاكتشاف، أو من تغيير المناخ السياسى الذى يمكن أن يزيد من تعرض تلك المكاسب لوضع اليد أو المصادرة(٣٤).

---

(٣٤) المرجع السابق ص ٥ –٦ Id. at. 5-6.

٣٣. قد كان الفساد وما يزال واحداً من أدوات الجريمة المنظمة وجزءاً من استراتيجيتها ومخططها. وتعتبر جماعات الجريمة المنظمة الأموال التى تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار الذى يزيد من فرص نجاحها، ويقلل مخاطر كشفها من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون.

وهنا تجدر الإشارة إلى محاولة جماعات الجريمة المنظمة نشر الفساد وذلك من خلال أسلوبين يطلق عليهما الفساد المؤسسى والفساد العملى. حيث يقصد بالفساد المؤسسى إفساد المسئولين الذين لديهم نفوذ على أعمال تلك المؤسسات، ويعتبر الهدف الأساسى للفساد المؤسسى هو القائمين على الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون(٣٥) وأعضاء السلطة القضائية ومعاونيها(٣٦)، وأعضاء الأجهزة التنفيذية بالحكومة والمسئولين العامين المنتخبين.أما الفساد العملى فهو يتعلق بأنشطة وأهداف محددة، وهو على ذلك يصعب التنبؤ به لأنه انتهازى بالضرورة..(٣٧) وفى بعض الأحيان يصعب وضع خط فاصل بين النوعين.

---

(٣٥) على وجه التحديد، يشكل فساد نظم العدالة الجنائية خطرا محددا على المجتمعات الوطنية فالدور المهم للأجهزة المعنية بتنفيذ القانون يجعل فساد الشرطة فى غاية الخطورة.

More particularly, the corruption of criminal justice systems poses a particular threat to national societies. The crucial role of law enforcement makes police corruption particularly pernicious. There is an inherent contradiction in the discharge of police duties in a corrupt manner.

(٣٦) دور الجهاز القضائى يجعل فساد القضاة وأجهزة الادعاء جريمة خطيرة لأنه يتعلق بانتهاك أعلى درجة من الثقة العامة ويؤثر على نسيج المجتمع.

Again, the role of the judiciary with the legal system makes the corruption of judges and prosecutors a particularly heinous crime as it involves the breach of the highest of public trusts. The corruption of the criminal justice system results in pernicious damage to the fabric of society.

(٣٧) الروابط القائمة بين العالم المشروع وغير المشروع لها آثار مدمرة على الحكم والحكومات، الفساد هو إحدى الوسائل التى تتمكن من خلالها المنظمات الإجرامية من تطوير علاقتها مع الحكومات وتهديد السلطة الشرعية للحكومة . انظر P.BERNASCONI الحاجة إلى اتفاقية دولية لمنع ومكافحة فساد المسئولين العامين VI-FASCN.4/1993 ANNO (١٩٩٤) تقرير الأمم المتحدة، لجنة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن الاتفاقية الدولية حول المدفوعات غير المشروعة E/1979/104 (٢٥ مايو ١٩٧٩).

The links between the underworld and the upper world of politics and business have a corrosive effect on governance and government. Indeed, systemic corruption is one of the ways in which criminal organizations develop a symbiotic relationship with governments which jeopardize the legitimate authority of government. See Paolo Bernasconi, About the=

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تستخدم جماعات الإجرام المنظم جميع آلياتها وعائداتها غير المشروعة، بل وتلجأ أحياناً إلى ابتكار أعمال مشروعة لتستطيع من خلالها دعم برنامجها الإفسادى، حيث تستخدم العائدات غير المشروعة فى الرشوة وترسيخ النفوذ لتدعيم أنشطة وأهداف الجريمة المنظمة، بينما تستخدم الأعمال المشروعة التى تمتلكها لتوفير حوافز ومكافآت كشكل من أشكال الرشوة المستترة. ومن خلال ذلك تتغلغل الجريمة المنظمة فى نسيج المجتمع وتمارس نفوذا على العمليات السياسية، ويكمن الخطر فى قيام المسئولين العامين الفاسدين بكسر القواعد لخدمة تلك المصالح غير القانونية.

٣٤. وفى تقريره حول الفساد تنبه البنك الدولى إلى خطورة الآثار السياسية والاقتصادية لاتساع نطاق دائرة الفساد، وأشار إلى ما يستوجب ذلك من حتمية تحديد الأنواع المختلفة للنشاط التى يمكن أن تندرج تحت هذا الاصطلاح. ومن هنا كان سعيه نحو :

" التوصل إلى تعريف الفساد بأنه سوء استعمال المناصب العامة من أجل تحقيق مكاسب خاصة ويتم ذلك عندما يقبل المسئول رشوة أو يطلبها . كما يتم عندما يعرض وكلاء الأعمال الخاصة رشوة للالتفاف حول سياسات عامة من أجل الربح والمزايا التنافسية، يمكن أن يتم حتى ولو لم تكن هناك رشوة ظاهرة حين يساء استعمال المنصب من أجل جنى أرباح خاصة عن طريق المحسوبية ومحاباة الأقارب، أو سرقة الأموال المملوكة للدولة، أو تحويل عائدات الدولة.

هذا ويتميز هذا التعريف بكونه بسيطا وواسعا فهو يغطى معظم أشكال الفساد التى يعالجها البنك سواء كانت فى إطار النشاط الخاص، أو فى إطار النشاط الحكومى وإن كان الأخير هو الذى يعنى البنك الدولى فى المقام الأول وذلك

=Necessity of an International Convention Preventing and Combating the Corruption of Public Officials, ANNO VI - FASC. N. 4/1993 (1994); Paolo Bernasconi, La Corruzione Di Pubblici Ufficiali Stranieri, Analisi in Base al Diritto Penale Internazionale Con Particolare Riferimento Alla Collaborazione Giudiziaria Fra Gli Stati Della Cee e la Svizzera, ANNO VI - FASC. N. 1-2/1993 (1993); United Nations Report of the Economic and Social Council Committee on an International Agreement on Illicit payments, E/1979/104 (May 25, 1979). Paolo Bernasconi, Nuovi Strumenti Giudiziari Contro la Criminalita' Economia Internazionale (1995). See also Svetlana P. Glinkina, The Ominous Landscape of Russian Corruption, 5:3 Transitions 16 (1998).

لأنــه يقــدم قروضـــا إلى الحكومــات ويســـاند السياســات والــبرامج والمشـــروعات الحكومية".

وإذا كانت الرشوة إنما تمثل أكبر وأهم صور الفساد سواء على النطاق المؤسسى العام أو الخاص، إلا أنها ليست الصورة الوحيدة، ومن هنا كان حرص البنك الدولى فى تعريفه على محاولة وضع اليد على أنماط محددة يمكن أن تندرج تحت وصف الفساد وهو ما نعرض له فى البند التالى.

(د) الأنماط المختلفة للفساد :

٣٥. تعد الرشوة النمط الكلاسيكى للفساد وذلك سواء كانت معروضة من قبل صاحب المصلحة، أو كانت مطلوبة من المسئولين أنفسهم، وهى فى جميع الأحوال تسعى إلى شراء أشياء أو مزايا أو تستهدف التهرب من التزامات، حيث ترتبط عادة بما يلى:

العقود الحكومية: يمكن أن تؤثر الرشوة على اختيار الحكومة للشركات التى توفر البضائع والخدمات والأعمال كما تؤثر على شروط تلك العقود. وقد تعرض الشركات رشاوى للحصول على عقد أو لضمان السماح بانتهاكه أو الإخلال به.

المزايا الحكومية: قد تؤثر الرشاوى على تخصيص المزايا الحكومية، سواء كانت مزايا مالية (مثل الدعم لمشاريع أو أفراد أو الحصول على معاشات وتأمينات بطالة)، أو مزايا عينية (مثل الالتحاق بمدارس معينة، الرعاية الطبية، أو الحصص فى المشروعات التى تتم خصخصتها).

الضرائب: يمكن استعمال الرشاوى لتقليل مبلغ الضرائب أو الرسوم الأخرى التى تحصلها الحكومة من الأطراف الخاصة. تلك الرشاوى يمكن أن يقترحها جامعو الضرائب أو دافعوها، ففى كثير من الدول يمكن التفاوض على مبلغ الضريبة.

الرخص: يمكن طلب أو عرض رشاوى من أجل إصدار رخصة تعطى حقا معينا مثل امتيازات تنمية الأراضى أو استغلال موارد طبيعية. وفى بعض الأحيان يقوم السياسيون والبيروقراطيون بوضع سياسات تعطيهم حقوقا فى السيطرة على بعض الأنشطة حتى يتمكنوا من بيعها والاستفادة منها.

الوقت: قد تقدم الرشاوى للإسراع بقيام الحكومة بمنح الإذن بتنفيذ أنشطة قانونية، مثل تسجيل شركات أو تصاريح البناء، وقد يمكن طلب الرشاوى عن طريق التهديد بعدم اتخاذ اللازم أو التعطيل.

النتائج القانونية: يمكن للرشاوى أن تغير من نتيجة العمليات القانونية خلال تطبيقها على الأطراف الخاصة عن طريق حث الحكومة إما على تجاهل الأنشطة غير المشروعة (مثل تجارة المخدرات أو التلوث)، أو محاباة طرف على حساب آخر فى القضايا أو غيرها من الدعاوى القانونية.

٣٦. هذا وقد تتفاوت المصالح التى تسعى إلى تحقيقها الرشاوى سواء فى نوعها أو فى حجمها نوعها وحجمها فيمكن أن تكون العقود وغيرها من المزايا ضخمة (مثل الفساد على المستوى الكبير) أو صغيرة (الفساد على المستوى الصغير)، ويمكن أن تكون آثار التفسير الخاطئ للقانون خطيرة أو محدودة. وإن تميز الفساد على المستوى الكبير بصفقات الأعمال الدولية والتى يشترك فيه سياسيون وبيروقراطيون، ويمكن أن تتم الرشوة بالكامل خارج البلاد، كما يمكن أن ينتشر الفساد صغير المستوى خلال القطاع العام إذا ما لجأت إليه الشركات والأفراد بصفة دورية عندما تسعى إلى رخصة أو خدمة من الحكومة. وقد يتلقى الرشاوى أفراد أو يتم تجميعها وفقا لترتيب ما. وبالرغم من أن المبالغ الضخمة التى يتضمنها الفساد على المستوى الكبير تجتذب انتباه وسائل الإعلام على المستوى العالمى، فإن التكاليف الكلية للفساد على المستوى الصغير، سواء من حيث الأموال أو الآثار الاقتصادية قد تصل إلى نفس الحجم أو اكثر.

٣٧. وإذا كانت الرشوة هى أولى وأهم صور الفساد من حيث الحجم فإن سرقة الأصول المملوكة للدولة من جانب المسئولين الذين يتولون الإشراف عليها هى أيضا شكل من أشكال الفساد، والتى تمثل أحد أحدث أشكالها عمليات الخصخصة العشوائية للأصول المملوكة للدولة من جانب مديرى المشروعات وغيرهم من المسئولين فى بعض نظم التحول الاقتصادى من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر. وعلى الجانب الآخر هناك السرقات الصغيرة لبنود عديدة مثل معدات المكاتب والسيارات والوقود. عادة ما يكون مرتكبو تلك السرقات الصغيرة من صغار المسئولين الذين يعوضون، فى بعض الأحوال، مرتباتهم الضئيلة. وفى العادة تكون الرقابة على الأصول وكذلك القدرة على تحديد ومعاقبة المخطئين ضعيفة أو منعدمة.

٣٨. كذلك تعتبر سرقة الموارد المالية الحكومية هي أحد الأشكال الأخرى للفساد. فالمسئول قد يحتفظ بعوائد الضرائب أو الرسوم (عادة بالتواطؤ مع دافعيها مما يعتبر مزيجا من الاختلاس والرشوة) أو يختلسون الأموال من الخزانة أو يختلقون وجود عمال وهميين وهو نمط شائع فى تقارير سلطات المحاسبة. وفى تلك الأحوال تكون نظم الرقابة المالية مهملة من المديرين.

٣٩. وكذلك يمثل التحايل والرشوة فى القطاع الخاص واحد من صور الفساد وهو يأتى عادة بنتائج مكلفة. فالنظم المالية غير المنظمة والتى يسودها الرشوة والفساد يمكن أن تزعزع المدخرات وتعرقل الاستثمار الأجنبى، كما أنها تجعل الدولة عرضة للأزمات المالية وعدم الاستقرار الاقتصادى. فقد تتولى العناصر الإجرامية مؤسسات بنكية بأكملها من أجل الاحتيال. وقد يتلاشى التأييد الشعبى للخصخصة إذا كانت اللوائح الضعيفة تؤدى إلى أن يقوم صغار المدخرين وحملة الأسهم بالانسحاب عندما يواجهون بصفقات مريبة وإثراء المديرين. وكذلك عندما ينتشر الفساد فى القطاع العام، فإن الشركات التى تتعامل مع وكالات حكومية يكون من الصعب عليها تجنب الرشوة. وإذا كان من الملاحظ وجود تحايل وفساد فى القطاع الخاص يحتاج إلى رقابة، فإننا نركز فى هذا المقام على الفساد فى القطاع العام الذى يعتبر مشكلة أشد خطورة فى الدول النامية والذى يمكن أن تؤدى الرقابة عليه إلى الرقابة على فساد القطاع الخاص. والذى تشير دراسات البنك الدولى إلى إمكانية تفاديه من خلال مساعدة الدول على تدعيم إطارها القانونى لمساندة اقتصاد السوق وكذلك عن طريق تشجيع نمو الهيئات المهنية التى يمكن أن تقوم ببعض المهام الرقابية على مجالات معينة مثل المحاسبة والرقابة. وعلى المدى الطويل فإن الرقابة على الفساد فى القطاع الخاص قد تتطلب تنقيح وتحسين أخلاقيات ممارسة الأعمال الخاصة.

(هـ) التقسيمات المختلفة للفساد :

٤٠. تشير الدراسات والبحوث الفقهية والأكاديمية ومنها دراسات البنك الدولى إلى أهمية التمييز بين التقسيمات المختلفة للفساد حيث يوجد:

٤١. **الفساد السياسى والبيروقراطي**: يمكن أن يكون الفساد داخل الحكومة على المستويين السياسى والبيروقراطى. وقد يكون الأول مستقلا عن الثانى

إلا أنه غالباً ما يكونا مرتبطين. وتشمل الرقابة على الفساد السياسى قوانين الانتخابات واللوائح المالية الخاصة بالحملات الانتخابية، والقواعد الخاصة بتنازع المصالح بالنسبة لأعضاء البرلمان. وهذه الأنواع من القوانين واللوائح تشكل جزءا مما تحتاجه الدولة للرقابة على الفساد وعلى صعيد آخر، يمكن أن يكون الفساد متلاصقا مع الطريقة التى تتم بها ممارسة السلطة ولا يمكن مكافحته عن طريق وضع القوانين فقط.

٤٢. **الفساد المتقطع والفساد المنظم**: قد ينتشر الفساد بشكل كبير فى المجتمع وتتلاقى خطوطه ليدعم بعضها بعضاً وهو ما يطلق عليه الفساد المنظم، وقد تكون حالاته مجرد حوادث عرضية وعلى نطاق فردى وهو ما يسمى بالفساد المتقطع.

أما الفساد المتقطع فهو عادة ما يتكون من عدد قليل من التصرفات الفردية يكون الكشف عنها والعقاب عليها واضحاً (بالرغم من أنه من النادر أن يكون سهلا). فى تلك الحالات يكون الفساد خارجا عن العرف حيث تشجع المؤسسات العامة والخاصة النزاهة فى الحياة العامة. وتملك هذه المؤسسات القوة على إعادة التوازن إلى النظام.

على العكس من ذلك عندما يتفشى الفساد، تكون الرشوة على النطاق الكبير أو الصغير أمرا روتينيا فى المعاملات بين الجهاز الحكومى المركزى أو المحلى والشركات أو الأفراد. عندما ينتشر الفساد تكون القواعد ـ رسمية أو غير رسمية ـ محل نزاع. فعلى الرغم من أن الرشوة غير قانونية إلا أن الجميع يعتبرها مسألة روتينية فى التعامل مع الحكومة، وعندئذ تختل الموازين ويسود نوعاً آخر من التوازن، حيث تكون الحوافر والمغريات التى تدفع الأفراد والمسئولين والشركات إلى الوقوع فى فخ الفساد أقوى بكثير من محاولات مقاومة هذا الفساد.

وقد تكون هناك درجات مختلفة من التنسيق بين الذين يتلقون الرشاوى، وبصرف النظر عن القوانين المضادة للرشوة، هناك كثير من الدول تميز فى قوانينها بين الرشوة فى المعاملات الخاصة والمعاملات العامة. وقد ينتشر الفساد فى القطاع العام بأكمله أو فى بعض الأجهزة ـ مثل سلطات الجمارك أو الضرائب والأشغال العامة أو غيرها من الوزارات، أو مستويات معينة بالحكومة.

الفصل الرابع

الإجرام المنظم والإجرام ذو الطابع الأيديولوجى

٤٣. قد تختلط الأوراق وتتباين الحدود والمعايير الفاصلة بين الإجرام المنظم وبعض صور الجريمة ذات المرجعية الأيديولوجية والتى رغم أن الربح لا يعد هدفاً لها كما هو الحال بالنسبة للإجرام المنظم، إلا أنها قد ترتبط وتختلط بالإجرام المنظم من خلال انتهاج ذات الأساليب والأدوات وأهمها العنف. إن هذا الاختلاط يقتضى تمييزا قد يُسهل من بعد عملية المواجهة، ولذا سوف نتناول فى بندين متتاليين علاقة الإجرام المنظم بكل من الإرهاب والصراعات الداخلية الوطنية.

أولاً : الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية

٤٤. تتداخل أحياناً طبيعة عمل وسطوة الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذى قد يصل بها فى بعض المناطق إلى تحالف وثيق كما هو الحال فى العلاقة بين المنظمات الإجرامية وجماعات حرب العصابات المتمردة[٣٨]. إلا إن ذلك لا ينفى حتمية عدم الخلط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية، إذ إن الإرهاب المقترن بالعنف، سواء ارتكبته أطراف تابعة للدولة أو غير تابعة لها، هو ظاهرة منفصلة ومختلفة، ولا يجب خلطه بالجريمة المنظمة ويتطلب منهجا مختلفا للمنع والرقابة والقمع[٣٩]. كما أن اللجوء إلى استراتيجيات الإرهاب والعنف من جانب جماعات الجريمة

---

(٣٨) محمود شريف بسيونى، الجريمة المنظمة والإرهاب. من اجل استراتيجية فعالة (١٩٩٠). مكافحة الإرهاب، ورقة الحقائق المقدمة للمؤتمر الوزارى حول الإرهاب فى باريس، فرنسا، ٣٠ يولية١٩٩٦.

M. Cherif Bassiouni, Criminalità Organizzata e Terrorismo: Per Una Strategia Di Interventi Efficaci, 24 L'Indice Penale 5 (1990); Combating Terrorism: The Paris Ministerial Fact Sheet released at the Ministerial Meeting on Terrorism in Paris, France, July 30, 1996, <http://www.state.gov/www/global/terrorism/fs-achievements.html>. See supra note 4. Transparency International (Berlin), a private research group which, for the last several years, has conducted global surveys among business people and officials, to determine the corruption rates in a multitude of countries, published by corruption rank order. It also reports on types and (local) sites of corruption.

(٣٩) محمود شريف بسيوني" مقدمة: تحقيق بشأن الأشكال المختلفة للإرهاب الدولى، ١٩٩٨.

M. Cherif Bassiouni, Introduction: A Policy-Oriented Inquiry into the Different Forms and Manifestations of International Terrorism, in Legal Responses to International Terrorism, U.S. Procedural Aspects at xxi (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).

المنظمة لا يعنى بالضرورة وصفها بالجماعات "الإرهابية". ففى الواقع عندما تلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى استراتيجيات وتكتيك الإرهاب والعنف، فإنهم يقومون بذلك كوسيلة للحصول على أرباح أو لحماية النفس. وبالمثل فإن الجماعات التى تقوم بما يسمى "بالإرهاب" تلجأ أيضا إلى استراتيجيات وتكتيك الجريمة المنظمة ولكنها تقوم بذلك كوسيلة للوصول إلى القوة أو لتمويل أنشطتها. ويبقى المحرك الأساسى لتلك الجماعات أيدلوجيا هو ما يبتعد بها كثيراً عن جماعات الجريمة المنظمة. ويجب أن لا يؤدى تشابه الاستراتيجيات القائم على استخدام العنف لهذين النوعين من الجماعات إلى الخلط بينهما(٤٠). بيد أنه ينبغى مراعاة أن هناك نقطة معينة عندما تتخطاها مجموعة ما قد تكتسب صفات جديدة وتنتقل من طائفة إلى أخرى، فضلا عن أن كيفية تحديد الملامح المتغيرة وتقسيم الجماعات فى طوائف مختلفة تعتبر مهمة صعبة نظرا لقصور المعلومات المتاحة عن تلك الجماعات(٤١). كذلك فإن

(٤٠) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وثيقة الأمم المتحدة .A.CONF 169/16 (١٢ مايو ١٩٩٥). انظر أيضا C. BLAKESLEY، الإرهاب والمخدرات، القانون الدولى وحماية حريات الإنسان، ١٩٩١. ومن أجل منظور مختلف، انظر محمود شريف بسيونى، العمل الوطنى والدولى الفعال ضد الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية (١٩٩٠).

See Report of Ninth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, U.N. Doc. A/CONF.169/16 (12 May 1995); see also Christopher L. Blakesley, Terrorism, Drugs, International Law and the Protection of Human Liberty (1991). For a different perspective, see M. Cherif Bassiouni, Effective National and International Action against Organized Crime and Terroristic Activities, 4 Emory Int'l L.R. 9 (1990).

(٤١) من الخبراء الذين عالجوا تلك المسائل ROY GODSON وغيره من الخبراء فى مركز معلومات الاستراتيجية الوطنية الذين عقدوا عدة ندوات لمعالجة الموضوعات المرتبطة بها. من بين الأعمال التى تعالج هذه المشاكل: R.GODSON & W .OLSON، الجريمة المنظمة الدولية: الخطر على الأمن الأمريكى (مركز معلومات الاستراتيجية الوطنية ١٩٩٣) علاقات خطرة: الإرهاب، الجريمة، الصراع الدينى والعرقى بعد الحرب الباردة تقرير حول ندوة ظاهرة المنطقة الرمادية (واشنطن، يولية ١٩٩٣)، X. RETER ، المناطق الرمادية والنظام العالمى الجديد (١٩٩٣).

Among the specialists who have addressed these questions are Roy Godson and experts at the National Strategy Information Center who have conducted a number of seminars to address associated issues. Among the works which deal with these problems are Roy Godson and William J. Olson, *International Organized Crime: Emerging Threat to U.S. Security* (National Strategy Information Center 1993); National Strategy Information Center, Dangerous Links: Terrorism, Crime, Ethnic and Religious Conflict After the Cold War, A Report on the Grey Area Phenomenon Research Seminar (Washington, D.C., July 1992); Xavier Reuter, Gray Areas: A New Security Threat, Political Warfare (Spring 1992); J.F. Holden Rhodes and Peter A. Lupshe, Horsemen of the Apocalypse: Gray Area Phenomenon and the New World Disorder, 2 Low Intensity Conflict and Law Enforcement 212-226 (1993). For an overview=

الزعم بوجود روابط بين الطائفتين من المجموعات ليس له أساس قوى يسمح بتعميم النتائج[٤٢].

٤٥ . ويمكن أن نضرب مثلاً لتلك الروابط بما هو قائم فى بعض دول أمريكا اللاتينية حيث توجد روابط بين منظمات المخدرات والمنظمات الإرهابية ظهرت بسبب رغبة تجار المخدرات فى الاستفادة من الهياكل القائمة للمجموعات الإرهابية ومستوى تدريبها . وفى المقابل فقد اجتذبت الأموال الطائلة والفرص الجديدة المتاحة لتمويل المجموعات الإرهابية. وقد قامت بعض منظمات تجارة المخدرات باستخدام الإرهاب ضد الحكومات أو القضاء أو الشرطة أو الجيش من أجل تجنب رقابة الحكومة على أنشطتها غير القانونية. ونتيجة لذلك، تتجنب السلطات المحلية القبض عليهم

=of OOTW, see Headquarters Departments of the Army, Operations, Field Manual 100-5 (1993). For a detailed discussion of low intensity conflict, the earlier designation of what is now called OOTW, see Military Operations in Low Intensity Conflicts, Headquarters Departments of the Army and the Air Force, Field Manual 100-20 (1990); Air Force Pamphlet 3-20 (Washington, D.C., Government Printing Office 1990). See also Edward J. Laurance, The International Arms Trade, chs. 4-5 (1993); Andrew J. Pierre, The Global Politics of Arms Sales (1982); Stephen M. Walt, The Origin of Alliances (1987); Lincoln Bloomfield, Coping with Conflict in the Late Twentieth Century, 44 Int'l J. 772-802 (Fall 1989); Pierre Hausner, Beyond Nationalism and Internationalism: Ethnicity and World Order, 35 Survival 49-65 (Summer 1993); Michael T. Klare, The New Challenges to Global Security, Current History, April 1993, at 155-61; Peter Wallensteen & Karin Axell, Armed Conflict at the End of the Cold War, 1989-1992, 30 J. Peace Res. 331-46 (1993).

(٤٢) قد تلجا مجموعة الجريمة المنظمة إلى الإرهاب والعنف دون وجود صلات بالمجموعات "الإرهابية". السبب الرئيسى لذلك هو أن مجموعات الجريمة المنظمة تستخدم قدرتها على ممارسة القوة من أجل زيادة أرباحها، ولذلك فإن هذا الهدف مختلف عن الهدف الرئيسى للمجموعات الإرهابية التى تسعى إلى السلطة، بعض تلك المجموعات الإرهابية تحتاج إلى تمويل أنشطتها، وعلى ذلك يمكن أن تلجأ إلى أنشطة عادة ما تقوم بها مجموعات الجريمة المنظمة وهذا هو وجه الشبه الرئيسى بين الطائفتين
R. GODSON.

Indeed, while organized crime groups resort to terror-violence, they do so without necessarily having any further ties to 'terrorist 'groups. The essential reason is that organized crime groups use their ability to exercise power and control in order to maximize profits. This goal is, therefore, different from the primary goal of 'terrorist' groups which is to produce power outcomes. Some of these 'terrorist' groups need to finance their endeavors. Consequently, they may also engage in activities usually carried out by organized crime groups. But here is where that similarity between the two types of groups ends.

ومقاضاتهم وتسليمهم لدول أخرى، هو ما يطلق عليه "إرهاب المخدرات"[٤٣]. بيد أن ذلك الإرهاب أتى بنتائج عكسية فيما يتعلق برد الفعل الاجتماعى الذى ولّده. ففى الواقع يصل كل مجتمع إلى مستوى معين لا يسمح بعده ببعض التصرفات ويكون رد فعله لها ضاراً بتلك المجموعات[٤٤].

٤٦ . هذا وإذا كانت نقطة الاتفاق بين الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة تتمثل فى قيامها على نوعين من العلاقات المادية مع البيئة المحيطة: علاقة السلب والنهب التى تتضمن عددا من الأنشطة مثل الخطف للحصول على فدية والسرقات المسلحة، وعلاقة طفيلية تحصل الجماعة الإجرامية بمقتضاها على تنازلات أو أموال دون استنفاد المصدر، فإن الاختلاف الأساسى بين هذين النوعين من المجموعات يكمن فى أن الجماعات "الإرهابية" يحركها دافع أيديولوجى وهدف الوصول إلى السلطة، بينما جماعات الجريمة المنظمة يحركها دافع الربح ولا تسعى إلى السلطة. ويترتب على هذا الاختلاف أن الجماعات "الإرهابية" تسعى إلى الإطاحة بالحكومات، بينما تسعى جماعات الجريمة المنظمة عادة إلى العمل داخل النظام الاجتماعى القائم لكى تستمر أنشطتها. وهو ما يمكن توصيفه من خلال ملاحظة حقيقة أن المنظمات الإجرامية تطور علاقة تعايشية مع الدولة، فى حين ترغب المنظمات الإرهابية فى الإطاحة بها أو تغيير العلاقات السياسية القائمة. وهكذا يعتبر هذان النوعان من المجموعات مختلفين تماما، ولا يجب الخلط بينهما لمجرد استخدام نفس الاستراتيجيات والتكتيك فى بعض الأحيان[٤٥] كما لا يجب الخلط بينهما بسبب تحالفهما الإستراتيجى العارض.

---

(٤٣) الاستخدام المتزايد للعنف من جانب منتجى وتجار المخدرات ضد جهود التحكم فى المخدرات، وكذلك التجارة فى المخدرات للحصول على الأسلحة. ويعتبر تمويل الإرهابيين من خلال تجارة المخدرات خطراً كبيراً على أمن واستقرار الدول ورخاء شعوبها.

The increasing use of violence by drug producers and traffickers against drug control efforts, as well as the dealing in drugs for arms and the financing of terrorists through illicit drug trafficking, or its cash profits, are now seen to pose severe threats to the security and institutional stability of nations and the well-being of their peoples.

(٤٤) انظر C.BLAKESLAY الإرهاب، المخدرات، القانون الدولى وحماية حريات الإنسان(١٩٩٢).

See, e.g., Christopher Blakesley, Terrorism, Drugs, International Law and the Protection of Human Liberty (1992).

(٤٥) هناك أيضا أوجه شبه أخرى بين الجريمة المنظمة والإرهاب. تستعمل كل من جماعات الإرهاب وجماعات الجريمة المنظمة العنف وتلجأ أحيانا لتكتيكات متشابهة: الخطف،الاغتيال ، الابتزاز (سواء=

٤٧ . ولعلنا يمكن أن نشير فى هذا المقام إلى واحد من الدلائل العملية على الاختلاف بين المجموعات الإرهابية ومجموعات الجريمة المنظمة والذى يستدل عليه من ممارسات الدول. فقد قامت بعض الحكومات بالتفاوض مع ممثلى الجماعات الثورية التى تلجأ إلى الإرهاب والعنف. وهو ما قد يتم عادة بناء على قرار الدولة بالاعتراف بوجود تلك الجماعات بصرف النظر عن أعمالها وهو ما قد يسفر عن شكل من أشكال الشرعية لتلك الجماعات، وهذا الأمر لا ينطبق على جماعات الجريمة المنظمة.

وأيا كان وجهة النظر فيما يتعلق بنقاط التشابه أو الاختلاف بين هاتين الطائفتين من الجماعات فإن الحاجة من أجل تطوير وتنفيذ إجراءات فعالة للمنع والسيطرة والقمع فى شأنهما يمثل حقيقة لا يمكن إغفالها.

ثانياً: الجريمة المنظمة والصراعات الداخلية:

٤٨ . يُقدر عدد الصراعات التى نشبت فى مناطق مختلفة من العالم منذ الحرب العالمية الثانية بحوالى مائتين وخمسين صراعاً، معظمها داخلى، وكثير منها كان عرقيا أو دينيا، وبصرف النظر عن ملامح تلك الصراعات فقد كانت لها ضحايا

=فى شكل أموال الحماية أو الضرائب الثورية). فحالات المافيا الإيطالية والكارتلات الكولومبية تظهر أن تلك المنظمات الإجرامية عبر الوطنية قد استخدمت الهجمات الإرهابية ضد الدولة وممثليها، واغتيال المسئولين ذوى الكفاءة فى مجال فرض القانون، بهدف منع استمرار السياسيات الحكومية الفعالة والشوشرة على التحقيقات، وإجبار القضاة على إصدار أحكام مخففة، وخلق بيئة مواتية للأنشطة الإجرامية. ويمكن القول بصفة عامة أن العنف الذى تلجأ إليه الجريمة المنظمة أكثر تركيزاً، ومع ذلك فإن بعض هذه الأعمال العنيفة يصعب التفرقة بينها وبين الأعمال التى يلجأ إليها الإرهابيون.

Other similarities exist between organized crime and terrorism. Members of terrorist organizations, like members of criminal organizations, are generally rational actors. Both organized crime and terrorist groups use violence and sometimes use similar tactics: kidnapping, assassination, extortion (either in the form of protection money or "revolutionary taxes") The cases of the Italian mafia and the Colombian cartels show that such transnational criminal organizations have used terrorist attacks against the state and its representatives in an attempt to disrupt investigations, to deter the introduction or continuation of vigorous government policies, to eliminate effective law enforcement officials, to coerce judges into more lenient sentencing policies and to create an environment more conducive to criminal activities. In any case, the violence of organized crime is generally more focused, yet some of the acts of violence performed by organized criminal groups are indistinguishable from those performed by terrorists.

كثيرة[٤٦]. أما عن الأطراف المتقاتلة، فعادة ما تكون جماعات ذات انتماءات قبلية أو عرقية أو دينية، وفى كثير من الأحوال قد تضطر إلى الاعتماد على وسائلها الذاتية لضمان استمرار كفاحها مما يعنى أنها تلجأ إلى السلب والنهب من الأعداء وغير الأعداء[٤٧]. ولعل الصراعات الأخيرة فى كل من كمبوديا[٤٨] ورواندا[٤٩]، ويوغوسلافيا السابقة إنما تعد واحداً من أمثلة هذه الصراعات التى نعيش فيها[٥٠]. الأطراف

---

(٤٦) انظر محمود شريف بسيونى، المحاسبة على الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان فى ضوء اعتبارات الأمن والعدالة، القانون والمشاكل المعاصرة، ١٩٩٧: انظر أيضا الصراع العرقى وعدم الاستقرار الإقليمى، ١٩٩٣.

See also M. Cherif Bassiouni, Considerations on Peace and Justice and the Imperative of Accountability for International Crimes and Consistent and Widespread Violations of Fundamental Human Rights, 594 Law and Contemp. Prob. (1997). See also, e.g., Ethnic Conflict and Regional Instability (Robert L. Pfatizgroff, Jr. & Richard H. Shultz, Jr. eds., 1993); Stopping the Killing: How Civil Wars End (Roy Lieklider ed., 1993); Jordan J. Paust, Political Oppression in the Name of National Security: Authority, Participation, and the Necessity within Democratic Limits Test, 9 Yale J. World Pub. Ord. 178 (1982).

(٤٧) محمود شريف بسيونى، الجريمة المنظمة والحروب الجديدة ١٩٩٧.

M. Cherif Bassiouni , Organized Crime and New Wars, in Restructuring the Global Military Sector: New Wars (Mary Kaldor & Basker Vashee eds., 1997).

(٤٨) المساءلة على جرائم حقوق الإنسان فى القانون الدولى S. Ratner & j. Abrams, B, Kieman ١٩٩٧؛ B.Kieman ، الإبادة الجماعية والديمقراطية فى كمبوديا ، ١٩٩٣.

Steven R. Ratner & Jason S. Abrams, Accountability for Human Rights Atrocities in International Law (1997); Ben Kiernan, Genocide and Democracy in Cambodia (1993).

(٤٩) Cprimer ، الأزمة الرواندية: تاريخ الإبادة الجماعية، ١٩٩٥.

Gerard Primer, The Rwanda Crisis: History of Genocide (1995).

(٥٠) فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، قام مجلس الأمن بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق فى الجرائم التى ارتكبت فى كلتاهما ومحكمة دولية خاصة بمقاضاة المجرمين. فيما يتعلق بلجنة الخبراء حول يوغوسلافيا السابقة، انظر التقرير النهائى للجنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ (١٩٩٢)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S\1994/674 (١٩٩٤): ملاحق التقرير النهائى 1994/674/Add.2 انظر على وجه التحديد الملحق ٣. انظر أيضا محمود شريف بسيونى (بالتعاون مع P.Manikas) النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٦). وكذلك محمود شريف بسيونى لجنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠: التحقيق فى انتهاكات القانون الإنسانى الدولى فى يوجوسلافيا السابقة (١٩٩٤).

With respect to the former Yugoslavia and Rwanda, the Security Council established in each a Commission of Experts to investigate these crimes and ad hoc international tribunal to prosecute the offenders. For the Commission of Experts on the former Yugoslavia, see Final Report of the Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992), U.N. SCOR, 49th Sess. Annex, U.N. Doc. S/1994/674 (1994); Annexes to the=

المتقاتلة تعيش على الغنائم التى انتزعتها من الأعداء من خلال ما ترتكبه من جرائم دولية وجرائم وطنية تؤثمها جميع النظم القانونية فى العالم. وتشمل الجرائم الدولية التى يتم ارتكابها: القتل الجماعى، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، التعذيب، ممارسات متعلقة بالعبودية، تجارة المخدرات، السرقة، تدمير ونهب الممتلكات الثقافية وسرقة الممتلكات العامة والخاصة. أما على المستوى الوطنى فتتضمن تلك الجرائم: القتل، الاغتصاب، التعذيب، الضرب، السرقة. وجميعها جرائم ذات أثر بالغ الخطورة حيث يترتب على هذا النوع من الصراعات أضرار اجتماعية واقتصادية خطيرة مثل المجاعات، الهجرة الجماعية للسكان، تدمير الاقتصاد والبنية الأساسية، تدمير النسيج الاجتماعى، ومحو الثقافة التقليدية.

٤٩. إن المشكلة الرئيسية التى تنتج عن تلك الصراعات هى تدمير نظم الرقابة الاجتماعية بما يؤدى إلى غياب أى نظام وطنى مشروع لفرض القانون، وبالتالى تزيد الفرص المتاحة لجماعات الجريمة المنظمة القائمة لكى تفعل نشاطها بل وتخلق فرصا جديدة لظهور جماعات أخرى. تلك الجماعات الأخيرة قد تقوم بأنشطة الجريمة المنظمة لفترة محدودة أو لفرض مؤقت ولا تتعدى فترة بقائها الوقت الذى يستغرقه الصراع، إلا أنها يمكن كذلك أن تتحول إلى جماعات مستمرة للجريمة المنظمة على أساس الخصائص التى تم تحديدها فى بداية هذا التحليل.

وهنا تبدو خطورة تأثير تنامى الصراعات الداخلية التى تتميز بغياب أو ضعف وسائل الرقابة الاجتماعية الداخلية والتى قد يترتب عليها خلق الفرص للجماعات السياسية التى تشترك فى تلك الصراعات لتمارس أنشطة الجريمة المنظمة. وهو ما يحدث عادة حين تلجأ جماعة سياسية إلى أنشطة الجريمة المنظمة كوسيلة لتمويل أنشطتها العسكرية أو السياسية. وفى بعض الأحيان يتم اللجوء إلى تلك الأنشطة لصالح الفوائد المالية لقادة تلك الجماعة. وهنا تحدث أخطر حلقات

=Final Report of the Commission of Experts Established pursuant to Security Council Resolution 780 (1992), U.N. Doc. S/1994/674/Add.2 (Vols. I-V)(1994); see in particular Annex III.a, Special Forces, (Vol. I). See also M. Cherif Bassiouni (with the collaboration of peter Manikas), The Law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (1996); and M. Cherif Bassiouni, The Commission of Experts Established Pursuant to Security Council Resolution 780: Investigating Violations of International Humanitarian Law in the Former Yugoslavia, 5 Crim. L. F. 279-340 (1994).

التطور خطورة حين تتحول هذه الجماعات بالفعل إلى جماعات جريمة منظمة تستخدم ظروف الصراع لتعطى نفسها قناع الشرعية.

٥٠. هذا وقد يحدث هذا التحول فى إحدى حالات ثلاث. أولاً: عندما تنجح إحدى الجماعات المتمردة فى السيطرة وتكون فى موقف يمكنها من سوء استخدام السلطة والقيام بممارسات فاسدة تحت غطاء الشرعية. وهو ما يمكن أن ينطبق على الجماعة بأكملها، والتى تتحول إلى نظام فاسد، أو على عدد صغير من الأفراد داخل الجماعة والذين يستغلون المصداقية التى حصلوا عليها مسبقا لممارسة أنشطة فاسدة أو التحول إلى الجريمة المنظمة. ثانيا، عندما لا تتمكن المجموعة المتمردة من السيطرة ويتحول بعض أو كل أعضائها إلى النشاط المستتر للمضى فى الكفاح فيقومون بممارسة أنشطة الجريمة المنظمة مثل تجارة المخدرات. وتعتمد تلك الأنشطة أساسا على الفرص المتاحة فى الإقليم. ثالثا: بصرف النظر عن نجاح أو فشل المجموعة المتمردة فى تحقيق أهدافها، بتسريح رجال حرب العصابات الذين ربما يفشلون فى إعادة الاندماج فى المجتمع أو الحصول على عمل. وهو ما قد يدفعهم إلى الاستفادة من تدريبهم العسكرى لتشكيل جماعات جريمة منظمة.

٥١. إن مطالعة تقرير لجنة الخبراء المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠، ١٩٩٢ للتحقيق فى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى يوغوسلافيا السابقة فى الملحق رقم ١ يظهر كيف قامت ٨٩ قوة عسكرية بارتكاب أفظع الجرائم وكيف أن كثيراً منها لجأ إلى استراتيجيات وتكتيكات الجريمة المنظمة لتحقيق أرباح شخصية(٥١). وهناك رؤى متعددة حول العلاقة بين الجماعات الممارسة للجريمة المنظمة والإرهاب - العنف، خاصة فى إطار الصراعات المحلية(٥٢). إحدى تلك الرؤى هى أن تماثل الاستراتيجيات والتكتيك يؤدى إلى اعتبارها مترادفة، ويرى تصور آخر أن هناك صلة بينهما تؤدى إلى تداخل الأنشطة. وأخيرا هناك من يرى أن بعض تلك الجماعات تتحول إلى الطائفة الأخرى. وبينما أن لكل افتراض منطقه، فإن الواقع هو أن أهداف المجموعة، وليس استراتيجيتها وتكتيكها هو الذى يجب أن يملى

---

(٥١) المرجع السابق. Id.

(٥٢) P. Williams، الإرهاب والجريمة المنظمة. ورقة غير منشورة مقدمة إلى وزارة الدفاع السويدية، يناير ١٩٩٨.

Phil Williams, Terrorism and Organized Crime: Convergence, Nexus or Transformation, unpublished paper prepared for the Swedish Ministry of Defense, January 1998 .

الاستراتيجيات الفعالة لمكافحتها وخاصة فى الدول النامية وأصحاب الديمقراطيات الحديثة والتى يزيد فيها التعرض لخطورة الإجرام المنظم وهو ما نشرح لأسبابه فى البند التالى.

تعرض المجتمعات النامية والديمقراطيات الحديثة للجريمة المنظمة:

٥٢. تعتبر الدول النامية والديمقراطيات الحديثة هدفاً لجماعات الجريمة المنظمة التى تعمل داخل أو خارج الحدود الوطنية. حيث إن الدول التى تمر بمراحل انتقالية، سواءً على الصعيد الاقتصادى أو السياسى، تكون مرتعاً خصباً لنمو وازدهار الجريمة المنظمة خلال مراحل الانتقال إلى الديمقراطية واقتصاد السوق(٥٣). ويرجع ذلك إلى أن تلك الفترات الانتقالية عادةً ما تحمل أحد أو كل الصفات التالية: (١) انهيار وإعادة بناء هياكل الدولة. (٢) تحولات كبيرة فى المبادئ التى تقوم عليها الإدارة الاقتصادية. (٣) إعادة تحديد المبادئ والقيم التى يعمل المجتمع بمقتضاها. (٤) إعادة تشكيل العلاقات مع العالم الخارجى(٥٤).

فبعد انهيار نظام اجتماعى أو سياسى ما، وقبل وأثناء إعادة بناء هياكل الدولة، تكون المؤسسات العامة غير قادرة على فرض نفس درجة الرقابة الاجتماعية التى كان يمارسها النظام السابق. وفى خلال تلك الفترات الانتقالية، تتاح لجماعات الجريمة المنظمة فرص أكبر للقيام بأنشطتها فى وجود رقابة حكومية ضئيلة وغير فعالة، بالإضافة إلى ذلك عادة ما تكون نظم العدالة الجنائية فى الدول النامية ذات الاقتصاديات الانتقالية غير مؤهلة للتعامل مع أساليب الجماعات المتطورة.

---

(٥٣) عادة ما يؤدى التهديد الذى يشكله استثمار عائدات الجريمة إلى تعويق تواجد رأس المال الأجنبى الذى تحتاجه الدول النامية لإحياء اقتصادها ولمساعدتها على الدخول فى الاقتصاد العالمى.

The need for foreign capital to give new life to the economy and assist these countries in entering todays competitive and demanding global economy frequently obscures the long-term threat posed by the investment of criminal proceeds.

(٥٤) S، المخدرات، الجريمة والدول فى الفترات الانتقالية: روسيا الاتحادية. ورقة غير منشورة مقدمة للمؤتمر الدولى لمنظمة UNDCP مع روسيا الاتحادية، موسكو، ١٦ -١٧ أبريل ١٩٩٧.

Phil Williams, Drugs, Crime and States in Transition: The Russian Federation, unpublished paper prepared for UNDCP International Conference with the Russian Federation, Moscow 16-17 April 1997.

٥٣. فى نفس الوقت، تساهم صفات متعددة للاقتصاديات الانتقالية فى تشجيع الجريمة المنظمة، من بينها تدهور الإنتاج، التضخم؛ نمو البطالة، غموض الاتجاهات الاقتصادية الجديدة، ونقص البدائل الاقتصادية المشروعة خاصة فى أعقاب انهيار النظام القديم وقبل إرساء النظام الجديد. بالإضافة إلى ذلك فإن وجهات النظر الاجتماعية والثقافية والأعراف الاجتماعية التقليدية تصبح أقل قوة خلال الفترات الانتقالية، ونتيجة لذلك تصبح روابط التضامن والرقابة الاجتماعية أقل فعالية فى مكافحة الجريمة المنظمة(٥٥).

فى المرحلة الانتقالية، يتم التحول من الانعزال إلى الانفتاح الذى يعكس رغبة الدولة فى أن تصبح جزءا من الاقتصاد العالمى، ويهدف هذا الانفتاح الجديد إلى تشجيع التجارة الخارجية، والاستثمار، والنمو الاقتصادى، والتنمية. وتكمن الصعوبة فى أنه عند فتح الحدود، يصعب التحكم فى من وماذا يدخل للبلاد ويصعب التمييز بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة. وهكذا تكون الدول التى تمر بمرحلة انتقالية عرضة للجريمة المنظمة.

٥٤. وترجع الامتيازات التى تتمتع بها تلك الجماعات فى المراحل الانتقالية إلى حجم الأموال الضخمة التى يملكون التصرف فيها وقدرة تلك الجماعات على إزالة المنافسة من خلال الإرهاب والعنف. إن تراكم رأس مال تلك الجماعات يسمح لها بشراء جزء من الاقتصاد المخصخص بأسعار زهيدة فى ظل غياب وسائل رقابية تسمح بالتحقق من مصادر رأس المال. وهكذا تجد جماعات الجريمة المنظمة نفسها المالك الجديد لقطاعات كبيرة من الاقتصاد الوطنى. وعن طريق الهيمنة الاقتصادية يمكن لتلك الجماعات أن تسيطر على العملية السياسية وتحصن نفسها من المسئولية الجنائية. وبالرغم من ظهورها بمظهر الشرعية واكتسابها الاحترام، فإن مسئولى تلك الجماعات يلجئون إلى العنف من خلال صغار الأعضاء، ويعتمدون على إفساد المسئولين العامين وموظفى القطاع الخاص، كما يستغلون نفوذهم الاقتصادى فى مساندة أهدافهم الإجرامية. وتجدر الإشارة إلى أن الديمقراطيات الحديثة والدول التى تمر بفترات انتقالية تعانى من مشكلة متأصلة ألا وهى فساد الأنظمة القديمة التى كانت تحتضن جماعات الجريمة المنظمة التى تعمل فى النظام الجديد.

٥٥. وهكذا تعتبر آثار الجريمة المنظمة على المجتمع ضارة باستقرار وتنمية

---

(٥٥) المرجع السابق. Id.

الدول التى تمر بفترات انتقالية لأن الجريمة المنظمة تضعف المؤسسات الاجتماعية وتجعلها غير قادرة على التواكب مع التوترات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التى تؤثر عادة على الديمقراطيات الجديدة والدول النامية، كما يتضح منذ نهاية الحرب الباردة، هذا وإذا كانت لكل من الصراعات الداخلية ومتطلبات التحول فى الفترات الانتقالية دورها فى تسهيل مهمة الإجرام المنظم، فإن هناك عاملاً ثالثاً لا يقل عنهم خطورة وخاصة على الصعيد الدولى ألا وهو التحالفات الاستراتيجية التى قد تحدث بين شبكات الإجرام المنظم.

التحالفات الاستراتيجية:

٥٦. قبل البدء فى الحديث عن خطورة أثر التحالفات الاستراتيجية فإنه ينبغى أن نفرق بادئ بدء بين شبكات جماعات الجريمة المنظمة داخل الإطار الوطنى وحتى عبر الوطنى، وبين التحالفات الاستراتيجية التى هى أساسا عبر وطنية[٥٦]. حيث يكمن الخطر الأكبر للجريمة المنظمة عبر الوطنية على المجتمع الدولى فى إمكانيات التحالفات الاستراتيجية. فيمكن أن تتم تلك التحالفات عبر القارات ودون حدود بالنسبة للشركاء المحتملين. وهكذا فقد تكون هناك تحالفات مع جماعات مشابهة، أو مع ممثلى بعض الحكومات الفاسدة أو حتى مع ممثلى الحكومات والأعمال الشرعية. وهو ما تم رصده عملياً عند دراسة بعض التحالفات الاستراتيجية بين جماعات إرهابية ومجموعات متمردة فى الصراعات الداخلية والتى ليس لها بعد دولى[٥٧].

٥٧. هناك تقارير تشير إلى أن هناك تحالفات استراتيجية بين جماعات المافيا الروسية وبعض جماعات المخدرات الكولومبية. حيث تملك جماعات المافيا الروسية التى تضم أعضاء سابقين بالمخابرات السوفييتية بالإضافة إلى الشرطة والجيش، خبرة متقدمة بتكنولوجيا الأسلحة. وقد كشف تقرير أمريكى انه فى وقت ما من

---

(٥٦) P.WILLIAMS، المنظمات الإجرامية عبر الوطنية: التحالفات الاستراتيجية، ١٩٩٤.

Phil Williams, Transnational Criminal Organizations: Strategic Alliances, 18 Wash. Quart. 157 (1994).

(٥٧) محمود شريف بسيونى، الجرائم الدولية: مجلة القانون والمشاكل المعاصرة،العدد ٥٩٤، ١٩٩٦.

For a legal distinction between types of conflicts, see M. Cherif Bassiouni, International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes, 594 Law and Contemp. Prob. 1996 appeared 1998).

صيف ١٩٩٧ أدى هذا التحالف إلى قيام ثلاث سفن روسية بنقل أسلحة خفيفة إلى ميناء توربو الكولومبي. وفى المقابل حصلت المافيا الروسية على كوكايين كولومبي[٥٨]. وبامتلاك الأسلحة المتقدمة والتكنولوجيا الحديثة تتمكن جماعات الجريمة المنظمة من أن تكون أكثر قوة من السلطات القائمة على تنفيذ القانون فى معظم الدول، وفى بعض الأحوال يمكنها أن تتحدى كثيرا من الجيوش. فتلك التحالفات الاستراتيجية مع الجماعات الإرهابية تجعل جماعات الجريمة المنظمة خطرا أكبر على الأمن القومى والمجتمع الدولى[٥٩].

٥٨. وهنا يمكن لنا أن نؤكد ودون المبالغة فى خطر التحالفات الإستراتيجية، على أنه ورغم ضخامة عواقب هذه التحالفات التى تتعدى إمكانيات الأجهزة القائمة على تنفيذ القانون فى معظم دول العالم. إلا أنه وحتى وقتنا الحاضر ما تزال لم تلق الاهتمام الكافى من جانب معظم الحكومات لقدراتها الخطيرة. التى قد تمكنها من الاتجار فى السلاح وفى المواد النووية[٦٠]، وكذلك الأسلحة الكيماوية

---

(٥٨) انظر D.Farah، المافيا الروسية تشكل تحالفات استراتيجية فى الغرب، واشنطن بوست، ٣٠ سبتمبر ١٩٩٧

See Douglas Farah, Russian Mobs Form Potent Alliances in West, Wash. Post Source, Int'l Herald Tribune, Sep. 30, 1997, at 1 & 8 and supra note 11.

(٥٩) P.WILLIAMS، المنظمات الإجرامية عبر الوطنية: التحالفات الاستراتيجية، ١٩٩٤.

Phil Williams, Transnational Criminal Organizations and International Security, 36 Survival (1994); Betrand Gallet, La Grande Criminalité Organizé Facteur de Destabization Mondiale?, 20 Relations Internationales et Strategiques, and Louise Shelley, supra note 29.

(٦٠) انظر D, GULTERI, B KELLMAN, R CLARK، إغلاق النافذة النووية ـ نظام قانونى لوقف التهريب النووى، ١٩٩٧ ؛ انظر أيضا محكمة العدل الدولية مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ١٩٩٦؛ P.BEKKER ، قانونية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ١٩٩٧؛ P.CLARK ، قوانين الصراع المسلح واستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ١٩٩٦؛ M.MATHESON، آراء محكمة العدل الدولية حول استخدام الأسلحة النووية ، ١٩٩٧؛ S.GORDON، السياسة الأمريكية النووية فى ضوء الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ، ١٩٩٧.

See Barry Kellman & David Gualtieri, Barricading the Nuclear WindowCA Legal Regime to Curtail Nuclear Smuggling, 3 U. IL. L. Rev. 667 (1996). See also International Court of Justice, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 35 I.L.M. 809 & 1343 (1996); Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, 1996 ICJ Rep. 66; and Richard A. Falk, Nuclear Weapons, International Law and the World Court: A Historical Encounter, 91 Am. J. Int'l L. 64 (1997); Peter H.F. Bekker, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 91 Am. J. Int'l L. 126 (1997); Roger S. Clark, The Laws of Armed=

والبيولوجية[61] مما يشكل تهديدا حقيقيا للعالم. ومع حتى وإن لم يكن هناك دليل ثابت حتى الآن على تواجد الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى تلك المجالات.

=Conflict and the Use or Threat of Use of Nuclear Weapons, 7 Crim. L. F. 265 (1996); Michael J. Matheson, The Opinions of the International Court of Justice on the Threat or Use of Nuclear Weapons, 91 Am. J. Int'l L. 417 (1997); Timothy J. Heverin, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons: Environmental and Humanitarian Limits on Self-Defense, 72 Notre Dame L. Rev. 1277 (1997); and Steven Gordon, the Prospects for Challenging U.S. Nuclear Weapons Policy in Light of the World Court's Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Such Weapons, 28 St. Mary's L.J. 665 (1997).

(٦١) B,ROBERTS، الإرهاب بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ١٩٩٧.

Brad Roberts, Terrorism with Chemical and Biological Weapons: Calibrating Rules and Responses (1997).

الباب الثانى

آليات ووسائل المكافحة الدولية للجريمة المنظمة

٥٩. إذا كانت تلك هى ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتلك هى خصائصها وعلاقاتها بالظواهر الإجرامية الأخرى التى ترتبط بها كالفساد والإرهاب وغسل الأموال، فقد بات واضحاً قدر الخطورة التى يتعرض لها المجتمع الدولى بأسره إذا لم يبذل القدر الكافى من الجهد لمكافحة هذه الظواهر، وفيما يلى نعرض لتلك الجهود فى ثلاثة فصول نمهد لها بمقدمة عن حتمية تنسيق للجهود الدولية لمواجهة الخطورة المتزايدة للإجرام المنظم.

تمهيد: حتمية التعاون الدولى لمواجهة خطورة الإجرام المنظم:

٦٠. مما لاشك فيه، أن جماعات الجريمة المنظمة، سواء كانت تعمل داخل الدولة أو فى أكثر من دولة، وسواء كانت تمارس نشاطا داخلياً بحتاً أو أنشطة عبر وطنية، يحركها هدف الربح. وتخدم تلك الأرباح غرض توليد إمكانيات تنظيمية أكبر، توسيع الأسواق، وزيادة القدرة على اكتساب المزيد من النفوذ عن طريق إفساد المسئولين العامين والقائمين على القطاع الخاص والمواطنين العاديين الذين تستفيد منهم الجماعات الإجرامية فى ممارسة أنشطتها. علاوة على ما تقدم، فإن ذلك يمكن تلك الجماعات من الهيمنة على قطاع ما من الاقتصاد أو الاقتصاد بأكمله. كذلك تؤسس جماعات الجريمة المنظمة سلطتها على أدوات التحكم الاجتماعى عن طريق السيطرة على الهيئات المؤسسية وصانعى القرار السياسى لتنفيذ أهدافها وتصل تلك الجماعات إلى هذا الهدف عن طريق الترهيب والعنف والفساد.

٦١. وبذلك فإن جماعات الجريمة المنظمة تقوم ـ على المستوى الوطنى ـ باستغلال الفرص الجديدة التى تسمح بالدخول فى مجالات جديدة من الأنشطة وزيادة الأرباح وإفساد المسئولين العامين وتولى أعمال مشروعة، السيطرة على النظم الاجتماعية والسياسية. وعلى الجانب الآخر تقوم تلك الجماعات ـ على المستوى عبر

الوطنى ـ باستغلال عولمة الاقتصاد والنظم المالية وغير ذلك من الفرص التى أتاحها تزايد الاعتماد المتبادل فى عالم بلا حدود.

٦٢. وتتضمن الآثار السلبية لهذه الأنشطة ما يلى:

- السيطرة على الحكومات وإضعافها عن طريق إفساد العملية السياسية والديمقراطية.
- خلق تحالفات استراتيجية عبر وطنية تهدد الأمن القومى والنظام العالمى.
- تخريب النظم الاجتماعية عن طريق الفساد.
- اختراق نسيج المجتمع عن طريق إضفاء المكانة والاحترام والإعجاب على أفراد تلك المنظمات من أجل تحقيق قبولهم من جانب المجتمع.
- زعزعة الاقتصاديات والنمو الاقتصادى.
- شل نظم العدالة الجنائية بمعظم الدول بحيث تصبح غير قادرة على السيطرة على أنشطة الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية بصورة فعالة وبما يسمح بالإبقاء على المفسدين والمجرمين بعيداً عن طائلة القانون.

٦٣. إن الاستجابة القانونية الدولية المعاصرة الأهم فى مجال مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنى إنما يتمثل فى حتمية التعاون بين الحكومات فى المسائل العقابية يستوجب حقبة من الأساليب التى تنتج عنها آثار متفرقة(٦٢). وهذه الأساليب هي: تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، نقل الدعاوى الجنائية، نقل المسجونين، الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية والتحفظ على مصادرة الأصول غير المشروعة. وعلى الرغم من التسليم بأهمية أساليب التعاون تلك إلا أن استقراء الواقع يطالعنا بخضوعها لكثير من الشروط والاستثناءات التى تضعف من فعاليتها(٦٣).

---

(٦٢) انظر محمود شريف بسيونى، الاعتبارات السياسية فى التعاون بين الدول فى المسائل الجنائية، فى مبادئ وإجراءات قانون جنائى عبر وطنى، ١٩٩٢: انظر أيضا E.MIIER- RAPPARD التعاون الأوروبى بين الدول فى المسائل العقابية، ١٩٩٤.

See M. Cherif Bassiouni, Policy Considerations on Inter-State Cooperation in Criminal Matters, in Principles and Procedures for a New Transnational Criminal Law (Albin Eser & Otto Lagodny eds., 1992). See also Ekkehard Müller-Rappard & M. Cherif Bassiouni, European Inter-State Cooperation in Penal Matters, (2 vols. 1994).

(٦٣) انظر محمود شريف بسيونى، تسليم المجرمين فى القانون والممارسة الأمريكية ١٩٩٦. =

فمعظم الدول لا تملك تشريعات لتنفيذ تلك الأساليب وحتى إذا كان لديها مثل تلك التشريعات فإنها غير كافية. ولا يوجد إلا فى عدد قليل من الدول تشريع وطنى شامل يسمح لها باستخدام تلك الأساليب الستة بطريقة منسقة ومتكاملة. وأخيرا فإن الصعوبات البيروقراطية ونقص المهنيين المدربين وعدم كفاية الموارد تساهم فى ضعف وعدم فعالية التعاون الدولى فى مسائل العقوبات خاصة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٤. ومما لا شك فيه أن أكثر الوسائل فعالية فى مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية، هى حرمانها من الأرباح إلا أن التعاون الدولى الهادف إلى السيطرة على غسل الأموال وعلى استخدام الأموال التى تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة هى أقل أساليب التعاون بين الدول تطورا[٦٤]. ويكمن سبب ذلك فى أن النظام المالى العالمى لا يرغب فى تدخل سلطات فرض القانون وتعقبها للأموال غير المشروعة. فهناك تداخل كبير فى القنوات المالية الدولية ومن الصعب تحديد مصادرها واتجاهاتها. وقد يؤدى السماح باستخدام تلك الإجراءات التحقيقية فى النظام المالى العالمى إلى كشف المعاملات المالية العامة والخاصة والتى تسعى إلى التخفى وهو نفس الهدف الذى تسعى إليه الأموال غير المشروعة وهكذا تبقى وسيلة وحيدة للسيطرة على غسل الأموال وهى نقطة دخول الأموال إلى النظام المالى. إلا أن التجربة قد أثبتت عدم فعالية هذا الأسلوب برغم زيادة ممارسة وضع اليد على مدار السنين[٦٥].

٦٥. إن جماعات الجريمة المنظمة تتزايد فى عددها ونطاقها وحجمها ومدى أنشطتها ووصولها إلى القطاعات المشروعة فى المجتمعات الوطنية النامية والمتقدمة. ولذلك فإن الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشكل مخاطر كبيرة على العالم خاصة منذ نهاية المواجهة العسكرية بين الكتلة الشرقية

=See, e.g. M. Cherif Bassiouni, International Extradition in U.S. Law and Practice (3d ed., 1996).

(٦٤) حاشية رقم ٢٦. Supra note 26.

(٦٥) تمت ممارسة عمليات وضع اليد على جزء من الأموال المغسولة التى تذهب إلى النظام المالى انظر الحاشية رقم ٣٠.

These seizures are but a fraction of money-laundering that goes through the financial system. See supra note 26.

والكتلة الغربية. ومع ذلك فإن النظم القانونية الوطنية والمنظمات الدولية مازالت غير قادرة إلى حد كبير على مواجهة تلك الظاهرة وتقليصها خاصة التحالفات الإستراتيجية للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٦. وفى حالة ما إذا استجابت المجتمعات الوطنية والدولية بفعالية لمخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب تطوير مناهج جديدة. فمواجهة المخاطر الجديدة يتطلب العديد من الخبرات والإمكانيات الفعالة. ويحتاج ذلك إلى وضع سياسات وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف تكون شاملة ومبتكرة وقابلة للتنفيذ. ويجب أن تأخذ الاستراتيجيات التنفيذية فى الاعتبار طبيعة وحقيقة التحدى الذى تواجهه.

٦٧. وبالتزامن مع ذلك يجب تطوير ثقافة قانونية على أساس عالمى، كما تم تطوير حقوق الإنسان على مستوى عالمى، ويجب أن تؤسس تلك الثقافة على نبذ العنف والفساد كملامح مقبولة فى مجتمعاتنا. وسواء تم ذلك عن طريق المنع أو السيطرة أو التعليم فإن المنهج الجديد لمكافحة الجريمة المنظمة، وبصفة خاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يجب أن ينبع من منظور عالمى مع توجيه اهتمام خاص للأبعاد الوطنية لهذا المنهج. وهكذا تتضح أهمية الاتفاقية الدولية الجديدة ضد الجريمة المنظمة والتى تقوم بصياغتها لجنة الأمم المتحدة حول منع الجريمة والعدالة الجنائية(٦٦).

---

(٦٦) تقرير اللجنة فى دورتها السابعة، تقرير رئيس مجموعة العمل بشأن تنفيذ الإعلان السياسى لنابولى وخطة العمل العالمية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ E\CN.15/1998/LI\ADDI ، ٢٧ أبريل ١٩٩٨: تقرير الندوة الوزارية الآسيوية الإقليمية بشأن الجريمة المنظمة والفساد فىماينك ٢٣ –٢٥ مارس ١٩٨٨: E\CN.15/1998/LI\ADDI ؛ ١ أبريل ١٩٩٨ ؛ تنفيذ الإعلان السياسى وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مسألة صياغة اتفاقية دولية ضد الجريمة المنظمة تقرير السكرتير العام. E\CN.15/1998/6 ، ٢٣ مارس ١٩٩٨، تقرير اجتماع لجنة الخبراء الحكومية بشأن صياغة اتفاقية دولية شاملة ضد الجريمة المنظمة (وارسو، ٦ –٢ فبراير ١٩٨٨)E\CN.15/1998/5 ١٨ فبراير ١٩٩٨، توصيات الندوة الوزارية الأفريقية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد داكار ٢١ –٢٣ يوليو ١٩٩٧، E\CN.15/1998/6\ADD.I ، ٢٩ أغسطس ١٩٩٧.

Adoption of the Report of the Commission on its Seventh Session, Report of the Chairman of the working group on the implementation of the Naples Political Declaration and Global Action Plan against Organized Transnational Crime, E/CN.15/1998/L.1/Add.1, 27 April 1998; Report of the Asian Regional Ministerial Workshop on Organized Transnational Crime and Corruption Held at Manila from 23 to 25 March 1998, E/CN.15/1998/6/Add.2, 1 April 1998; Implementation of the Naples Political Declaration and Global Action Plan Against Organized Transnational Crime: Question of the Elaboration of an International Convention Against Organized Transnational Crime, and Other Possible International Instruments, =

٦٨. تعددت الآراء والاتجاهات نحو وضع تعريف محدد (للجريمة المنظمة) والتى تمثل تنظيمات المافيا نموذجاً لها، وإن لم تكن الوحيدة على الساحة حيث ظهرت حديثاً أشكال جديدة من العصابات المنظمة ذات الأنماط الإجرامية المستحدثة (التنظيمات الإجرامية Associazione per delinquere) التى يمكن أن ينطبق عليها بعض خصائص الجريمة المنظمة. هذا وقد حدد المشرع الإيطالى سمات تلك التنظيمات بوجود تنظيم على شكل هرمى رئاسى دائم وعنصر العمل على تحقيق الربح عن طريق ارتكاب الجرائم، وعنصر الالتجاء إلى النساء والرشوة وأخيرا التحايل بغرض عدم الوقوع تحت طائلة العقاب.

وتتجه فكرة الجريمة المنظمة حاليا إلى احتواء أكثر الأنماط خطورة على الساحة الجنائية والتى تعتمد على تحقيق الربح وعلى استخدام مناهج تنظيمية معقدة وعلى مستوى عالٍ من الدقة، بالإضافة إلى صفة العبور للحدود الإقليمية لبعض هذه الأنماط الإجرامية.

٦٩. وإذا ما تم تحديد موضوع الجريمة المنظمة على هذا الأساس فإنه يجب على كل آلية ذات صفة رادعة تستخدمها الدول فى هذا الشأن أن تتضمن فهماً وإدراكا واعيا للخطورة الكبيرة التى تمثلها هذه الجريمة والتى تتأثر بها بكل تأكيد الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وكذلك الحاجة إلى توفير التعاون الهادف إلى اكتشاف المناهج والأدوات التى تسهل التعاون الدولى، وإيجاد الأجهزة الوطنية التى تعمل على مواجهة هذه التنظيمات الإجرامية.

٧٠. ولقد تواصلت جهود منظمة الأمم المتحدة للكشف عن ظاهرة الإجرام المنظم والعمل على دراسة أنماطها خلال العقدين الماضيين. وقد انصب نشاط المنظمة على المستوى الفنى والسياسى. ووجهت هذه الجهود إلى توضيح بعض النشاطات

=Report of the Secretary General, E/CN.15/1998/6, 23 March 1998; Report of the Meeting of the inter-sessional open-ended intergovernmental group of experts on the elaboration of a preliminary draft of a possible comprehensive international convention against organized transnational crime (Warsaw, 2-6 February 1998), E/CN.15/1998/5, 18 February 1998; Recommendations of the African Regional Ministerial Workshop on Organized Transnational Crime and Corruption, Held at Dakar from 21 to 23 July 1997, E/CN.15/1998/6/Add.1, 29 August 1997.

والخصائص المرتبطة بالإجرام المنظم بهدف فهمه، وتحسين أدوات مكافحته، وذلك لدرء المخاطر التى قد يوقعها على الدول الأعضاء أو على المجتمع الدولى كله.

٧١. حيث بدأت دراسة الجريمة المنظمة فى عام ١٩٧٥ باعتبارها ظاهرة تدخل فى نطاق مجموعة الجرائم التى ارتكبت فى الولايات المتحدة والتى عرفت باسم (جرائم رجال الأعمال) وعرفت أيضاً باسم (جرائم الياقات البيضاء) وجرائم الفساد. وبعد أن اكتسبت الجريمة المنظمة شيئا فشيئا خصائصها المتعلقة بالخطورة والعدوان وظهورها فى كثير من الأوساط الاجتماعية ـ السياسية ـ أصبحت لها ذاتية خاصة، ولذلك ساهم كثير من الباحثين فى العلوم المختلفة كالاقتصاد والسياسة وعلم الاجتماع وعلم الطب النفسى وكذلك القانون فى إبرازها.

٧٢. وأخيراً فقد عقد بمدينة باليرمو فى الثانى عشر من ديسمبر من عام ٢٠٠٠ المؤتمر الدبلوماسى الخاص بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية ـ والمرفق بها البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية والتى يختص الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛ والثانى يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ والثالث خاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة – والتى صيغت فى الفترة ما بين يناير ١٩٩٩ وأكتوبر ٢٠٠٠ بواسطة اللجنة الخاصة التى شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١١١/٥٣ الصادر فى ديسمبر ١٩٩٨.

وبعد أن حددت الاتفاقية منهجا لصياغة الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، اقترحت بعض الأفكار المستقبلية المتعلقة بنشاط قوات الأمن والأجهزة القضائية على المستوى الوطنى وفى مجال التعاون الدولى، وفيما يلى نعرض لتحليل مفصل لهذه الاتفاقية إبرامها ونصوصها والتعليق عليها وذلك فى ثلاثة فصول متتالية.

الفصل الأول

نظرة على مراحل اقتراح وإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

أولاً: اقتراح مشروع الاتفاقية:

٧٣. لقد كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وليد جهود مضنية ومناقشات ودراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة والتي هيأت إلى عقد المؤتمر الوزاري العالمي في عام ١٩٩٤ حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، والذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من ١٤٢ دولة. وقد أشرف المدير العام للشئون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية. د. جيوفاني فالكوني منذ عام ١٩٩١ على الإعداد لهذا المؤتمر وتلى ذلك عقد اجتماع تحضيري في باليرمو. إيطاليا سبتمبر ١٩٩٤.

٧٤. وكان من أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي، وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية ـ واللتان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى والعاجلة لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تضع في اعتبارها الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق المكافحة الفاعلة لها.

٧٥. كذلك كانت دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بعملية التنسيق فيما بينهما وإجراء المواءمات اللازمة لتشريعاتها الوطنية، ومحاولة الوصول إلى اتفاق حول مضمون الإجرام المنظم بهدف استخدام العناصر الأساسية في تشريعاتها ولتفعيل دور التعاون الدولي من أبرز ما تم اقتراحه والذي من أجله كانت الدعوة لدراسة إمكانية صياغة اتفاقية دولية.

وأثار هذا الاقتراح في بداية الأمر الشكوك والحيرة بسبب الاختلافات الفلسفية والسياسية المرتبطة بالصراع الدائر بين نظام التعاون القانوني الثنائي

والنظام المتعدد الأطراف، وهو ما أسفر عن ظهور حلول توفيقية على المستوى المحلى وحلول فنية برزت فى المناقشات الدائرة حول السياسة الدولية.

وكان الموضوع الأساسى فى هذا الجدل هو عما إذا كانت هذه الآليات الجديدة تتعلق بالأنماط العديدة للجرائم التى ترتكبها التنظيمات الإجرامية أو أن يكون التركيز على الآليات التى تلجأ إليها الدول لمواجهة هذا التهديد الذى تمثله هذه التنظيمات.

٧٦. وبرزت من خلال هذه المناقشات العديد من السمات والعناصر التى ينبغى أن توضع فى الاعتبار عند صياغة الاتفاقية، تمثل فى حقيقتها بعض خصائص الجريمة المنظمة وهى:

- اشتراك عدد من الأفراد بهدف الوصول إلى تحقيق الربح .
- اللجوء إلى العنف والتهديد والفساد والرشوة .
- وجود روابط وتنظيمات ذات نمط رئاسى، أو شخص معين، تسمح بالاحتفاظ برقابة وثيقة على الأنشطة التى تقوم بها الجماعة وعلى المناطق التى تعمل فيها .
- الالتجاء إلى غسل الأموال (Recicleggio) المتحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة، ليس بهدف تمويل بعض الأنشطة الإجرامية التالية فقط بل التسرب إلى المجال الاقتصادى المشروع.
- التحرك والتوسع فى مناطق أخرى وتشكيل ائتلاف مع جماعات إجرامية أخرى.

٧٧. ومن الاقتراحات التى قدمت فى اجتماع نابولى تلك الخاصة بصياغة تقنين جنائى وآخر للإجراءات الجنائية على المستوى الوطنى يهدفان إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويتفقان مع تشريعات الدول التى ستوقع على الاتفاقية. كما اقترح ضرورة اتباع تدابير إدارية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق الشفافية فى قطاع البنوك والمؤسسات المالية، وإشراكها فى المسئولية بحيث يقل تعرضهما لمخاطر التسرب الإجرامى. وقد جاءت تلك التدابير لمواجهة الخطر الناجم عن تنامى وتغلغل ظاهرة غسل الأموال المتحصلة عن الأعمال غير المشروعة، وتم اقتراح تجريم الأعمال المساعدة فى هذا الشأن التى تعرف فى بعض الأحيان باسم (الملاذ الآمن للتهرب من الضرائب

paradiso-fiscale)، وأخيرا تلك الاقتراحات الخاصة بإنشاء صندوق خاص لتعويض المجنى عليهم فى الجريمة المنظمة.

٧٨. وتبين أن هناك أحد العوامل التى قد تعرض فشل الجهود التى بدأت فى نابولى وهو ذلك الخاص بـ (تعددية الأطراف) Multilaterali أى طريقة الوصول إلى الاتفاق Consenso بين الدول المشتركة. ولم يكن من المستطاع التوسع فى التفاوض لأنه سيكون وبالا على العملية ذاتها نظراً لأنه كان من الضرورى صياغة إطار يسمح للدول الأعضاء تحسين مستوى التعاون الدولى عن طريق توفير تعاون ثنائى مشترك وفعال.

٧٩. وظهرت من خلال ذلك الطريق الممتلئ بالصعوبات والمخاطر فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة فى مدينة نابولى عام ١٩٩٤، ووصلت عن طريق مراحل متوسطة (اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أعوام ١٩٩٦- ١٩٩٧ـ ١٩٩٨، وبعض الاجتماعات التى عقدت فى باليرمو عام ١٩٩٧ ووارسو وبونيس أيريس عام ١٩٩٨) حتى تم تشكيل لجنة خاصة من الجمعية العامة تكون مهمتها إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى نص اتفاقية تعرض بعد ذلك على الجمعية العامة للموافقة وتكون محلا لتوقيع الدول خلال المؤتمر السياسى التى تستضيفه إيطاليا فى باليرمو- ديسمبر ٢٠٠٠.

ثانياً: إبرام الاتفاقية:

٨٠. لقد كان الهدف الأول من الجهد الدولى هو محاولة الوصول إلى صياغة تهدف إلى تشكيل إطار التعاون الدولى مهما كانت أنماط الجريمة المنظمة. ولذا فقد جاء إلى جانب (الاتفاقية الأم) حول الجريمة المنظمة عدد من البروتوكولات الملحقة التى تتعلق ببعض الأنماط الإجرامية العابرة للحدود الإقليمية مثل تهريب النساء والأطفال والمهاجرين، والبرتوكول الثالث يتعلق بإنتاج الأسلحة النارية.

٨١. واشتركت إيطاليا فى المفاوضات التى دارت فى فيينا- يناير ١٩٩٩ ليس باعتبارها إحدى الدول الـ ١٩٠ الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة فحسب، ولكن باعتبارها عضواً فى تجمعين من الدول يعدان من أهم المجموعات الدولية المؤثرة فى الوقت الراهن على الساحة الدولية وهما: الاتحاد الأوروبى ومجموعة الدول الثمانية (G 8) وتمثل المجموعة الأولى الإطار المرجعى للعمل الإيطالى ومحلا للتنظيم

والتنسيق مع الدول الأخرى. وتعتبر هذه المقدمة ضرورية لكى نذكر أن التجربة الإيطالية فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة ترتبط بذلك الإطار الذى حددته اللوائح التوجيهية الصادرة عن المجلس الأوروبى فى يوليو ١٩٩٧ ومارس ٢٠٠٠ وبالمرسوم الأوروبى العام رقم ٧٣٣ الذى وافق عليه المجلس فى ٢٧ فى ديسمبر ١٩٩٨. والذى يركز على عدد من المبادئ الرئيسية التى ينبغى الالتزام بها عند مكافحة الإجرام المنظم ألا وهى:

١. تقوية التعاون بين الدول الأعضاء فى الاتحاد.

٢. تشكيل اتجاه عام بين الأعضاء لمواجهة نشاط التنظيمات الإجرامية.

٣. تطبيق تدابير خاصة بعملية الشهود والمتعاونين مع العدالة.

٤. توفير ضمانات المحاكمة العادلة.

٥. توفير التعاون القضائى الفعال فى مجال التحقيق ومتابعة الجرائم.

٦. احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٢. وقد جاء المرسوم الأوروبى العام فى ست مواد تناولت ما يلى:

المادة ١ : تعريف الإجرام المنظم.

المادة ٢ : نطاق التطبيق.

المادة ٣ : مسئولية الأشخاص القانونية.

المادة ٤ : المعاقبة على الجرائم التى ترتكب فى إقليم الدولة العضو، أو التى يوجد فيها مركز التنظيم الإجرامى أو محل نشاطه بين الدول فى حالة تعدد المسئولين عن الأنشطة الإجرامية.

المادة ٥ : تطبيق اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى - ديسمبر ١٩٩٦ .

المادة ٦ : قواعد تطبيق المرسوم الأوروبى العام.

٨٣. ولذا التزمت إيطاليا عند صياغة خطط العمل بتفعيل دور التعاون الدولى من أجل القضاء على الجريمة المنظمة، وكذلك العمل بقدر الإمكان على تحقيق التناسق بين التشريعات والإجراءات الجنائية الوطنية فى هذا المجال. من خلال

استهداف آلية تعاون سهلة ومرنة تضع فى اعتبارها السعى نحو قبول عام يحقق عملا جماعيا متجانسا ومقبولا وذلك مع التقيد ببعض القيود والاستثناءات المحددة.

واعتمد نشاط إيطاليا فى شأن نطاق تطبيق آليات التعاون الدولى فى مجال الإجرام المنظم عبر الوطنى على السمة الخاصة لمصطلح (الجريمة المنظمة) الذى يركز على منهج ارتكاب الجرائم وليس على وجود نمط خاص للجريمة فى ذاتها يختلف عن النمط الإجرامى العادى.

٨٤. إن التعريف الجيد للجريمة المنظمة من وجهة نظر إيطاليا يجب أن يتضمن الجوانب الأساسية للعملية الإجرامية Processo مضافاً إليه صفة الخطورة Pericolo والتهديد Minaccia الناتج عن النشاط الإجرامى .

ويستخلص من ذلك ضرورة أن ينصب المجال التطبيقى للاتفاقية على الجرائم التى يرتكبها التنظيم الإجرامى على النحو السابق وصفه، بمعنى أن ترتكب لصالح هذا التنظيم أو لتحقيق أهدافه (الذى لن يكون من الضرورى أن يرتكبه أحد الأعضاء المنتمين إليه). ويرى المفاوض الإيطالى أن يستخدم إلى جانب هذا المعيار معياراً آخر يتعلق بخطورة الجريمة والذى يستخلص من الحد الأقصى للعقوبة المقترحة بهدف الحد من تقديم طلبات أخرى فى هذا الشأن أو التوسع الزائد فيها .

ولهذا السبب كانت الإشارة إلى المرسوم الأوروبى العام رقم ٧٣٣ الصادر فى ديسمبر ١٩٩٨ حيث إن التعريف الذى جاء به هذا المرسوم والخاص بالمعاقبة على الاشتراك فى تنظيم إجرامى يوجد فى الدول الأعضاء فى الاتحاد، لم يهتم بالهيكل الرئاسى الداخلى للتنظيم الإجرامى والقواعد الجامدة التى تحكمه.

٨٥. ويتميز هذا التعريف بأنه قد أشار بصورة واضحة إلى خطورة التنظيم الإجرامى من حيث ارتكابه الجرائم سواء بالالتجاء إلى العنف أو التهديد أو الترهيب، أو الرشوة والفساد، أو استخدام أى وسيلة غير مشروعة لتحقيق أهداف قد تكون فى ذاتها مشروعة.

٨٦. وقد سمح هذا الاتجاه العملى "البرجماتي" المرن بتشخيص الظاهرة الإجرامية التى يراد مكافحتها بواسطة الاتفاقية عن طريق الإشارة إلى خصائصها الذاتية والتى تتكون من : طبيعة الاعتداء وانعكاساته العابرة للحدود الإقليمية ووجود نشاط غسل الأموال، والحاجة إلى التخطيط أو استخدام طرق مهمة لارتكابها . علاوة

على خصائص أخرى يمكن البحث عنها وتحديدها على أن يوضع فى الاعتبار كذلك أهمية الأموال التى تتعرض هنا للخطر .

ولا ينتهى الكلام عن نطاق التطبيق دون ملاحظة النقد الذى أثير بأن الإشارة إلى الجريمة المنظمة سيؤدى إلى التزام من جانب الدولة التى سيطلب منها التعاون القضائى. وقد أمكن مواجهة هذا النقد بأبعاد صفه الجمود فى العلاقة بين الجريمة والإجرام المنظم واتجه الرأى إلى اعتبار أن الالتزام بتسليم المجرمين فى جميع الأفعال ذات الخطورة للإجرام المنظم هو التزام واسع للغاية، ولذا فقد اقترح إمكانية إضافة بعض المعايير الأخرى مثل صفة الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الإقليمية.

٨٧. وتضمنت الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك:

(أ) الاشتراك فى جماعة أو تنظيم إجرامى ،

(ب) غسل الأموال،

(جـ) الرشوة والفساد،

(د) عرقلة سير العدالة.

٨٨. إن تعريف الجريمة المنظمة . وبالتالى نطاق تطبيق الاتفاقية . هو المعمول به عدا ما ينص على خلاف ذلك بالنسبة لدواعى المنع وأعمال التحقيق وتجريم الأفعال الجسيمة التى ترتكبها التنظيمات الإجرامية.

٨٩. هذا وقد أُتفق على أن يعرف (التنظيم الإجرامى) بأنه تلك الجماعة المنظمة الموجودة لمدة محددة من الزمن والتى تتشكل من اثنين أو ثلاثة أفراد وتعمل بهدفَ ارتكاب جرائم جسيمة ولتحقيق منفعة مالية أو عينية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٩٠. وفى خصوص صفة التنظيم فإنه يستوى أن تتكون تلك الجماعات من بناء رئاسى أو تكوين معقد، أو ألا يوجد بها تنظيم رئاسى محدد أو التى لم يسبق تحديد دور الأعضاء المشتركين فيها. فالجماعات التى تفتقد لصفة التنظيم هى تلك الجماعات التى تتشكل بصورة فورية وعفوية AD HOC لارتكاب جريمة ومثالها الجماعة التى توجد وتتشكل خلال قيام مظاهرة بالصدفة.

٩١. وثار النقاش حول مسألة عما كان من الضرورى أن تتضمن الاتفاقية

قائمة استرشادية أو قائمة كاملة للجرائم وقد اعتبرت بعض الدول أن الاتفاقية لن تكون محددة بما فيه الكفاية وبالتالى لا يمكن تطبيقها، إلا إذا تضمنت قائمة محددة للجرائم، وهناك فريق آخر - انضمت إليه إيطاليا - رأى أن إحدى الصفات الأساسية للجريمة المنظمة هو المقدرة على التلاؤم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، الأمر الذى يجعل أى تصنيف معرضا لأن يكون غير متفق مع الواقع بعد فترة قصيرة من تطبيق الاتفاقية.

ولهذا جاءت الصياغة النهائية لا تنص على القائمة على الرغم من وجود قائمة استرشادية فى الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

٩٢. وثار النقاش كذلك حول موضوع آخر يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية وهل تسرى فى خصوص الإجرام المنظم بصفة عامة أو على الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية فقط. وقد أشارت الدول التى تؤيد الاتجاه الأخير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التى حددت فيه اختصاص اللجنة AD HOC والذى يعنى بـ الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية. وأكدت بعض الدول كذلك أن مبدئى سيادة الدولة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى يتطلب أن تطبق الاتفاقية على الجرائم العابرة للحدود الإقليمية فقط. ومع ذلك جادلت دول أخرى فى أن هناك كثيرا من المواد مثل تلك الخاصة بالتحقيق والتدريب والمساعدة الفنية تطبق عمليا على الإجرام المنظم بصفة عامة مهما كانت المقتضيات الخاصة بسمة عبور الحدود الإقليمية. وتقرر فى هذه النقطة أن تكون الاتفاقية متسمة بالمرونة تجاه بعض المواد الخاصة بالإعداد والتدريب والمساعدة الفنية وتستطيع الدول الأطراف أن تسمح تدريجيا بالتطبيق الموسع للاتفاقية.

٩٣. إن التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام المنظمة عبر الوطنى حمل الكثير من الإيجابيات حيث نجحت الاتفاقية ولأول مرة فى تحديد وتعريف ظاهرة الإجرام المنظم بهدف أن تبين للعدد الأكبر من التشريعات الوطنية تلك الخبرة النظرية والعملية للتحقيق والعمل القضائى التى توجد فى تلك الدول ذات الخبرة الطويلة فى هذا المجال ومنها إيطاليا. إن تعريف الإجرام المنظم والتركيز على إمكانية تحقيق التنسيق والتوافق بين التشريعات الوطنية ساهم فى تدعيم وتقوية التعاون الدولى فى المسائل الجنائية حيث تمثل المساعدة بين الدول وتسليم المجرمين أهم الوسائل الفعالة فيها.

٩٤. وتجدر الإشارة هنا وقبل أن نختتم حديثنا عن الفلسفة التى كانت وراء صياغة هذه الاتفاقية إلى أن الكثير من الدارسين يتساءلون حين يطلعون على المفاوضات التى تسبق عادة إبرام الاتفاقيات الدولية عن قيمة وفائدة الانخراط فى مثل هذه المفاوضات رغم ما تضمنته من خلافات متعددة حول قضايا نطاق التطبيق ومسألة التداخل أو التضارب مع أدوات مشابهة موجودة ومسألة الوصول إلى اتفاق على حساب المضمون والتى كان هدفها النهائى هو تحسين ظروف التعاون الدولى، وقضية الموازنة بين الفعالية efficacia ومقتضيات الحماية salvaguardia خاصة إذا توافرت ظروف احتمالية قيام إحدى الدول برفض تقديم موضوع التعاون مع دولة أخرى. وللرد على هذه التساؤلات فإنه ينبغى التأكيد على أن الوصول إلى اتفاقية فعالة ومفيدة تخفض أسباب الرفض إلى أقل درجة ممكنة حتى ولو ترتب على ذلك ألا تضمن بعض الدول نفس المستويات والأهداف المرتبطة بأنشطة العدالة الجنائية.

الفصل الثانى

تحليل نصوص اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

٩٥. تسعى المؤسسات الأوروبية نحو تحريك العمل الجماعى للدول الأعضاء فى مجال التعاون الشرطى وبين الأجهزة القضائية فى المسائل الجنائية. حيث تهدف من وراء ذلك إلى منع مكافحة الإجرام المنظم أو أى نمط آخر من الجريمة – وخاصة الإرهاب، والجرائم التى ترتكب على الأحداث، وتهريب المخدرات والأسلحة والفساد والاحتيال. وهو ما يشكل سياسة موحدة للاتحاد الأوروبى ضد الجريمة المنظمة بوضعها نسقاً موحداً للنشاط الشرطى والتجريم القضائى خلال كافة مراحل السياسة المنعية .

وقد كانت ثمرة هذا التعاون المتزايد بين أجهزة الأمن سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق منظمة الشرطة الأوروبية، أن اتسع مجال حرية الحركة لرجال الأمن والقضاء، فى مجالات تقوية التعاون الدولى والحث على تبادل المعلومات والبيانات (وبصفة خاصة فيما يتعلق بتحركات رءوس الأموال المشبوهة) والعمل المشترك للإعداد والتدريب وتبادل الخبرات واستخدام الأجهزة والبحث فى المجال الجنائى وعلم الإجرام وتقييم التشريعات المتعلقة بالتحقيق لتشخيص الظواهر الإجرامية المنظمة.

٩٦. وفى هذا الإطار تأتى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، والتى نفرد هذا المبحث لتحليلها لما لها من أهمية واضحة وخاصة بالنسبة لبعض العناصر التى تميزها .

٩٧. يبين من استقراء نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية أنها قد اعتمدت العديد من المواقف الواضحة فى نقاط كانت تثير جدلاً فقهياً حيث:

٩٨. **أولاً:** حددت الاتفاقية نطاق انطباق أحكامها من خلال تحديد جرائم

محددة نوعاً من المواد أرقام (٥، ٦، ٨، ٢٣)، وذلك إلى جانب معيار الخطورة المنصوص عليه في المادة الثانية من نفس الاتفاقية، والذي يقصد به الجرائم التي تقررت لها عقوبة لا تقل عن السجن لأربع سنوات (المادة ٣) .

هذا وقد تضمنت الاتفاقية تعريفاً محدداً لمفهوم (العابر للحدود الإقليمية) حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن:

يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا :

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو

(ج) ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو

(د) ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى .

٩٩. **ثانياً:** حرصت الاتفاقية على تجريم المشاركة في جماعة الإجرام المنظم وفقاً لمفاد ما ورد بالمادة الخامسة من أنه يجب على الدول الأعضاء تجريم السلوك العمدي بالاستقلال عن الاشتراك فيه، أو ارتكاب نشاط إجرامي آخر والذي يمكن أن تكون صورته:

الصورة الأولى: الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الوطني ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة .

الصورة الثانية: قيام الشخص عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فعال في :

(أ) الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة ،

(ب) أنشطة أخرى تضلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه،

(ج) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض على تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه .

١٠٠. **ثالثاً:** وفى خصوص المسئولية الجنائية عن الإجرام المنظم نصت الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة الإجراءات الضرورية بالاتفاق مع المبادئ القانونية المعمول بها لتحديد مسئولية الأشخاص الاعتبارية الذين يشتركون فى الجرائم الجسيمة الصادرة عن جماعة الإجرام المنظم وفى الجرائم الأخرى التى تنص عليه المواد (٥، ٦، ٨، ٢٣) من الاتفاقية. وقد تكون هذه المسئولية جنائية أو مدنية أو إدارية دون المساس بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم، وكذلك دون المساس بالمبادئ القانونية المعمول بها فى الدولة الطرف فى الاتفاقية، وهو ما يبين من استقراء نص المادة العاشرة والذى يقرر أن:

(المادة ١٠)

١. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد (٥، ٦، ٨، ٢٣) من هذه الاتفاقية.

٢. رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣. لا تخل هذه المسئولية بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

٤. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسئولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما فى ذلك الجزاءات النقدية .

١٠١. **رابعاً:** وتعتبر مواد الاتفاقية المتعلقة بأعمال البحث الجنائى المشترك والتشريعات الخاصة بالتحقيق من أهم الأحكام الخاصة بتفعيل جهود مكافحة الإجرام المنظم على المستويين الوطنى والدولى، وخاصة لأنها توفر للدول الأطراف

فرصة عقد الاتفاقات أو التفاهم الثنائى أو متعدد الأطراف تجاه المسائل الخاصة بالبحث الجنائى أو الإجراءات القضائية فى دولة أو أكثر وذلك بهدف إنشاء أجهزة للتحقيق مشتركة، على أن توضع فى الاعتبار الاحترام التام والكامل لسيادة الدولة الطرف التى يتم التحقيق على أراضيها . وهو ما يبين من قراءة نص المادة التاسعة عشر الخاصة بالتحقيقات المشتركة والتى تنص على أن:

(المادة ١٩) التحقيقات المشتركة:

"تنظر الدول الأطراف فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التى هى موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى دولة أو أكثر. وفى حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق فى كل حالة على حدة. تكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها".

١٠٢. **خامساً:** كذلك ركزت الاتفاقية على تدعيم التعاون فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتحقيق حيث ألزمت كل دولة عضو أن تتخذ التدابير الضرورية بقدر استطاعتها وبالشروط المنصوص عليها فى قانونها الوطنى — للاستخدام المناسب للتسليم المراقب والإجراءات الأخرى التى تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة. ويعد من الأمور الجديدة فى هذا الشأن تشجيع عقد الاتفاقات المناسبة أو التفاهم الثنائى أو متعدد الأطراف لاستخدام هذه القواعد الخاصة بالتحقيق فى نطاق التعاون الدولى. وفى حالة عدم وجود هذه الاتفاقات أو التفاهم يتم اتخاذ القرارات فى شأن استخدام القواعد الخاصة للتحقيق على المستوى الدولى حالة بحالة، على أن يوضع فى الاعتبار الجوانب الاقتصادية من الدول الأطراف المعنية. وهو ما يؤكده نص المادة العشرين الخاصة بأساليب التحرى الخاص والتى تقرر أن:

(المادة ٢٠) أساليب التحرى الخاصة:

١. تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها فى قانونها الداخلى،إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانونى الداخلى

تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة .

٢. بغية التحرى عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه فى سياق التعاون على الصعيد الدولى. ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوى الدول فى السيادة، ويراعى فى تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

٣. فى حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات على النحو المبين فى الفقرة ٢ من هذه المادة، يتخذ ما يقضى باستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه على الصعيد الدولى من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤. يجوز ، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التى تقضى باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولى طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً .

١٠٣. **سادساً**: لم تغفل الاتفاقية أهمية دور الشهود والمجنى عليهم فى تحصيل الحقيقة وخاصة فى مجال الإجرام المنظم والذى تمارس فيه عادة ضغوطاً شديدة عليهم، ولذا فقد تم تبنى الخبرات المكتسبة من بعض الدول مثل إيطاليا فى إعداد وتوفير الإجراءات والتدابير الخاصة بحماية الشهود، وحماية أقاربهم والأشخاص المقربين إليهم إذا كان ذلك ضروريا، وذلك بهدف ضمان وتوفير أشكال فعالة للحماية من أعمال التهديد أو الانتقام من الشهود الذين يدلون بشهادتهم فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية، ويلاحظ أن الاتفاقية تنص على تدابير

كانت واسعة الاستخدام ومعروفة فى نطاق العمل الميدانى بإيطاليا . وفيما يلى نص المادة رقم ٢٤ والخاصة بحماية الشهود:

(المادة ٢٤) حماية الشهود:

" ١ . تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة فى حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون فى الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم، وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أى انتقام أو ترهيب محتمل.

٢ . يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة فى الفقرة (١) من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما فى ذلك حقه فى الضمانات الإجرائية.

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها .

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣ . تنظر الدول الأطراف فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٤ . تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً".

١٠٤. سابعاً: أفردت الاتفاقية مساحة جيدة لدعم وتقوية التعاون مع السلطات القضائية وبخاصة ممن كان ناشطاً فى إحدى هذه الجماعات عن طريق التشجيع على توفير المعلومات المفيدة للتحقيق أو الأدلة للسلطات المختصة حول شخصية وطبيعة وتكوين وبناء وعمليات الاتصال والأنشطة الخاصة بهذه الجماعات ذاتها أو الاتصالات التى تقوم بها مع التنظيمات الإجرامية الأخرى، والجرائم التى تم

ارتكابها، أو تلك التى تنوى الجماعات القيام بها ووسيلة هذا التشجيع هى منح الحصانة أو تخفيف العقوبة وفى جميع الأحوال توفير سبل الحماية. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة رقم (٢٦) والتى تنص على أن :

(المادة ٢٦) تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون:

"(١) تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون فى جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحرى والإثبات فيما يخص أموراً منها:

- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها.
- الصلات بما فيها الصلات الدولية بجماعات إجرامية منظمة أخرى.
- الجرائم التى ارتكبتها، أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة.

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم فى تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

(٢) تنظر كل دولة طرف فى إتاحة إمكانية اللجوء، فى الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذى يقدم عوناً كبيراً فى إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(٣) تنظر كل دولة طرف فى إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأى شخص يقدم عوناً كبيراً فى عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطنى .

(٤) تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .

(٥) عندما يكون الشخص المشار إليه فى الفقرة (١) من هذه المادة موجوداً فى إحدى الدول الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى

دولة طرف أخرى يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقاً لقانونهما الوطنى بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة فى الفقرتين ٢، ٣ من هذه المادة".

١٠٥. **ثامناً**: أما بخصوص الدعم والمساعدة الدولية فى مجال مكافحة الإجرام المنظم فقد نصت الاتفاقية على أن تعمل الدول الأطراف على تدعيم الأنشطة التى تقوم بها الشرطة فى صراعها مع الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية. ويتحقق ذلك بصورة خاصة:

أ - عن طريق قنوات الاتصال بين السلطات المختصة والهيئات بهدف توفير تبادل سهل وسريع للمعلومات الخاصة بجميع الجوانب المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية .

ب - تحقيق التعاون مع الدول الأخرى الأعضاء فى إجراء عمليات البحث الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية والمتعلقة بطبيعتها، وأنشطة وروابط الأشخاص المشتبه . فى مساهمتهم فى هذه الجرائم أو اتصالهم بأشخاص آخرين منخرطين بأية وسيلة، وكذلك العمليات الناتجة أو الأموال المتحصلة عن هذه الأفعال غير المشروعة، وتحركات هذه الأموال، والأدوات والتجهيزات الأخرى المستخدمة أو تلك التى ينوى استخدامها لارتكاب هذه الجرائم .

ج - توفير الأدوات الضرورية أو المواد اللازمة للتحقيق أو التحليل القانونى .

د - تسهيل التنظيم الفعال بين السلطات المختصة والهيئات، وتحريك عجلة تبادل الخبراء والأشخاص بما فى ذلك تعيين ضباط الاتصال.

هـ - تبادل المعلومات مع الدول الأخرى عن الأدوات والمناهج المستخدمة من الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فى ذلك الطرق ووسائل النقل واستخدام البطاقات الشخصية المزورة أو الوسائل الأخرى التى تعمل على إخفاء طبيعة الأنشطة غير المشروعة .

و - تبادل المعلومات وتنظيم الإجراءات الإدارية والإجراءات الأخرى المناسبة التى تهدف إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقية بصورة مبكرة، وجميعها وسائل نصت عليها المادة رقم ٢٧ والتى تنص على أن:

(المادة ٢٧) التعاون فى مجال إنفاذ القانون:

"١ – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل :

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فى ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلاتها بأى أنشطة إجرامية أخرى.

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

(١) هوية الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين.

(٢) حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتحصلة من ارتكاب تلك الجرائم.

(٣) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب تلك الجرائم .

(جـ) القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما فى ذلك رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال.

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما فى ذلك

وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

(٢) لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ تنظر الدول الأطراف فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفى تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت وإذ لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس للتعاون فى مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويتعين على الدول الأطراف كلما اقتضت الضرورة أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

(٣) تسعى الدول الأطراف إلى التعاون فى حدود إمكانها للتصدى للجرائم المنظمة عبر الوطنية التى ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة ".

١٠٦. **تاسعاً:** ألقت الاتفاقية كثيراً من الضوء على ضرورة جمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة المنظمة، والخبرة التحليلية وتقييم السياسات والإجراءات القومية الهادفة إلى مكافحة الجريمة المنظمة، وتعتبر تلك الأحكام مرحلة تطور جديدة فى النشاط الشرطى سواء فى مجال التحقيق أو العمليات الميدانية للبحث والتحرى. كما أفردت الاتفاقية الأحكام الخاصة لتلك التدابير سالفة البيان على النحو المشار إليه فى المادة ٢٨ على النحو التالى:

(المادة ٢٨) جمع وتبادل وتحليل لمعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة:

(١) تنظر كل دولة طرف فى القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بتحليل الاتجاهات السائدة فى الجريمة المنظمة داخل إقليمها والظروف التى يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

(٢) تنظر الدول الأطراف فى تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها من خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغى وضع تعاريف معايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

(٣) تنظر كل دولة طرف فى رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفى إجراء تقييمات لفاعلية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

١٠٧. **عاشراً:** ولكى تستطيع الأجهزة الأمنية مواكبة وملاحقة أساليب الجريمة المنظمة أشارت الاتفاقية إلى أهمية أن تمر تلك الأجهزة بمرحلة تطورية عصرية فى نشاط الشرطة، سواء فى مجال التحقيق أو العمليات الميدانية للمباحث العامة. وخاصة بالنسبة للإعداد المهنى والمساعدة الفنية، ويكون ذلك فى إطار قيام الدول الأكثر تطوراً فى هذا المجال بتسهيل عمليات التعاون مع أقرانها الأقل خبرة ومقدرة فنية لأنها تشترك معها فى المشاكل الناتجة عن هذه الظواهر الإجرامية، ولتدعيم ذلك نصت المادة ٢٩ الخاصة بالتدريب والمساعدة الفنية على أن:

(المادة ٢٩) التدريب والمساعدة الفنية:

"١ — تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين فى أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلى ما يلى:

(أ) الطرائق المستخدمة فى منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها.

(ب) الدروب والأساليب التى سيستخدمها الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما فى ذلك دخول دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.

(ج) مراقبة حركة الممنوعات.

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة فى نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة فى مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية.

(هـ) جمع الأدلة.

(و) أساليب المراقبة فى المناطق التجارية الحرة والموانى الحرة.

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القوانين بما فى ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية .

(ح) الطرائق المستخدمة فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى ترتكب باستخدام الحواسب أو شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

(ط) الوسائل المستخدمة فى حماية الضحايا والشهود.

٢ — تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة فى المجالات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة، ولهذا الغرض يتعين عليها أيضا أن تستخدم عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التى تمثل شاغلاً مشتركاً بما فى ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣ — تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوى وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسئوليات ذات صلة فى السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤ — فى حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة تعزز الدول الأطراف بالقدر الضرورى الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة فى أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها فى إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفى إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة".

الفصل الثالث

البروتوكولات الثلاثة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تمهيد:

١٠٨. أضحت الجريمة المنظمة وباءً دولياً تفشت أعراضه السلبية فى أوصال المجتمع الدولى حتى باتت تهدد أمنه واستقراره. فالجريمة المنظمة تنخر فى عظام المجتمع كنخر السوس فى الأشجار فينهار المجتمع بقيمه ومثله إلى الحضيض كما تهوى الأشجار فى الأديم. ولما كانت أساليب السيطرة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية غير كافية على المستوى الوطنى، وتنأى عن حمل كاهله الدول فرادى، الأمر الذى حدا بالمجتمع الدولى إلى التضافر وبذل الجهود لمواجهة ذلك النوع المستحدث من الإجرام.

١٠٩. وقد تجلت هذه الرغبة الدولية واضحة من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١١/٥٣ الصادر فى التاسع من ديسمبر من عام ١٩٩٨ بإنشاء لجنة حكومية دولية ذات عضوية مفتوحة لكافة الدول المعنية ومخصصة من أجل صياغة اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا لبحث إمكانية وضع صكوك دولية مكملة للاتفاقية العامة تعنى كل منها بشأن يقتضى الإسهاب والتخصيص. وهو ما انتهى إليه الحال إلى إفراد ثلاثة بروتوكولات يختص الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال؛ ويعنى البروتوكول الثانى بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ؛ أما الثالث والأخير فقد استهدف مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

فى الصفحات القادمة سوف نستعرض بإيجاز غير مخل العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها وذلك كتمهيد لفهم المغزى من وراء التخصيص والإفراد المستقل لتلك البروتوكولات الثلاثة عن

الاتفاقيـة العامـة. ثـم نقـوم بتقسـيم الدراسـة إلى ثلاثـة بنـود، يعنـى كـل مـنهم بسـرد الأسباب المؤدية إلى صياغة هذه البروتوكولات الثلاثة على التوالى.

العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الثلاثة المكملة لها:

١١٠. كما أوضحنا سلفاً أن اتفاقية الأمم المتحدة قد جاءت لملء الفراغ الكائن على الساحة الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بيد أن الشـارع الـدولى قد وضع فى حسبانه حال صياغة أحكام الاتفاقية اعتبـارات عدة أدت فـى نهاية المطاف إلى صياغة أحكام وقواعد عامة فى إطار من التشريع الدولى "الاتفاقيـة العامـة" أو مـا يمكننا أن نطلق عليه الخطوط العريضة، وألحق بها نصوصاً وقواعد مفصلة لمعالجة أشكال محددة من الإجرام المنظم عبر الدولى. تلك النصوص الأخيرة قد جاءت مكملة للقواعد العامة وفى ذات الوقت مشكلة نسيج تشريعى دولى متكامل يحتوى السياسـة الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والجـدير بالـذكر أنـه كـان هنـاك العديـد مـن الاعتبـارات التـى دفعـت إلى إفـراد بروتوكولات مستقلة عن الاتفاقية العامة ومنها:

١١١. الاعتبـارات العمليـة: فمـن واقـع التجربـة العمليـة للمفاوضـات السـابقة داخـل أروقـة الأمـم المتحـدة ترسـخ فـى يقـين الوفـود المشـاركة أنـه كلمـا توسـع مجـال الاتفاقية وتضمنت مواضيع عدة كلمـا اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلـى الوفـود المختلفة وزادت التحفظات على أحكامها من جانب وامتدت آجال المفاوضـات لفتـرات زمنية طويلة غير ملائمة للسـرعة المطلوبـة لمواجهـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة علـى الجانب الآخر.

١١٢. الاعتبـارات المسـتقبلية: اقتضـت عمليـات الإجـرام المـنظم عـبر الـوطنى وتشـعبه فـى المجـالات المختلفـة إلى تبنـى نـوع مـن التخصـص لمعالجـة ومواجهـة أوجـه الجريمة المنظمـة ولمواكبـة المتغيرات اللازمـة لسـرعة تـأقلم الجريمـة المنظمـة مـع آليـات المواجهة.

١١٣. وقد أكدت الاتفاقية العامة على ارتباطها بباقى البروتوكولات فى نسيج واحـد بإفرادهـا نـص المـادة ٣٧ مـن الاتفاقيـة والـذى حـدد العلاقـة بـين الاتفاقيـة والبروتوكولات بنصه على الآتى:

يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

لكى تصبح أى دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفاً فى بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً فى هذه الاتفاقية أيضاً.

لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأى بروتوكول، ما لم تصبح طرفاً فى ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.

يفسر أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

كما نصت فى المادة ٤٠ الخاصة بالانسحاب فى فقرتها الثالثة على أن "يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أى بروتوكولات ملحقة بها".

١١٤. وعلى الجانب الآخر جاء مفاد نص المادة الأولى فى كلٍ من البروتوكولات الثلاثة مؤكداً على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية، وأن تفسيرها مقترنا بها وعلى انطباق أحكام الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة فى هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضاً وفقاً للاتفاقية.

أولاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

١١٥. شهد المجتمع الدولى فى الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار فى الأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامى بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود العديد من مناطق العالم التى تعانى من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار مما شكل معيناً سهلاً ومورداً متجدداً من الضحايا تنهل منه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم فى نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء.

١١٦. ومن أجل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة ذلك النشاط الإجرامى فإن الأمر يتطلب نهجاً دولياً شاملاً فى كافة البلدان التى تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامى ابتداءً من بلدان المنشأ والعبور "أو الترانزيت" وانتهاءً ببلدان المقصد أو المقر النهائى لاستغلال الضحايا. وعلى الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية السابقة المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا يوجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص. الأمر الذى حدا بالمجتمع الدولى إلى إبرام هذه الوثيقة المسماة بالبروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١١٧. كما ذكرنا سلفاً أنه كان هناك جهود دولية عديدة وسابقة ترمى إلى إسباغ نوع من الحماية لضحايا هذا النوع من الإجرام عبر الوطنى. إلا أن تلك الجهود كانت تنصب على مكافحة نوع معين من أنواع الاستغلال مثل الرق الذى أدرك المجتمع الدولى مع بدايات القرن العشرين أنه من الظواهر البغيضة التى يجب التكاتف من أجل القضاء عليها، وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى أبرمت الاتفاقية الخاصة بمنع الرق لعام ١٩٢٦ تحت مظلة عصبة الأمم[٦٧] وبعد الحرب العالمية

---

(٦٧) وقعت فى جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦، ودخلت حيز النفاذ فى ٩ مارس ١٩٢٧؛ ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر أ.د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول "الوثائق العالمية" ص ٥٨٣ – ٥٨٦. الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

الثانية تم تعديل تلك الاتفاقية فى إطار الأمم المتحدة عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق لعام ١٩٥٣[٦٨]. وفى عام ١٩٥٦ تم التوسع فى مفهوم الرق بإضافة بعض الممارسات له وذلك فى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦[٦٩].

١١٨. أما السخرة فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠[٧٠] كمحاولة للقضاء على نظام السخرة تدريجياً والتى حثت فيها الدول على القضاء على السخرة وسمحت باستثناء بعض أنواع عمل السخرة مع إعطاء فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائياً وبعد عقدين ونيف من الزمان أصبحت الحاجة ملحة للقضاء نهائياً على السخرة فأصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية التى تحرم السخرة نهائياً لعام[٧١] ١٩٥٧. وبالرغم من النجاح النسبى فى القضاء على ظاهرة الرق فقد ظهرت ممارسات تحوى فى طياتها نفس معانى العبودية والاسترقاق كما هو الحال فى الاتجار فى الأشخاص واستغلال دعارة الغير. وقد واجه المجتمع الدولى هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩[٧٢] ثم إعلان حقوق الطفل[٧٣] (المبدأ التاسع)، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩[٧٤] واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠[٧٥] والبروتوكول الاختيارى الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠[٧٦]، والبروتوكول الاختيارى

---

(٦٨) أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٧٩٤ (د -٨) ودخلت حيز النفاذ فى ٧ ديسمبر ١٩٥٣ طبقاً لمادتها الثالثة؛ ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر أ.د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول "الوثائق العالمية" ص ٥٨٧ – ٥٨٩ . الطبعة الأولى، دار الشروق ، القاهرة (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م).

(٦٩) المرجع السابق ص ٥٩٠ – ٥٩٥.

(٧٠) المرجع السابق ص ٥٩٦ – ٦٠٦.

(٧١) المرجع السابق ص ٦٠٧ – ٦٠٩.

(٧٢) أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٣١٧ (د -٤) فى ٢ ديسمبر ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ فى ٢٥ يوليو ١٩٥١ طبقاً لمادتها رقم ٢٤.

(٧٣) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ بالقرار رقم ١٣٨٦ (د-١٤) انظر المبدأ التاسع من الإعلان.

(٧٤) انظر هامش ٢ عاليه فى ٨٧٠ – ٨٧٤.

(٧٥) انظر هامش ٢ عاليه فى ٨٧٥ – ٨٩٤. اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٤٤/٢٥ فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩.

(٧٦) انظر هامش ٢ عاليه فى ٨٩٥ – ٩٠٠.

الثانى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠[٧٧]. وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٨)[٧٨]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٦)[٧٩]، وإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣ (المادة ٢)[٨٠].

ولكن مع بداية النصف الثانى من القرن العشرين ظهرت أشكال أكثر تنظيماً وتعقيداً للاتجار فى الأشخاص وذلك فى صورة الإجرام المنظم عبر الوطنى، ولذلك كان لزاماً على الأمم المتحدة أن تتصدى لهذه المستجدات عن طريق إضافة هذا البروتوكول لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١١٩. لقد أصبح من البديهى للكثيرين أن العبودية والرق قد أضحيا رمزين من رموز الماضى، إلا أن الواقع يشهد بغير ذلك، إذ يقدر عدد النساء والأطفال العاملين فى مجال الدعارة قسرا بحوالى مليونى نسمة لم يتعد أكثر من ثمانين بالمائة منهم الرابعة والعشرين من العمر، نقل أكثر من نصفهم عبر الحدود الدولية من دولة إلى أخرى. هنا، من الجدير بالذكر أن عدد الأشخاص العاملين فى هذا المجال غير معلوم على وجه الدقة نظرا لقلة الدراسات المعنية بذلك فى العديد من الدول التى تمارس فيها هذه التجارة، إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن ما بين المائة والمائتى ألف من الأطفال والإناث حديثى السن، بعضهم دون السادسة من العمر، يتم الاتجار فيهم دوليا ونقلهم للعمل فى مختلف صور الدعارة.

١٢٠. تشير الإحصائيات المبدئية إلى أن متوسط أعمار العاملين قسرا فى مجالات الدعارة يقل كثيرا عن متوسط أعمار نظرائهم من غير العاملين بها، إذ يرتفع معدل الوفيات بين المشتغلين بالدعارة نتيجة للتعذيب والمعاملة المهينة، فضلا عن انتشار الأوبئة بينهم، وعليه فإن عدد الوفيات يقدر بحوالى ثلاثين ألفا من النساء والأطفال سنويا، أى ما يعادل خمسة عشر بالمائة من مجموع العاملين بشتى مجالات

---

(٧٧) انظر هامش ٢ عاليه فى ٨٧٠ – ٨٧٤. اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٣ (د -٥٤) فى ٢٥ مايو ٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ فى ١٨ يناير ٢٠٠٢.

(٧٨) اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٢٦٣ (د -٢٢) فى ٧ نوفمبر ١٩٦٧ .

(٧٩) اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٤/١٨٠ فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ فى ٣ سبتمبر ١٩٨١.

(٨٠) انظر هامش ٢ عاليه فى ٤٥٩ – ٤٦٣.

الدعارة المختلفة، ومن ثم فإن عدد وفيات هذه التجارة فى عشر سنوات يزيد على عدد ضحايا الهجوم النووى على هيروشيما ونجازاكى منذ أكثر من نصف قرن. من أجل هذا، أضحت هذه التجارة من أكثر الجرائم انتهاكا لحقوق الإنسان، غير أن قليلا من الحكومات تعير هذه القضية الاهتمام المناسب.

هذه التجارة، أو الظاهرة، غالبا ما تنتشر فى الدول الفقيرة، وخاصة فى ظل انتهاك حقوق النساء والأطفال فى الأنظمة التى تشهد صراعات سياسية فى مختلف بقاع المعمورة. يضاف إلى ذلك أن العولمة قد ساعدت على ظهور أسواق جديدة ساهمت فى انتشار هذه التجارة، كما أن حرية الحركة بين حدود الدول قد ساهمت أيضا فى خلق فرص جديدة لنقل هؤلاء الأشخاص عبر الحدود الدولية كنشاط إجرامى مربح للغاية لهؤلاء القائمين عليه، إلا أن هذه التجارة غير القانونية سرعان ما تتضاعف أرباحها حينما يتم بيع هؤلاء الأشخاص بغرض تشغيلهم فى الدعارة، ومن هنا، صارت هذه التجارة تحتل المركز الثالث عالميا فى أعقاب تجارتى المخدرات والسلاح من حيث كثرة الأرباح.

الخطورة الحقيقية فى هذه الظاهرة تكمن فى أن معظم الدول التى ينقل إليها هؤلاء الأشخاص ترفض الاعتراف بهم كضحايا لهذه التجارة، وإنما تعتبرهم مهاجرين غير شرعيين، وهو الأمر الذى يشكل خطورة على المستوى الدولى، إذ يتعرض هؤلاء الضحايا للمعاملة المهينة والسجن أو الترحيل إلى البلاد التى فروا منها، ومن ثم فنادراً ما يتلقى أى منهم المساعدة - قانونية كانت أم غير قانونية - من الدول التى نقلوا إليها، علاوة على أنهم عادة ما يكونون غير مستعدين للتعاون مع تلك الحكومات للكشف عن هوية الأشخاص المسئولين عن نقلهم لتلك الدول.

١٢١. لقد أصبحت هذه التجارة جزءا من نشاط العديد من المنظمات الإجرامية نظرا لما تدره على القائمين بها من ربح وفير، إذ تقوم المنظمات الإجرامية الصغيرة بنقل الأشخاص عبر الحدود بين الدول، وأحياناً ببيع النساء والأطفال لمنظمات أخرى، بينما تقوم المنظمات الإجرامية الكبيرة بنقل الأشخاص وبيعهم داخل الدول مثل سائر أنواع البضائع.

من الجدير بالذكر أيضا أن أنماط هذه التجارة غير القانونية تختلف من قارة إلى أخرى، فتختلف أنماط الاتجار فى الأشخاص من أفريقيا إلى أوروبا عن تلك التى

تتم من جنوب شرق آسيا إلى شبه القارة الهندية، ومع ذلك، فإن النساء والأطفال من ضحايا هذه التجارة قد صاروا رهائن بلا أمل في الخروج من دائرة الرق والاستعباد الجنسي ماداموا على قيد الحياة.

١٢٢. أما عن التقديرات الإحصائية لهذه الظاهرة على المستويين الإقليمي والدولي، فتشير التقديرات إلى أن:

- عدد النساء والأطفال الذين تم بيعهم للعمل في الدعارة بتايلاند منذ عام ١٩٩٠ يقدر بثمانين ألفا من مواطني ميانمار، كمبوديا، لاوس، والصين.
- يبلغ عدد الأطفال الإناث من مواطني نيبال الذين يتم نقلهم سنويا للعمل في الدعارة بالهند ما يقارب على السبعة آلاف، بعضهم دون التاسعة من العمر.
- بلغ عدد الأطفال الإناث من مواطني نيبال الذين نقلوا إلى الهند خلال الأعوام العشرة الماضية ما يقدر بمائتي ألف.
- تباع النساء من مواطني أفغانستان للعمل في الدعارة بباكستان مقابل ستمائة روبية للكيلو جرام الواحد.
- تم نقل ما يقرب على عشرة آلاف امرأة من ألبانيا إلى إيطاليا خلال السنوات الخمس الماضية.
- تم نقل ما يتراوح بين خمسة وأربعين وخمسين ألفا من النساء والأطفال من مواطني آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية للعمل في الدعارة في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يبلغ سعر المرأة أو الطفل المباع للعمل في الدعارة بها ما بين اثنى عشر وثمانية عشر ألف دولار أمريكي.
- يقدر عدد الأطفال الرقيق ذوي الأعمار ما بين السادسة والرابعة عشر من العمر العاملين داخل دور الدعارة بسيريلانكا حوالي عشرة آلاف طفل.
- يقدر عدد الأطفال الرقيق ذوي الأعمار ما بين العاشرة والسادسة عشر من العمر الذين يباعون سنويا للعمل في دور الدعارة بكمبوديا حوالي خمسة آلاف طفل.
- يقدر عدد النساء اللاتي تم نقلهن إلى أوروبا الغربية للعمل في الدعارة خلال السنوات العشر الماضية حوالي ثلاثمائة ألف امرأة.

❖ يبلغ عدد النساء الرقيق بدور الدعارة فى جمهورية التشيك حوالى عشرين ألفا معظمهن من روسيا.

❖ يبلغ عدد النساء اللاتى تم نقلهن قسرا من ألبانيا وإيطاليا للعمل فى الدعارة حوالى عشرة آلاف امرأة.

❖ تم اكتشاف أكثر من مائتين وخمسين سيدة من رومانيا، مولدوفا، وأوكرانيا تعملن فى الدعارة بالبوسنة قسرا خلال العامين الماضيين.

❖ فى عام ٢٠٠٠، تم اكتشاف خمس سيدات من مولدوفا تعملن فى الدعارة فى كمبوديا.

❖ تعتبر ليتوانيا ولاتفيا، واستونيا مراكز للدعارة فى أوروبا الغربية، حيث يتم نقل النساء إلى تلك الدول من جمهوريات الاتحاد السوفيتى السابقة للعمل فى الدعارة.

❖ تم نقل ألف امرأة من الاتحاد السوفيتى السابق إلى إسرائيل للعمل فى الدعارة مقابل حصولهن على حق الإقامة القانونية.

❖ يبلغ عدد النساء من مواطنى نيجيريا اللاتى تعملن فى الدعارة قسرا بإيطاليا حوالى ثلاثة آلاف امرأة.

١٢٣. وحيث إنه عن ردود الفعل الوطنية حيال هذه الظاهرة، فهناك بعض الحكومات تخشى الإحراج الدولى من جراء الكشف عن وجود حالات اتجار فى الأشخاص ونقلهم منها وإليها بقصد تشغيلهم فى أى من الأعمال التى تشكل استعبادا جنسيا، بينما تتجاهل دول أخرى تلك الأعمال غير القانونية تجنبا للحرج. من ناحية أخرى، تقوم بعض الدول التى تسمح قوانينها بالدعارة بتصنيف هؤلاء على أنهم يمارسون الدعارة برضائهم مقابل أجر مادى يحصلون عليه، ومن ثم تضفى عليهم صفة الشرعية دون الدخول فى المجالات الأخرى. ومن هنا، ينبغى إدراك الحقائق الآتية: **أولا**: أغلب ضحايا هذه التجارة هم من الدول الأقل نموا، بينما يتم نقلهم إلى الدول النامية أو دولا أكثر نموا من الدول التى نقلوا منها. **ثانيا**: غالبا ما تكون النساء والأطفال من أقل الطبقات نموا من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم لا تستطيع عائلاتهم ممارسة أية ضغوط - سياسية كانت أم اقتصادية - على السلطات المحلية لإعادة ذويهم وإنقاذهم من أهوال هذه التجارة البشعة، كما أن

الفقر قد يدفع العائلات ـ فى بعض الحالات ـ إلى بيع أطفالهم اعتقادا منهم أن هذه الأنشطة شرعية. **ثالثا**: عادة ما تكون الأنشطة المتصلة بالدعارة والاستعباد الجنسى ليست من بين الأولويات التى تعيرها السلطات المحلية وجهة الادعاء الوطنية أية اهتمام، فضلا عن أن المواقف والسياسات التى تتبعها بعض الدول قد أسفرت عن ظهور بعض المفارقات، فتجد بعض الأنظمة الجنائية والقوانين غير مؤهلة للتعامل مع هذه الظاهرة الحديثة، بينما نجد البعض الآخر يواجه صعوبات جمة فى تعقب القائمين على هذه الأنشطة كنتيجة مباشرة لاعتبارات عديدة توليها تلك الدول أهمية خاصة.

١٢٤. أما عن هؤلاء الضحايا الذين ينقلون من دولة إلى أخرى عبر الحدود، فتصنفهم تلك الدول على أنهم مهاجرون غير شرعيين، ومن ثم يصبحون هدفا لتلك الأنظمة، إما لسجنهم أو ترحيلهم خارجها بغض النظر عما قد يحتاجه بعضهم من رعاية طبية أو اجتماعية، ومن ثم يعد ذلك تشجيعا للقائمين على هذه التجارة لاستغلال هؤلاء الضحايا على اعتبار أنهم الملجأ الوحيد للهروب من المساءلة الجنائية أو الترحيل، فضلاً عن الخطر الذى يمثله القائمون على تلك التجارة على عائلات الضحايا فى أوطانهم خشية إيذائهم.

يتعين إدراك أن التحيز الاقتصادى لجنس ما قد يكون الدافع الخفى للتجاهل أو التباطؤ اللذين تتعامل بهما القوانين الوطنية مع هذه التجارة والأنشطة الحديثة واسعة الانتشار، إذ يتضح ذلك جليا فى الدول النامية أو الأقل نمواً والتى يعتبر فيها النساء والأطفال من أدنى عناصر المجتمع.

١٢٥. إن صور وأنماط الاستغلال الجنسى عديدة، فمنها الاستغلال الجنسى المتمثل فى تقديم الجنس كخدمة مقابل النقود، بينما نجده أحياناً متمثلاً فى نقل النساء والأطفال عبر الحدود من دولة إلى أخرى بقصد الاتجار فيهم، وأحياناً أخرى نقل النساء والأطفال داخل الدولة ذاتها، وقد يكون هذا النقل والاتجار فيهم قسرا إذا ما اقترن بالتهديد واستخدام القوة أو أى من وسائل الإكراه مثل الاختطاف أو الخداع أو إساءة استخدام المركز الوظيفى لتحقيق تلك المنفعة.

١٢٦. ومن الجدير بالذكر أن مصطلح الاستعباد الجنسى يُستخدم للإشارة إلى استخدام القوة لاحتجاز المرأة المجنى عليها على غير رغبتها، وهنا تثور مسألة

الرضاء. من البديهى أن لا يوافق الحدث على نقلة عبر الحدود الدولية للاتجار به والعمل فى الدعارة، ومن ثم فإن أغلب الأطفال الذين يتم الاتجار فيهم واحتجازهم قسرا للعمل فى الدعارة يشكلون مخالفة صارخة للقانون الدولى والقوانين الوطنية فى كل بلدان العالم. وعلى ذات السياق، يثور الجدل حول ما إذا كان رضاء النساء اللاتى تباشرن تلك الأنشطة بعد نقلهن والاتجار فيهن هو رضاء حر أم هن أيضا مكرهات. تنادى بعض المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حقوق الإنسان بضرورة عدم افتراض رضاء هؤلاء النساء على احتراف الدعارة لما لهذه المهنة من طبيعة خاصة يصعب معها موافقة أية امرأة على ممارستها بإرادة حرة، إلا أن البعض يرى أن الاتجار فيهن واشتغالهن بالدعارة يتم برضائهن، الأمر الذى يرتب لهن حقوقا يتعين حمايتها. هنا يتعين إدراك أن الاختلاف بين وجهتى النظر حول رضاء أولئك النسوة من عدمه لابد وأن يرتكز على معلومات واقعية وحقيقية، وهو الأمر غير المتوافر فى الوقت الراهن.

١٢٧. من ناحية أخرى، يشهد الواقع بوجود بعض الحالات التى ترضى فيها النساء بممارسة الدعارة فى مقابل نقدى، بيد أن أبعاد وخطورة هذه المشكلة توجب علينا عدم افتراض رضاء أغلبهن بذلك. علاوة على ذلك، من بين المشاكل التى تتعلق بمسألة الرضاء هى الصورة التى تقدمها الأفلام ووسائل الإعلام باستمرار لشخصية العاهرة التى تمارس الدعارة بحريتها لقاء مبلغ مادى تحصل عليه، وإيهام الرأى العام أنها يمكنها أن تتوقف عن ذلك أو تعود إلى ممارستها وقتما تشاء، إذ إن لهذه الشخصية أثر سلبى لدى الرأى العام لما تعطيه من انطباع عام خاطئ لهؤلاء النسوة اللاتى تعملن بالدعارة قسراً، ومن ثم تتكون صورة خاطئة لدى الرأى العام عن هذه الظاهرة بوجه عام.

١٢٨. ويعد الفقر من أهم الأسباب التى تؤدى إلى تطور هذه الظاهرة، فالبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية العسيرة أملا فى تحقيق ربح مادى صارا من الآمال الزائفة والأوهام التى تستخدم فى خداع النساء والأطفال لمغادرة أوطانهم إلى بلاد أخرى بحثا عن فرصة عمل شرعية، إذ يستخدم القائمون على هذه التجارة تلك الوسائل لإقناع الأسر الفقيرة ببيع أطفالهم تحقيقا لربح مادى قد ينقذ باقى أفراد الأسرة، وهذا هو ما يحدث الآن فى بعض دول جنوب شرق آسيا مثل كمبوديا ولاوس حيث يبلغ الدخل السنوى للعائلة ثلاثمائة دولار

أمريكي، وهو ذات المقابل الذى تباع به الفتاة التى تبلغ من العمر ما بين ١٢ و١٦ عاما، ومن ثم، تعتبر هذه الفتاة بمثابة إنقاذ للعائلة من الموت جوعا، وليس من المستغرب تقبل ذويها للأسباب الزائفة آنفة البيان مقابل الحصول على دخل تحصل عليه العائلة من عمل عام كامل. أما فى بنجلاديش، باكستان، نيجيريا، مولدافا وبعض بلاد البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى حيث ينخفض أيضا الدخل السنوى للأفراد، فتستخدم وسائل أخرى لخداع النساء والأطفال مثل إيهامهم بالحصول على دخل مرتفع فى وظائف فى بلاد أخرى لا يشترط فيها إجادة اللغات الأجنبية، وبذلك يتمكن القائمون على هذه الظاهرة الإجرامية من خداعهم. فى النهاية، وبغض النظر عن الطريقة التى يتم بها خداع النساء والأطفال، يتم تهريبهم باستخدام طرق غير مشروعة عبر الحدود الدولية إلى دول لا يتحدثون لغتها وليست لديهم أية معلومات أو وسائل اتصال بها، حيث يتم احتجازهم قسرا ثم إجبارهم على العمل فى الدعارة داخل أماكن معدة لذلك، أو فى الحانات أو الأماكن المشابهة لذلك، حيث يتعرضون للضرب والمعاملة المهينة، وتحدد لهم الأعمال الجنسية الواجب عليهم أداؤها، وكيفية ذلك. من ناحية أخرى، توفر لهم الملابس والطعام وأماكن النوم وكافة وسائل المعيشة والإعانة الطبية، مع إضافة المقابل المادى لتلك الخدمات لديونهم، واحتفاظهم بحق بيعهم لآخرين للعمل فى ذات الأنشطة، ومن ثم، يصعب على أى من هؤلاء الخروج من دائرة هذا النشاط الإجرامى. علاوة على ذلك، يتعمد القائمون على هذه التجارة إجبار هؤلاء الضحايا على إدمان المخدرات لضمان بقائهم وعدم الهروب، بل والتحكم فى آدائهم للأعمال الجنسية اليومية، الأمر الذى يصير معه هؤلاء فى حالة من اليأس تدفعهم لممارسة تلك الأعمال الجنسية للحصول على المخدرات، وبذلك يكون أمل هؤلاء فى الحصول على وظيفة شرعية قد تحول إلى صورة مفزعة من الصور الحديثة للعبودية، وفى حالة ما إذا تمرد أى من هؤلاء على تلك الأوضاع - إما قبل أو أثناء - الدخول فى تلك الدائرة المفزعة يتعرضون للضرب المبرح وكافة صور المعاملة القاسية والمهينة مثل الاغتصاب المقترن بالتعذيب، وربما القتل لو استمر الشخص فى التمرد، إذ إن هؤلاء - فى نظر القائمين على تلك التجارة - ليسوا آدميين. فى مقابل ذلك، يتمتع هؤلاء المجرمين بحصانة تامة لعدم وجود من يهتم بضحاياهم أو يرغب فى مساعدتهم، بل إن أجهزة الأمن غالبا ما تعيد هؤلاء الضحايا إذا ما فروا إلى محتجزيهم بدلا من حمايتهم، ومن هنا يصعب وصف حالة اليأس وفقدان الأمل التى يعانون منها.

١٢٩. إن عدم وجود إحصائيات دقيقة لحجم هذا النشاط أسفر عن إنكار بعض الحكومات لهذه الظاهرة الإجرامية، كما أن الحكومات التى تتناولها سرعان ما تنكر حدوثها على أراضيها، بل وتمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأى من الدول القوية. فعلى سبيل المثال، من المعروف أن عدداً كبيرا من النساء والأطفال يتم الاتجار فيهم سنوياً فى اليابان تحت ستار أو مسمى الترفيه أو الفن أو العمالة المحلية. هؤلاء الأطفال غالباً ما تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٨ عاما، بيد أنهم وسيلة مرغوبة جدا للترفيه الجنسى فى هذا المجتمع. علاوة على ذلك، لوحظ انتشار هذه الظاهرة فى المجتمعات التى يتعرض فيها الذكور لضغط عمل يومى كبير، ومن ثم تستخدم هذه التجارة فى الترويح عن تلك العمالة مقابل النقود حيث يكثر الطلب عليها، وخاصة الإناث حديثى السن. من ناحية أخرى، لا تبدى السلطات المحلية ثمة اهتمام بهؤلاء الضحايا طالما هم خاضعون لسيطرة المنظمات الإجرامية اليابانية، المعروفة باسم Yakusa والتى تدير المناطق المخصصة للدعارة، والمعروفة باسم Red Light Districts إذ تحافظ على استتباب الأمن والنظام العام بها منعا لتدخل السلطات المحلية، ومن ثم، فإن ضحايا تجارة الجنس فى اليابان هم بمنأى عن السلطات المحلية أو القانون أو أى ممن يستطيعون أو يرغبون فى مساعدتهم أو إخراجهم من تحت سيطرة تلك العصابات اليابانية. ونتيجة لما تقدم، فإن عدد الضحايا من النساء والأطفال غير معلوم، ولا توجد إحصائيات دقيقة عن عدد المنضمين إليها سنويا أو الناجين منها؟، ومن هنا يمكن القول بأن تجاهل تلك الحقائق يساعد بالتأكيد على إنكار وجود المشكلة أو حتى محاولة إيجاد حل لها.

١٣٠. يُضاف إلى ذلك ما أثبته الواقع العملى من عدم فعالية بعض الاتفاقيات الأخرى مثل تلك المعنية بالرق والعبودية أو الأنشطة المتصلة بهما، والاتجار فى الأشخاص والأعمال المتصلة بالدعارة الدولية، وخير دليل على ذلك هو تصديق خمسة وعشرين بالمائة فقط من دول العالم على اتفاقية عام ١٩٤٩ المعنية بالحد من الاتجار فى الأشخاص أو الدعارة فى كافة صورها. كما يضاف إلى ذلك القصور فى الاهتمام بهذه الظاهرة - على مستوى الحكومات - وعدم وجود اتفاقيات إقليمية لمكافحة هذه الظاهرة على الرغم من وجود العديد من المنظمات الإقليمية التى تتولى موضوعات عديدة تتعلق بتلك المناطق، بيد أن بعض المنظمات مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبى قد أبديا اهتمامهما إلى جانب بعض الحكومات بهذه الظاهرة،

الأمر الذى أسفر عن تزايد اهتمام العالم الغربى بمكافحة هذه الظاهرة، وخاصة فى ظل تمتعها بصفة العالمية، ومن ثم يجب التضامن الإقليمى لمكافحتها.

١٣١. أما على المستوى الدولى فقد تبنت هيئة الأمم المتحدة، فى ديسمبر ٢٠٠٠، اتفاقية دولية ضد الجريمة المنظمة تضمنت بروتوكولا عن الاتجار بالأشخاص من قبل عناصر الجريمة المنظمة. وعلى الرغم من عدم إلمام هذه الاتفاقية بكافة جوانب هذه الظاهرة، إلا أنها تعد تعبيراً عن الاهتمام الدولى بهذه المشكلة، وبصفة خاصة فإن ارتباطها بالجريمة المنظمة قد قصر اهتمامها على أوجه معينة من تلك الظاهرة الإجرامية، وبالتحديد حماية المجنى عليهم لو تمكنوا من الهرب طلبا للنجاة. فقد وردت أحكام هذا البروتوكول فى ٢٠ مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالى:

القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة ١ إلى المادة ٥، والقسم الثانى خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة ٦ إلى المادة ٨ ؛ والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة ٩ إلى المادة ١٣؛ وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة ١٤ إلى المادة ٢٠.

١٣٢. اختص القسم الأول بالأحكام العامة، وكما سلف الإشارة إليه فقد تناولت المادة الأولى العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وجاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولى بغرض مكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بصورة غير مشروعة. والمادة الثالثة حددت المصطلحات المستخدمة فى البروتوكول مثل "الاتجار بالأشخاص"، و"طفل". بالنسبة لتعريف المصطلحات المستخدمة فقد حدد البروتوكول أشكال عدة من أنواع الاتجار بالأشخاص وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم فى نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء. ويهدف هذا التعريف تغطية كافة أنواع الاستغلال المستحدثة والتى تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.وقد جاء تعريف الطفل باستخدام معيار السن وذلك تمشياً مع ذات التعريف الوارد باتفاقية الطفل. وهو اتجاه محمود من قبل واضعى أحكام

البروتوكول نظراً للطبيعة الخاصة للأطفال والتى تقتضى وضع نصوص محددة بشأنهم.

أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمى بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة. وقد حددت المادة الخامسة السلوك المجرم، وذلك فى فقرتين عنيت الأولى بالتطبيق المحلى لأحكام البروتوكول، وذلك بنصها على ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية الأزمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطنى. وركزت الفقرة الثانية ببنودها الثلاثة على تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك فى الجريمة.

١٣٣. وقد جاء القسم الثانى محدداً أحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وقد اختصت المادة السادسة ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم مثل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية، وذلك صوناً للحرمة الشخصية للضحايا فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها والمأوى اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية. وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول على التعويض المادى الجابر للأضرار التى لحقت بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبية. وقد عنيت المادة السابعة ببيان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص فى الدول المستقبلة وذلك بإمكانية بقائهم فى أراضيها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار فى هذا الشأن.وقد جاءت المادة الثامنة بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة، وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم، وذلك بوضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التى يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم فى حالة فقدهم إياها مع الأخذ فى الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا.

١٣٤. وقد جاء القسم الثالث متعلقاً بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة الاتجار

بالأشخاص مع القيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدنى المعنية بهذا الموضوع وفقاً لما ورد بالمادة التاسعة. وبينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبى الجريمة. إيضاح الإجراءات الواجب اتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد الاتجار بالأشخاص. وقد وضحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة وخاصة تدريب موظفى الهجرة ومأمورى الضبط القضائى المختصين بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التى قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس. أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدودية والتى حثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائى وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة. وحددت المادة الثانية عشرة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها، بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق. وأوردت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها.

١٣٥. وأخيراً القسم الرابع وهو خاص بالأحكام الختامية والتى وردت فى مجملها مشتركة فى أحكامها مع ما ورد من نصوص فى باقى البروتوكولات. فقد أوضحت المادة الرابعة عشرة شرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولى أو القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما. اختصت المادة الخامسة عشرة بتسوية المنازعات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف حال تطبيق أحكام البروتوكول عن طريق المفاوضات المباشرة ثم اللجوء إلى التحكيم، وأخيرا الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم. وتناولت المادة السادسة

عشرة بالشرح إجراءات التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، كما حددت المادة السابعة عشرة تواريخ بدء النفاذ. ووضعت المادة الثامنة عشرة قواعد إجراء أى تعديل على أحكام البروتوكول، ومن أهمها ضرورة انقضاء خمس سنوات على بدء النفاذ لجواز طلب الدولة اقتراح إجراء تعديل ما فى أحكامه، والعلة فى ذلك هى تطوير أحكام البروتوكول خلال فترات زمنية معقولة لمواجهة المستجدات التى قد تطرأ فى هذا المضمار والوسائل الإجرامية المستحدثة التى قد تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وحددت المادة التاسعة عشرة إجراءات الانسحاب من البروتوكول، سواء من قبل دولة طرف أو منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى. وأخيراً نصت المادة العشرون على إجراءات الإيداع وعلى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول وحجيتها.

١٣٦. إن أول خطوة على طريق وقف تلك التجارة فى النساء والأطفال ونقلهم عبر الحدود الدولية للعمل فى الدعارة هى التوصل إلى معلومات دقيقة وتحليلها للتعرف على الأبعاد الحقيقية وطبيعة المشكلة، ومن ثم بدأ المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان، والمعروف باسم IHRLI بالاشتراك مع اللجنة الأمريكية الدولية للنساء والمعهد الأمريكى الدولى للأطفال - كلاهما تابع لمنظمة الدول الأمريكية OAS - فى إجراء دراسة مكثفة فى الدول التى تنتشر فيها هذه الظاهرة، وخاصة فى الأمريكتين مثل الأرجنتين، البرازيل، شيلى، كولومبيا، كوستاريكا، الدومينيكان، السلفادور، جواتيمالا، هندوراس، جمايكا، المكسيك، بنما، بالتيز، ونيكاراجوا، حيث قام IHRLI باختيار منظمة غير حكومية فى كل من تلك البلدان لإجراء دراسة من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات يساعد فى تفهم الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والمناخ السياسى لكل دولة.

١٣٧. ختاماً، إن الوصول إلى معلومات دقيقة وتقييمها وتحليلها من شأنه الحد من تجاهل وإنكار الحكومات والمنظمات الدولية لهذه الظاهرة، ومن ثم الحفاظ على أرواح النساء والأطفال. وبناء عليه، فمن المتوقع أن تمهد هذه الدراسة الطريق نحو تبنى وسائل وطنية وإقليمية ودولية أكثر فعالية لمكافحة هذه الظاهرة ووضع حد لتلك المعاملة القاسية اللاإنسانية لهؤلاء الضحايا، كما أن الأسلوب المتبع فى هذه الدراسة يمثل نموذجاً للتحقيقات الإقليمية الأخرى للحد من هذه الظاهرة.

ثانياً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

١٣٨ . أدرك المجتمع الدولى ارتباط الهجرة الدولية بالتنمية ومكافحة الفقر. ولذا فقد اتجهت الجهود الدولية إلى تشجيع التعاون الدولى والإقليمى فى مجال مكافحة الفقر والإسراع فى عجلة تنمية بحسبانهما من الأسباب الرئيسية فى الحد من الزيادة المطردة التى يشهدها العالم فى مجال الهجرة الدولية. وقد أدرك العالم أن الهجرة الدولية كواقع ملموس ونشاط بشرى دولى يقتضى التنظيم لمنع إساءة استغلال وضع المهاجرين ولمعاملتهم معاملة إنسانية مع حماية حقوقهم الإنسانية بصورة كاملة. ولكن نظراً لغياب القواعد الدولية المنظمة لهذا النشاط، فقد استغلت الجماعات الإجرامية المنظمة هذه الثغرة، وبدأت فى تكثيف عمليات تهريب المهاجرين بصورة غير شرعية بهدف تحقيق أرباح مالية طائلة دون النظر إلى حماية هؤلاء المهاجرين وما قد يتعرضون إليه من مخاطر قد تهدد حياتهم وأمنهم من جانب وما يلحق بالدول المعنية من أضرار من جراء ذلك النشاط غير المشروع من جانب آخر.

١٣٩ . وعلى الرغم من أن هناك جهوداً دولية عديدة وسابقة ترمى إلى إسباغ نوع من الحماية لضحايا هذا النوع من الإجرام عبر الوطنى. إلا أن تلك الجهود كانت متفرقة وغير شاملة للتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل المتصلة بها. وكما استعرضنا فى البروتوكول الأول الجهود الدولية السابقة عليه سوف نقوم بسرد الوثائق الدولية التى سبقت البروتوكول الثانى والتى تناولت قضايا المهاجرين من زوايا وأبعاد مختلفة والتى أدت فى النهاية إلى ضرورة صياغة البروتوكول الثانى. ففى مجال التنمية صدر إعلان الحق فى التنمية لعام ١٩٨٦[٨١]. وفى مجال الضمان الاجتماعى أبرمت اتفاقية بشأن المساواة فى المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى لعام ١٩٦٢[٨٢]، وفى مجال حقوق العمال أبرمت اتفاقية الهجرة فى أوضاع اعتسافية، وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥[٨٣]، ثم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠[٨٤].

---

(٨١) اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ١٢٨/٤١ فى ٤ ديسمبر ١٩٨٦.

(٨٢) انظر هامش ١٥٦ عاليه فى ١٧١ – ١٧٧.

(٨٣) انظر هامش ١٥٦ عاليه فى ٥٥٤ – ٥٦١.

(٨٤) انظر هامش ١٥٦ عاليه فى ٤٧٥ – ٥١١.

١٤٠. وردت أحكام هذا البروتوكول فى ٢٥ مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو التالي: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة ١ إلى المادة ٦، والقسم الثانى خاص بتهريب المهاجرين عن طريق البحر من المادة ٧ إلى المادة ٩ ؛ والقسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة ١٠ إلى المادة ١٨ ؛ وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة ١٩ إلى المادة ٢٥.

١٤١. القسم الأول خاص بالأحكام العامة، وكما سلف الإشارة إليه فقد تناولت المادة الأولى العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وجاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولى بغرض مكافحة ومعاقبة تهريب المهاجرين. والمادة الثالثة حددت المصطلحات المستخدمة، فى البروتوكول مثل "تهريب المهاجرين"، و"الدخول غير المشروع"، و"وثيقة السفر أو الهوية المزورة"، وأخيراً تعريف "السفينة" وفقاً لمفهوم هذا البروتوكول. بالنسبة لتعريف المصطلحات المستخدمة، فقد حدد البروتوكول أشكالا عدة من أنواع تهريب المهاجرين. ويهدف هذا التعريف تغطية كافة أنواع التهريب المستحدثة والتى تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمى بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة. وقد حددت المادة الخامسة مسئولية المهاجرين الجنائية بحسبانهم ضحايا للسلوك المجرم بالمادة السادسة من هذا البروتوكول. وأوضحت المادة السادسة السلوك المجرم وذلك فى فقرتين عنيت الأولى بالتطبيق المحلى لأحكام البروتوكول وذلك بنصها على ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطنى. وركزت الفقرة الثانية ببنودها الثلاثة على تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك فى الجريمة.

١٤٢. وقد عُنى القسم الثانى بتهريب المهاجرين عن طريق البحر، وقد اختصت المادة السابعة بالتأكيد على ضرورة التعاون لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولى. وحددت المادة الثامنة تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك بإجازة الدولة الطرف لطلب المساعدة من الدول الأخرى فى قمع استعمال سفينة يشتبه فى ضلوعها فى تهريب مهاجرين عن طريق البحر بغض النظر عن العلم الذى ترفعه السفينة أو الجنسية التى تحملها. وقد

أجازت الفقرة الثانية من المادة الثامنة لدولة طرف أن تطلب من دولة العلم التأكد من تسجيل سفينة يشتبه فى ضلوعها فى تهريب مهاجرين عن طريق البحر، وأن تطلب من دولة العلم فى حالة تأكيد التسجيل الإذن باتخاذ التدابير اللازمة تجاه السفينة مثل اعتلاء السفينة وتفتيشها وأية تدابير أخرى تأذن بها دولة العلم. على أن تبلغ الدولة الطرف دولة العلم بنتائج تلك التدابير على وجه السرعة، ويجوز أن يكون الإذن الصادر من دولة العلم مشروطا بعدة اعتبارات تتفق عليها الدولتان. ولا يجوز للدولة الطالبة تجاوز التدابير المأذون بها إلا فى حالة التدابير الضرورية لإزالة خطر حال أو وشيك يهدد حياة الأشخاص.مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة يمكن من خلالها استخدامها كحلقة وصل مع باقى الدول الأطراف. وقد عنيت المادة التاسعة ببيان الشروط الوقائية الخاصة بقيام دولة طرف باتخاذ تدابير قبل سفينة يشتبه فى ضلوعها فى تهريب مهاجرين عن طريق البحر مثل كفالة سلامة الأشخاص الموجودين على متنها مع عدم تعريض السفينة أو حمولتها للخطر أو المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم والتأكد أيضاً من مراعاة سلامة البيئة أثناء اتخاذ تلك التدابير. وبينت الفقرة الثانية من المادة التاسعة حق السفينة فى طلب التعويض الجابر للأضرار التى قد تلحق بها من جراء التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف فى حالة ثبوت عدم وجود أساس أو مقتضى لتلك التدابير. ويجب أن تراعى الدولة الطرف أيضاً وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة حقوق الدولة المشاطئة وسريان اختصاصها وفقاً لأحكام قانون البحار الدولى، وكذلك حقوق دولة العلم. كما يجب أن تكون تلك التدابير متخذة من قبل سفن أو طائرات حربية تحمل الشارات الواضحة والدالة على تبعيتها للجهات الحكومية المخولة بتطبيق القانون.

١٤٣. وقد جاء القسم الثالث متعلقاً بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى وبينت المادة العاشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم على عبورها بوثائق تخص أشخاصا آخرين، أو بدون وثائق ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبى الجريمة. إيضاح الإجراءات الواجب اتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد تهريب المهاجرين. أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت التدابير الحدودية والتى حثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور وفعالية التعاون عبر

الحدود بين أجهزة الضبط القضائى وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلة. وحددت المادة الثانية عشرة السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق. وأوردت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحيتها. وقد وضحت المادة الرابعة عشرة أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة وخاصة تدريب موظفى الهجرة ومأمورى الضبط القضائى المختصين بمكافحة تهريب المهاجرين مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة لذلك.على أن تتعاون الدول الأطراف ليس فقط فيما بينها ولكن أيضاً مع باقى المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وباقى عناصر المجتمع المدنى المعنية بهذا الصدد. أوضحت المادة الخامسة عشرة تدابير المنع الأخرى مثل القيام بتدابير متعلقة بالبحوث والبرامج الرامية إلى تنمية المناطق الضعيفة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بهدف إيجاد الحلول الجذرية لمشكلة الهجرة. فضلاً عن توجيه الحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع. وأوردت المادة السادسة عشرة تدابير الحماية والمساعدة وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، فضلاً عن مراعاة الدولة الطرف لالتزاماتها الواردة باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية خاصة فيما يتعلق بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم. واختصت المادة السابعة عشرة ببيان الاتفاقات والترتيبات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بتحديد أنسب، أنجح التدابير لمنع ومكافحة السلوك المجرم وفقاً لأحكام هذا البروتوكول. وحددت المادة الثامنة عشرة الضوابط التى تحكم إعادة المهاجرين المهربين مثل وضع بعض الالتزامات على الدولة الطرف التى يكون الضحايا من رعاياها، أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم فى حالة فقدهم إياها مع الأخذ فى الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا.

١٤٤. وأخيراً جاء القسم الرابع خاصاً بالأحكام الختامية، والتى وردت فى مجملها مشتركة فى أحكامها مع ما ورد من نصوص فى باقى البروتوكولات. فقد

أوضحت المادة التاسعة عشرة شرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولى أو القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما. اختصت المادة العشرون بتسوية المنازعات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف حال تطبيق أحكام البروتوكول عن طريق المفاوضات المباشرة، ثم اللجوء إلى التحكيم، وأخيرا الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم. وتناولت المادة الحادية والعشرون بالشرح إجراءات التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، كما حددت المادة الثانية والعشرون تواريخ بدء النفاذ. ووضعت المادة الثالثة والعشرون قواعد إجراء أى تعديل على أحكام البروتوكول ومن أهمها ضرورة انقضاء خمس سنوات على بدء النفاذ لجواز طلب الدولة اقتراح إجراء تعديل ما فى أحكامه، والعلة فى ذلك هى تطوير أحكام البروتوكول خلال فترات زمنية معقولة لمواجهة المستجدات التى قد تطرأ فى هذا المضمار والوسائل الإجرامية المستحدثة التى قد تلجأ إليها جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وحددت المادة الرابعة والعشرون إجراءات الانسحاب من البروتوكول، سواء من قبل دولة طرف أو منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى. وأخيرا نصت المادة الخامسة والعشرون على إجراءات الإيداع وعلى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول وحجيتها.

ثالثاً: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

١٤٥. يهدف القانون سواء المحلى أو الدولى إلى تحقيق مقاصد معينة، ويأتى فى مقدمة تلك المقاصد حماية النفس البشرية وضمان صون روح الإنسان من الإزهاق. فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حقا فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"[٨٥] كما نصت المادة السادسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على "الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"[٨٦]. فضلاً عن أن الشرائع السماوية جميعها قد حثت على حماية الحق فى الحياة فعلى سبيل المثال قول اللّه عز وجل فى القرآن الكريم: "بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾. صدق اللّه العظيم"[٨٧].

١٤٦. ومنذ أن اخترع الإنسان الأسلحة النارية أصبحت تلك الآلة الجهنمية من أكثر الأدوات استعمالاً فى الفتك بأرواح البشر لسهولة استعمالها ويسر وسائل نقلها وحملها، ولقد أطلق العرب على تلك الأسلحة النارية فى بادئ الأمر وصف "الغدارة" لأنها تغدر بحياة الإنسان، فيستطيع الشخص أن يزهق روح الآخر دون أن يراه أو يقترب منه، ولذلك اعتبرها العرب من أدوات القتال التى لها طابع الخسة والغدر، لأنها تخل بقواعد المبارزة والمقارعة المتكافئة بين الفرسان.ثم أطلق على هذا السلاح لفظ "المسدس" عندما تطور وأصبح يحمل ساقية سداسية الأضلاع لحمل ستة مقذوفات نارية فى ذات الوقت. وفى العصر الحديث أصبح المسدس مع باقى أنواع الأسلحة النارية هو السبب الرئيسى فى حوادث القتل التى ترتكب. فعلى سبيل المثال وعلى المستوى الوطنى نجد أنه فى الولايات المتحدة كانت ولازالت الأسلحة النارية تحتل الصدارة فى نوع الأسلحة المستخدمة فى حوادث القتل منذ عام ١٩٧٦ وحتى عام ٢٠٠٠[٨٨] مثلما هو موضح فى الجدول التالى:

---

(٨٥) انظر هامش ١٥٦ عاليه فى ٢٧ – ٣٢.

(٨٦) انظر هامش ١٥٦ عاليه فى ٧٩ – ٩٦.

(٨٧) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٣٢.

(٨٨) مصدر تلك البيانات والمعلومات، وزارة العدل الأمريكية، مكتب برامج العدالة، إدارة إحصائيات العدالة ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن زيارة الموقع التالى على الشبكة الدولية للمعلومات، حيث تمت أخر زيارة لذلك الموقع فى ٢٠٠٣/٥/١٥: =

جرائم القتل فى الولايات المتحدة والسلاح المستخدم فيها					
السنة	طبنجة	أسلحة نارية أخرى	سكين	آلة حادة	أسلحة أخرى
١٩٧٦	٨٦٥١	٣٣٢٨	٣٣٤٣	٩١٢	٢٥٤٦
١٩٧٧	٨٥٦٣	٣٣٩١	٣٦٤٨	٩٠٠	٢٦١٨
١٩٧٨	٨٨٧٩	٣٥٦٩	٣٦٨٥	٩٣٧	٢٤٩٠
١٩٧٩	٩٨٥٨	٣٧٣٢	٤١٢١	١٠٣٩	٢٧١٠
١٩٨٠	١٠٥٥٢	٣٨٣٤	٤٤٣٩	١١٥٣	٣٠٦١
١٩٨١	١٠٣٢٤	٣٧٤٠	٤٣٦٤	١١٦٦	٢٩٣٧
١٩٨٢	٩١٣٨	٣٥٠١	٤٣٨١	١٠٣٢	٢٩٥٧
١٩٨٣	٨٤٧٣	٢٧٩٤	٤٢١٤	١٠٩٨	٢٧٣٠
١٩٨٤	٨١٨٣	٢٨٣٥	٣٩٥٦	١٠٩٠	٢٦٣٦
١٩٨٥	٨١٦٤	٢٩٧٣	٣٩٩٧	١٠٥٢	٢٧٩٥
١٩٨٦	٩٠٥٤	٣١٢٦	٤٢٣٥	١١٧٦	٣٠١٨
١٩٨٧	٨٧٨١	٣٠٩٤	٤٠٧٦	١١٦٩	٢٩٨٠
١٩٨٨	٩٣٧٥	٣١٦٢	٣٩٧٨	١٢٩٦	٢٨٦٩
١٩٨٩	١٠٢٢٥	٣١٩٧	٣٩٢٣	١٢٧٩	٢٨٧٧
١٩٩٠	١١٦٧٧	٣٣٩٥	٤٠٧٧	١٢٥٤	٣٠٣٧
١٩٩١	١٣١٠١	٣٢٧٧	٣٩٠٩	١٢٥٢	٣١٦١
١٩٩٢	١٣١٥٨	٣٠٤٣	٣٤٤٧	١٠٨٨	٣٠٢٤
١٩٩٣	١٣٩٨١	٣٠٩٤	٣١٤٠	١٠٨٢	٣٢٣٣
١٩٩٤	١٣٤٩٦	٢٨٤٠	٢٩٦٠	٩٦٣	٣٠٧١
١٩٩٥	١٢٠٦٩	٢٦٧١	٢٧٣٥	٩٧٤	٣١٦٢
١٩٩٦	١٠٧٣١	٢٥٣١	٢٦٩٢	٩١٧	٢٧٧٨
١٩٩٧	٩٧٠٦	٢٦٣١	٢٣٦٣	٨٣٢	٢٦٧٨
١٩٩٨	٨٨٤٤	٢١٦٨	٢٢٥٧	٨٩٦	٢٨٠٥
١٩٩٩	٧٩٤٣	٢١٧٤	٢٠٤٢	٩٠٢	٢٤٦١
٢٠٠٠	٧٩٥٠	٢٣٠٩	٢٠٩٠	٧٢٤	٢٥٤٥

= http://www.ojp.usdoj.gov/bjs/homicide/tables/weaponstab.htm

١٤٧. أما على الصعيد الدولى فالإحصائيات والأرقام دائما لا تكذب وإنما تعطى بعدا كميا وملموسا لحجم المشكلة والتى قد يتصور البعض أنها مشكلة محلية لا تعنى باقى الدول، بيد أنه وباستعراض الإحصائيات الواردة من منظمتى العفو الدولية[٨٩] والمنظمة الإنسانية البريطانية "أوكسفام"[٩٠] بالتعاون مع شبكة التحرك الدولى بخصوص الأسلحة الصغيرة "إيانسا"[٩١] فإن تلك الأرقام تبدو مخيفة من حيث مقدارها، وفى ذات الوقت تدق ناقوس الخطر الذى يحدق بالمجتمع الدولى من جراء تلك الظاهرة المأساوية، فقد أشارتا إلى أن ما يزيد على نصف المليون من الأشخاص يلقون مصرعهم سنوياً بسلاح خفيف. أى بمعدل شخص واحد كل دقيقة، ومن المفارقات العجيبة أنه فى ذات الدقيقة التى تزهق فيها نفس بشرية يتم صنع خمسة عشر سلاحاً نارياً جديداً، وأن ٦٣٩ مليون قطعة سلاح من هذا النوع منتشرة حالياً فى كافة أنحاء العالم أى قطعة لكل عشرة أشخاص تقريباً ٦٠٪ منها بين أيدى المدنيين يتم إنتاجها فيما يزيد على ألف شركة منتشرة فى ٩٨ دولة على الأقل[٩٢]. تبلغ قيمة صادرات الأسلحة المرخص بها على المستوى العالمى ٢١ بليون دولار سنوياً. تنتج سنوياً ثمانية ملايين قطعة سلاح صغيرة وستة عشر بليون وحدة ذخيرة كل عام، أى بمعدل أكثر من رصاصتين لكل رجل وامرأة وطفل على ظهر المعمورة. فى غضون السنوات الأربع الماضية، كان مجموع الأموال التى حصلت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين من صادرات الأسلحة إلى بلدان أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية يفوق قيمة ما تقدمه هذه الدول من مساعدات[٩٣].

١٤٨. ومن هذا المنطلق عُنى المجتمع الدولى، فى شتى فروع القانون، بوضع الضوابط وتنظيم استخدام الأسلحة التقليدية بصفة خاصة للضرورة

(89) http://web.amnesty.org/controlarms/index-ara.

(90) http://www.oxfam.org/eng/campaigns_camp_arms.htm.

(91) http://www.iansa.org/.

(٩٢) بدأت مؤخراً كل من منظمة العفو الدولية والمنظمة الإنسانية البريطانية "أوكسفام" حملتهما الدولية والتى تشمل خمسين دولة لحثهم على اعتماد معاهدة حول مراقبة تجارة الأسلحة بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. وللمزيد حول هذا الموضوع، راجع المقال المنشور على موقع جريدة الشرق الأوسط على الشبكة الدولية للمعلومات:

http://www.asharqalawsat.com/afp/international/031009132459.rk0mswzc.html.

(93) http://web.amnesty.org/web/web.nsf/print/mediabriefing-ara.

القصوى بهدف حماية حق الإنسان فى الحياة. فعلى سبيل المثال وليس الحصر ففى مجال القانون الإنسانى الدولى، والمعنى بالتنظيم القانونى لقواعد القتال أثناء المنازعات المسلحة، صدرت فى جنيف فى العاشر من أكتوبر من عام ١٩٨٠ اتفاقية جنيف بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وألحق بها أربعة بروتوكولات، اختص الأول منها بالشظايا التى لا يمكن الكشف عنها؛ والثانى بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى؛ والثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة؛ والرابع بشأن حظر استخدام أشعة الليزر فى الأسلحة المضادة للأفراد(٩٤). والجدير بالذكر أنه خلال الحرب العالمية الأولى كان ١٤٪ من مجموع القتلى والجرحى من المدنيين، وفى الحرب العالمية الثانية ارتفعت النسبة إلى ٦٧٪، وفى بعض الصراعات الدائرة فى الوقت الراهن، تزيد النسبة على ذلك بكثير. وفى غضون تلك الصراعات المسلحة، تتعرض أعداد من النساء والفتيات للاغتصاب تحت تهديد السلاح، فهناك على سبيل المثال، ١٥٧٠٠ امرأة وفتاة تعرضن للاغتصاب فى رواندا، فضلاً عن ٢٥ ألفاً تعرضن للاغتصاب فى كرواتيا والبوسنة.

١٤٩. أما فى مجال القانون الجنائى الدولى، وهو ما يعنينا فى هذه الدراسة، فقد أشارت الجمعية العامة فى ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أهمية مواصلة العمل بشأن صياغة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو ما انتهى إليه الحال بوضع الأحكام النهائية للبروتوكول المذكور فى ٣١ مايو من عام ٢٠٠١. فقد وردت أحكام هذا البروتوكول فى ٢١ مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام على النحو التالى:

القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة ١ إلى المادة ٦، والقسم الثانى خاص بالمنع من المادة ٧ إلى المادة ١٥ ؛ وأخيراً القسم الثالث خاص بالأحكام الختامية من المادة ١٦ إلى المادة ٢١.

---

(٩٤) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع انظر مقال العميد مجدالدين بركات "حظر وتقييد استخدام الأسلحة التقليدية فى إطار القانون الإنسانى الدولي" المنشور فى كتاب "مدخل فى القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" تحرير أ.د. محمود شريف بسيونى (طبعة عام ١٩٩٩ بالقاهرة) صفحة ٤٠٨ – ٤٣٤.

١٥٠. القسم الأول خاص بالأحكام العامة، وكما سلف الإشارة إليه فقد تناولت المادة الأولى العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وجاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولى بغرض مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. والمادة الثالثة حددت المصطلحات المستخدمة فى البروتوكول مثل "السلاح الناري"، و"الأجزاء والمكونات"، و"الذخيرة"، و"الصنع غير المشروع"، و"الاتجار غير المشروع"، و"اقتفاء الأثر". بالنسبة لتعريف المصطلحات المستخدمة فقد أغفلت الاتفاقية الإشارة إلى سلوك معين، وبالتالى تجريمه وهو "الحيازة أو الإحراز بغرض التخزين بدون ترخيص" رغم ما يشكله هذا السلوك من خطورة على المجتمع وارتباطه بباقى مراحل التجريم الواردة بالاتفاقية فى المادة الخامسة. أما الرأى القائل أن هذا السلوك يمكن أن يشمله نص الفقرة "ب" من البند "٢" من المادة الخامسة باعتباره صورة من صور الاشتراك عن طريق التوجيه والمساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله، وأن الغرض الذى يرمى إليه هذا السلوك قد ورد فى الفقرة "ب" من البند "٢" من المادة الثانية عشرة بحسبان التخزين هنا يهدف أو يعد من "وسائل الإخفاء". والرأى عندى أن هذا الرأى السابق مردود عليه بأن التخزين هنا هو سلوك إجرامى مستقل، وبالتالى فالنصوص التجريمية وتعريفها يجب أن تكون صريحة وواضحة لا لبس فى مراميها ولا غموض فى معناها.

أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمى بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، ثم أخرجت المادة فى بندها الثانى من نطاق تطبيق العمليات والصفقات التى تجرى من دولة إلى أخرى بغرض حماية ومصلحة الأمن القومى بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة. وهنا حاول المشرع الدولى أن يضع التوازن بين الحقوق والمصالح بأن يحمى الحق فى الحياة - بسريان أحكام البروتوكول وفقاً لما سلف بيانه فى البند الأول من المادة الرابعة - وأن يراعى الحق الأصيل فى الدفاع الشرعى عن النفس سواء الفردى أو الجماعى المعترف به فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذى يعنى أن للدول أيضاً الحق فى اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب فى تقرير المصير، وبخاصة الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال السيطرة الخارجية أو الاحتلال الأجنبى، وأهمية الممارسة الفعلية لهذا الحق.

١٥١. وقد جاء القسم الثانى متعلقاً بالمنع من خلال إيضاح الإجراءات الواجب اتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وحفظ السجلات وفقا للمادة السابعة ووسم الأسلحة لتمييز وتحديد هوية كل سلاح نارى وفقاً لما ورد بالمادة الثامنة. والتدابير اللازم اتخاذها، والمنصوص عليها فى المادة التاسعة، من قبل بعض الدول التى لا تعتبر السلاح النارى المعطل سلاحاً نارياً وفقاً لقوانينها الداخلية. والمادة العاشرة وضعت قواعد محكمة بشأن المقتضيات العامة التى تنظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور، كما استثنت المادة العاشرة فى بندها السادس من تلك القواعد المحددة بعض الأغراض المشروعة مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح بإجازة اعتماد الدول لإجراءات مبسطة حيالها. أما المادة الحادية عشرة فقد تناولت تدابير المنع والأمن، والتى حثت على زيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائى والجمارك. وبينت المادة الثانية عشرة وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات. وحددت المادة الثالثة عشرة منهجية التعاون على مستويات متعددة مثل المستوى الثنائى والإقليمى والدولى مع ضرورة تحديد كل دولة لنقطة اتصال واحدة يمكن من خلالها استخدامها كحلقة وصل مع باقى الدول الأطراف.وعلى المستوى الوطنى يجب تفعيل التعاون مع صانعى الأسلحة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين. وتناولت المادة الرابعة عشرة وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة. ونظمت المادة الخامسة عشرة عمل السماسرة ومهنة السمسرة بحيث يمكن إحكام السيطرة على هذا النشاط.

١٥٢. وأخيراً جاء القسم الثالث خاصاً بالأحكام الختامية والتى وردت فى مجملها مشتركة فى أحكامها مع ما ورد من نصوص فى باقى البروتوكولات. فقد اختصت المادة السادسة عشرة بتسوية المنازعات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف حال تطبيق أحكام البروتوكول عن طريق المفاوضات المباشرة، ثم اللجوء إلى التحكيم، وأخيرا الإحالة إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاع القائم. وتناولت المادة السابعة عشرة بالشرح إجراءات التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، كما حددت المادة الثامنة عشرة تواريخ بدء النفاذ. ووضعت المادة التاسعة عشرة قواعد إجراء أى تعديل على أحكام البروتوكول، ومن أهمها ضرورة انقضاء خمس

سنوات على بدء النفاذ لجواز طلب الدولة اقتراح إجراء تعديل ما فى أحكامه، والعلة فى ذلك هى تطوير أحكام البروتوكول خلال فترات زمنية معقولة لمواجهة المستجدات التى قد تطرأ فى هذا المضمار والوسائل الإجرامية المستحدثة التى قد تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وحددت المادة العشرون إجراءات الانسحاب من البروتوكول، سواء من قبل دولة طرف أو منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى. وأخيرا نصت المادة الحادية والعشرون على إجراءات الإيداع وعلى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول وحجيتها.

خاتمة وتوصيات

١٥٣. تأسس التحليل الذى قمنا به على رؤية وخبرة ومعرفة خاصة بالجهد والمفاوضات التى بذلت لصياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، وأمام حداثة التوقيع على هذه الاتفاقية فإنه من الضرورى أن نضع فى الاعتبار أنه لا يوجد أمامنا الآن سوى دراسة النصوص الواردة فى هذه الاتفاقية، وأن ننتظر تطبيقها الذى قد يكشف عن بعض العيوب والأخطاء بعد العمل بها حين تقوم ٤٠ دولة على الأقل بالتصديق عليها وتطبيقها.

١٥٤. وهنا ينبغى أن نشير إلى أن الاتفاقية قد استلهمت سياسة جنائية تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى آثارها وليس إلى الأسباب المؤدية إليها، وخاصة إذا ما وضع فى الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابرة للحدود الإقليمية، وقد وضع فى الاعتبار عند صياغة الاتفاقية تقليل أهمية المصالح الاقتصادية الناتجة عن الجريمة، وفى نفس الوقت خلق الظروف التى تؤدى إلى وجود بدائل اجتماعية للانحراف.

وقد اختارت الاتفاقية بعناية أنماط الجريمة بطريقة تعمل على القضاء على الظواهر الإجرامية المنظمة، كما حدث فى النظم الأكثر تقدما فى مكافحتها .

ويتطلب ذلك العمل بسياسة منعية موازية تعمل على استثمار بعض المصادر الهادفة إلى إصلاح عدم التوازن الاجتماعى والسياسى والاقتصادى.

١٥٥. وجدير بالإشارة أنه إذا كان التوقيع على أى اتفاقية إنما يمثل الخطوة الأولى نحو الالتزام بأحكامها، فإن هناك خطوات أخرى عديدة أكثر أهمية ينبغى أن تتخذ على الصعيد الوطنى والتى تبدأ بالتصديق عليها، ثم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تشكل قاعدة لسياسة جنائية عصرية وفعالة وذلك فى الصراع مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية.

وتستطيع هيئات التحقيق أن تضع فى الاعتبار ما يلى بهدف حسن تطبيق وتفعيل هذه الاتفاقية، وذلك على العديد من المستويات.

أولاً: تفعيل الآليات المتعلقة بالصراع مع الجريمة المنظمة :

١٥٦. من الضروري اتخاذ التدابير الضرورية لتوحيد عمليات التحليل الهادفة إلى صياغة التعريفات والقواعد والمناهج العامة المرتبطة بمكافحة الإجرام المنظم.

ويعتبر الاستخدام والتصديق والتنفيذ الوطني للآليات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة مسألة أساسية لتحقيق التعاون بين قوات الشرطة والأجهزة القضائية المسئولة عن عمليات التحقيق في الدول الأعضاء.

ويعتبر ذا قيمة أيضاً إجراء عمليات الإشراف والرقابة على استخدام هذه الآليات في الدول الأعضاء.

ويعد إنشاء المكاتب القومية المركزية من التدابير الذي يجب اتخاذها، وذلك بالإضافة إلى الشبكات الحالية لتبادل المعلومات والتي لها اتصال بهيئات التحقيق المركزية مثل هيئة GMD والهيئات الأخرى.

ومن المرحب به الاستفادة من نموذج منظمة الشرطة الأوروبية europol والآليات الأخرى الإقليمية للتعاون بين قوات الشرطة ليس في مجال جمع البيانات وتحليلها فقط بل على مستوى المجال العملي الميداني بها .

ثانياً: دعم التعاون بين المؤسسات الوطنية:

١٥٧. يجب على الدول الأعضاء الالتزام بتحريك الإجراءات الجنائية بصورة فعالة والمنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية تجاه الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة إجرامية منظمة على أساس أحكام الاتفاقية بغض النظر عن المكان الذى تتركز فيه الجماعة أو تنفذ فيه برامجها الإجرامية.

وتبين أنه من الضروري تحديد بعض القطاعات التي تحتاج إلى أن يتم التقارب أو التنسيق بينهما، وخاصة بالنسبة للتشريعات الوطنية التي تتعلق بالإجرام المنظم .

ويجب على الدول الأعضاء أن تعمل على صياغة قواعد تشريعية متطورة تحكم حالات المصادرة وغسل الأموال المتحصلة من هذا النمط من الجرائم .

ثالثاً: إنشاء آلية قوية مؤسسية لمواجهة الإجرام المنظم:

١٥٨. هناك تأييد واضح لقيام جهاز قوى مسئول عن تنظيم الصراع مع الإجرام المنظم يمكن للدول الأعضاء الاتصال به فى حالة إجراء التحقيقات فى هذا الشأن .

ويسمح وجود هذه الآلية القوية المؤسسة الخاصة باعتماد مناهج ونظم متكافئة ومتوافقة ومسئولة عن جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة تعمل على تحقيق الرقابة الدائمة لأعمال الإجرام المنظم فى الدول الأعضاء .

رابعاً: التنسيق بين الالتزامات الدولية والحد من التحفظات عليها:

١٥٩. تبين أنه من الضرورى تعديل كثير من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالصراع مع الإجرام المنظم بصورة عاجلة، وتتكامل هذه العملية إذا ما تم تقليل عدد التحفظات التى قدمت فى شأن الاتفاقية ذاتها . ويجب أن تعمل الدول الأعضاء على ضمان توسيع وتفعيل نطاق الآليات القائمة، وضمان تطبيق السياسات والأدوات والأعمال الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم .

ومن الضرورى أيضا التغلب على العقبات التى تقف فى طريق تعريف الجريمة المنظمة وتجريم أفعال المساهمين فى هذه التنظيمات الإجرامية.

خامساً: خلق سياسة قومية لمكافحة الإجرام المنظم:

١٦٠. يجب على الدول الأعضاء العمل على إيجاد وتشغيل مجموعات متعددة التخصصات فى قطاع مكافحة الجريمة المنظمة، تكون مسئولة عن رقابة الظاهرة الإجرامية وهى على إدراك ووعى بعمليات البحث الجنائى ذات الأهمية وتساهم فى نفس الوقت فى تطوير وتنشيط السياسات القومية فى الصراع مع الإجرام المنظم .

ويجب أن تكون هناك أولوية لمسألة التنسيق بين سلطات التحقيق والأجهزة القضائية، وخاصة تسهيل التعاون بين ضباط الاتصال القومية والأجهزة فوق الدولية.

وسيؤدى التعاون بين السلطات الوطنية إلى تحقيق دفعة قوية أساسية فى مسألة تعريف وتشغيل الأجهزة المحلية والدولية التى تتضمن على خبراء فى مكافحة الجريمة المنظمة .

١٦١ . كما تجدر الإشارة إلى خطة العمل المتعلقة بمجال حرية التحرك، والأمن والعدالة المرتبطة بالتعاون بين قوات الشرطة والأجهزة القضائية الجنائية . والتى يمكن تلخيصها فيما يلى:

- الانتقال إلى المرحلة الميدانية لتشغيل منظمات التعاون الشرطى الإقليمية مثل منظمة الشرطة الأوروبية europol ، وذلك عن طريق إنشاء قواعد للبيانات حول عمليات التحرى لدى هذه الهيئة بحيث يمكن لأجهزة الشرطة الوطنية الدخول إليها .
- تحليل إمكانية العمل فى أراضى دولة عضو فى الاتفاقية من جانب سلطات دولة أخرى عضو أيضا، على أن يوضع فى الاعتبار بصفة خاصة قيود وشروط عمل سلطات دولة عضو فى أراضى دولة أخرى عن طريقها وبالتفاهم معها .
- تطوير وتنمية الشبكات القضائية، وكذلك الأدوات الضرورية لجعل هذه الشبكات عاملة.
- تحسين التعاون القضائى فى المسائل الجنائية عن طريق عقد اتفاقيات إقليمية وتبسيط الإجراءات وتحديد القيود التى تتعلق برفض هذا التعاون .
- تسهيل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء وتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بهذا التسليم.
- دراسة الاقتراحات الخاصة بالسلطات القضائية عن نشاط هيئات الشرطة الإقليمية كهيئة الشرطة الأوروبية.
- دراسة النظم التى تسمح للسلطات القضائية وما شابهها لدولة عضو بأن تعمل فى أراضى دولة أخرى، وكذلك تحديد عدد الدول التى يمكن قبولها للعمل فى أراضيها .
- تحديد القدر المتيقن من المعايير المشتركة التى تتعلق بالعناصر التى تشكل النماذج القانونية الخاصة بأنشطة الإجرام المنظم .

تشجيع عقد الاتفاقيات الخاصة بالاتصالات بين أجهزة البحث الجنائى، سواء كانت من القضاء أو الشرطة والمتخصصة فى مكافحة الإجرام المنظم.

ملحـــق

الوثائق الدولية والإقليمية

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١: بيان الغرض:

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة ٢: استخدام المصطلحات لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفورى لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون لها بنية متطورة؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودة أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التى تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أى ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التى تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائى من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أى جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذى يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحرى عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين فى ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة فى منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التى تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلى سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات فى حدود نطاق اختصاصها.

المادة ٣: نطاق الانطباق:

١. تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية؛ و

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢. لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطنى إذا:

(أ) ارتُكب فى أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتُكب فى دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى فى دولة أخرى؛ أو

(ج) ارتُكب فى دولة واحدة، ولكن ضلعت فى ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة؛ أو

(د) ارتُكب فى دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة فى دولة أخرى.

المادة ٤: صون السيادة:

١. يتعين على الدول الأطراف أن تؤدى التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأى المساواة فى السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى.

٢. ليس فى هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم فى إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التى يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى.

المادة ٥: تجريم المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة:

١. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أى من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التى تنطوى على الشروع فى النشاط الإجرامى أو إتمامه:

'١' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوى، حيثما يشترط القانون الداخلى ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'٢' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامى العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل فى:

أ – الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب – أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم فى تحقيق الهدف الإجرامى المبين أعلاه ؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢ – يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣ – يتعين على الدول الأطراف التى يشترط قانونها الداخلى ضلوع جماعة إجرامية

منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة أن تكفل شمول قانونها الداخلى جميع الجرائم الخطيرة التى تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول الأطراف، وكذلك على الدول الأطراف التى يشترط قانونها الداخلى إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦: تجريم غسل العائدات الإجرامية:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا فى حال ارتكابها عمدا:

(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أى شخص ضالع فى ارتكاب الجرم الأصلى الذى تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة فى ارتكاب أى من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين على كل دولة طرف أن تدرج فى عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية. وفى حالة الدول الأطراف التى تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين عليها أن تدرج فى تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه لا تكون الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذا الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلى للدولة التى ارتكب فيها وأن يمثل فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلى للدولة الطرف التى تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب هناك؛

(د) يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة ونسخ من أى تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلى للدولة الطرف تقتضى ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة فى الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلى؛

(و) يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذى يلزم توافره فى أى جرم مبين فى الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة ٧: تدابير مكافحة غسل الأموال:

١ - يتعين على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضى الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضى القانون الداخلى بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطنى والدولى ضمن نطاق الشروط التى يفرضها قانونها الداخلى، وأن تنظر، لأجل تلك الغاية، فى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطنى لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢ – يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأى صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣ – لدى إنشاء نظام رقابى وإشرافى داخلى بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأى مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التى اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

٤ – يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمى والإقليمى ودون الإقليمى والثنائى بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٨: تجريم الفساد:

١ – يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومى بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة الذى يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائى للمشاركة كطرف متواطئ فى جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

٤ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أى موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها فى القانون الداخلى وحسبما تطبق فى القانون الجنائى للدولة الطرف التى يقوم الشخص المعنى بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٩: تدابير مكافحة الفساد:

١ - بالإضافة إلى التدابير المبينة فى المادة ٨ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذى يناسب نظامها القانونى ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما فى ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة ١٠: مسئولية الهيئات الاعتبارية:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة التى تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

٢ - رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسئولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣ - تترتب هذه المسئولية دون مساس بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسئولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فى ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ١١: الملاحقة والمقاضاة والجزاءات:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أى جرم مقرر وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلى فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التى تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣ - فى حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلى ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى فى الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج بانتظار المحاكمة أو الإفراج بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه فى الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر فى إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تحدد فى إطار قانونها الداخلى، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأى جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجانى المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٦ – ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التى تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلى، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

المادة ١٢: المصادرة والضبط:

١ – يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن فى حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التى استخدمت أو يراد استخدامها فى ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ – يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أى من الأصناف المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها فى نهاية المطاف.

٣ – إذا كانت العائدات الإجرامية قد حُوّلت أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها فى هذه المادة.

٤ – إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة فى حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأى صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

٥ – يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار إليها فى هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التى حُولت العائدات الإجرامية إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التى اختلطت بها العائدات الإجرامية.

٦ – لأغراض هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو

التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧ – يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٨ – لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية.

٩ – ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة أن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ١٣: التعاون الدولي لأغراض المصادرة:

١ – يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، من حيث إنه يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ – إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣ – تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة فى الفقرة ١٥ من المادة ١٨، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلى:

(أ) فى حالة طلب ذى صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التى تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفى لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة فى إطار قانونها الداخلى؛

(ب) فى حالة طلب ذى صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذى يستند إليه الطلب والذى هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) فى حالة طلب ذى صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التى تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

٤ – يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلى وقواعدها الإجرائية، أو أى معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

٥ – يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التى تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أى تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح أو بوصف لها.

٦ – إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها فى الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدى اللازم والكافى.

٧ – يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذى يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

٨ – لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولى المضطلع به عملا بهذه المادة.

المادة ١٤: التصرف فى العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة:

١ - يتعين على الدولة الطرف التى تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات، عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تتصرف فى تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلى وإجراءاتها الإدارية.

٢ - عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذى يسمح به قانونها الداخلى وإذا ما طلب منها ذلك، فى رد العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

٣ - يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو بجزء منها، إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة فى مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلى أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة.

المادة ١٥: الولاية القضائية:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية فى الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم فى إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

٢ - رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أى جرم من هذا القبيل فى الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطنى تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطنى تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد فى إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم:

'١' واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'٢' واحدا من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جرم مقرر وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

٣ - لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجانى المزعوم موجودا فى إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هى كونه أحد رعاياها.

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجانى المزعوم موجودا فى إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥ - إذا أُبلغت الدولة الطرف التى تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجرى تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، يتعين على السلطات المختصة فى هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

٦ - دون المساس بقواعد القانون الدولى العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أى ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلى.

المادة ١٦: تسليم المجرمين:

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو فى الحالات التى تنطوى على ضلوع جماعة إجرامية منظمة فى ارتكاب جرم مشار إليه فى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣، وعلى وجود الشخص الذى هو موضوع طلب التسليم فى إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذى يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلى لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ - إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.

٣ - يعتبر كل جرم من الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة مدرجا فى عداد الجرائم الخاضعة للتسليم فى أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم فى عداد الجرائم الخاضعة للتسليم فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

٤ - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس القانونى للتسليم فيما يتعلق بأى جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥ - يتعين على الدول الأطراف التى تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس القانونى للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس القانونى للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦ - يتعين على الدول الأطراف التى لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التى تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧ – يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التى ينص عليها القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما فى ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التى يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها فى رفض التسليم.

٨ – يتعين على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأى جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٩ – يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلى وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود فى إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

١٠ – إذا لم تقم الدولة الطرف التى يوجد الجانى المزعوم فى إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التى تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما فى حالة أى جرم آخر ذى طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلى لتلك الدولة الطرف. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، وخصوصا فى الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١١ – عندما لا يجيز القانون الداخلى للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأى صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التى طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التى طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين فى الفقرة ١٠ من هذه المادة.

١٢ – إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائى، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطنى الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية

الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣ – يتعين أن تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٤ – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

١٥ – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

١٦ – قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

١٧ – يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة ١٧: نقل الأشخاص المحكوم عليهم:

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة ١٨: المساعدة القانونية المتبادلة:

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فى التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، ويتعين عليها أن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه فى أن الجرم المشار إليه فى الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ هو ذو طابع عبر وطنى، بما فى ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فى ارتكابها أو الأدلة عليها توجد فى الدولة الطرف متلقية الطلب، وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة فى ارتكاب الجرم.

٢ - يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن ضمن إطار قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التى يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسئولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية فى الدولة الطالبة.

٣ - يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التى تقدم وفقا لهذه المادة، لأى من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التى يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية فى الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أى نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤ – يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة فى دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو قد تُفضى إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٥ – يتعين أن تكون إحالة المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجرى من تحريات وإجراءات جنائية فى الدولة التى تتبعها السلطات المختصة التى تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التى تتلقى المعلومات أن تمتثل لأى طلب بإبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتا، طى الكتمان، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشى فى إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفى تلك الحالة، يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وأن تتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، فى حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية أن تبلغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦ – لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.

٧ – تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة فى تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

٨ – لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٩ – يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذى تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٠ - يجوز نقل أى شخص محتجز أو يقضى عقوبته فى إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده فى دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى فى الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطين التاليين:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١ - لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ)يكون للدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التى نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) يتعين على الدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التى نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة فى الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التى ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التى نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التى يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز فى الدولة التى نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه فى الدولة الطرف التى نقل إليها.

١٢ - ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التى يُتوخى نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أى قيود أخرى على حريته الشخصية، فى إقليم الدولة التى ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التى نقل منها.

١٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة مركزية تكون مسئولة ومخولة بتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما تكون للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذى

نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. ويتعين على السلطات المركزية أن تكفل سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، يتعين عليها أن تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأى مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التى عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف فى أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفى الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤ - يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما يمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها بها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفى الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفهيا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

١٥ - يتعين أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلى:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائى الذى يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التى تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائى؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أى إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أى شخص معنى ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذى تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلى، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧ - يتعين أن يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذى لا يتعارض مع القانون الداخلى للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة فى الطلب.

١٨ - عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود فى إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلى، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعنى بنفسه فى إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة، وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التى زودتها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها فى تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة فى الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس فى هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشى فى إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدى إلى تبرئة شخص متهم. وفى الحالة الأخيرة، يتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء، وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، فى حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

٢٠ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة

الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أى جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية فى إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانونى للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢ - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوى أيضا على مسائل مالية.

٢٣ - يتعين إبداء أسباب أى رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة فى أقرب وقت ممكن، وأن تراعى إلى أقصى مدى ممكن أى مواعيد قصوى تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل فى الطلب ذاته. ويتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تستجيب للطلبات المعقولة التى تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز فى معالجة الطلب. ويتعين على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب على وجه السرعة عندما تنتهى حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من

شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧ - دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أى شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته فى إجراءات قضائية، أو على المساعدة فى تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأى إجراء آخر يقيد حريته الشخصية فى إقليم ذلك الطرف، بخصوص أى فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهى هذا المرور الآمن إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره فى إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذى أبلغ فيه رسميا بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو فى حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨ - يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادى، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التى سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

٢٩ -(أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة فى حوزتها والتى يسمح قانونها الداخلى بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أى سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة فى حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلى بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، فى إمكانية عقد اتفاقات أو

ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملى، أو تعززها.

المادة ١٩: التحقيقات المشتركة:

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التى هى موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى دولة أو أكثر. وفى حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق فى كل حالة على حدة. ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٢٠: أساليب التحرى الخاصة:

١ - يتعين على كل دولة طرف، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانونى الداخلى تسمح بذلك، أن تقوم، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها فى قانونها الداخلى، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

٢ - بغية التحرى عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه فى سياق التعاون على الصعيد الدولى. ويتعين أن يكون إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوى الدول فى السيادة، ويجب أن يكون تنفيذها مع التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣ - فى حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين فى الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين اتخاذ ما يقضى باستخدام أساليب التحرى الخاصة هذه على الصعيد الدولى من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

٤ - يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التى تقضى باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولى طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة ٢١: نقل الإجراءات الجنائية:

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، فى الحالات التى يعتبر فيها ذلك النقل فى صالح التسيير السليم للعدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ٢٢: إنشاء سجل جنائي:

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكى تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذى تعتبره ملائما، أى حكم إدانة صدر سابقا بحق الجانى المزعوم فى دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات فى إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣: تجريم إعاقة سير العدالة:

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل فى الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل فى ممارسة أى موظف قضائى أو موظف معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس فى هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف فى أن تكون لديها تشريعات تحمى فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٤: حماية الشهود:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة فى حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة من أى انتقام أو ترهيب محتمل للشهود فى الإجراءات الجنائية الذين يدلون

بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢ - يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة فى الفقرة ١ من هذه المادة، فى جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما فى ذلك حقه فى محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الوافية.

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة ٢٥: مساعدة الضحايا وحمايتهم:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة فى حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا فى حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تضع قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تتيح، رهنا بقانونها الداخلى، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٦: تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون فى جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحرى والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'١' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'٣' الجرائم التى ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم فى تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى إتاحة إمكانية اللجوء، فى الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذى يقدم عونا كبيرا فى إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأى شخص يقدم عونا كبيرا فى عمليات التحقيق، أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى.

٤ - يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

٥ - عندما يكون الشخص المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة موجودا فى إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلى، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة فى الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ٢٧: التعاون فى مجال إنفاذ القوانين:

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فى ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'٢' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما فى ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فى ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ - بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، وفى تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز

للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هى الأساس للتعاون فى مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى التعاون فى حدود إمكانها للتصدى للجرائم المنظمة عبر الوطنية التى ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٢٨: جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة فى الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التى يعمل فيها الإجرام المنظم، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغى وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفى إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاحاتها.

المادة ٢٩: التدريب والمساعدة التقنية:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين فى أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلى، ما يلى:

(أ) الطرائق المستخدمة فى منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التى يستخدمها الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فى ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة فى نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة فى مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة فى المناطق التجارية الحرة والموانى الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين، بما فى ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التى ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة فى حماية الضحايا والشهود.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة فى المجالات المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التى تمثل شاغلا مشتركا، بما فى ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوى وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسئوليات ذات صلة فى السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤ - فى حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول

الأطراف أن تعزز، بالقدر الضرورى، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة فى أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها فى إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفى إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٣٠: تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية:

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولى، آخذة فى اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية فى المجتمع بشكل عام وفى التنمية المستدامة بشكل خاص.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمى إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض فى آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلى ولأحكام هذه الاتفاقية، فى التبرع للحساب الآنف الذكر بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التى تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية بحسب الاقتضاء على الانضمام إليها، وإقناعها به، فى الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣ – يتعين أن يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية، أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤ – يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة ٣١: المنع:

١ – يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية والى إرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ – يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين أو أعضاء النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛

(ب) الترويج لوضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة، وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

'١' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

'٢' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى

مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

'٣' إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'٤' تبادل المعلومات الواردة فى السجلات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (د) '١' و'٣' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة فى الدول الأطراف الأخرى.

٣ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية فى المجتمع.

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى إجراء تقييم دورى للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز وعى الناس بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذى تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيث يكون ذلك مناسبا، كما يتعين أن تشمل تدابير ترمى إلى ترويج مشاركة الناس فى منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦ - يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التى يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧ - يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها فى هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة فى المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التى تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٢: مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية:

١ - ينشأ بهذا مؤتمر للأطراف فى الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

٢ - يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأطراف فى موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة فى الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة (بما فى ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة).

٣ - يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة، بما فى ذلك ما يلى:

(أ) تيسير الأنشطة التى تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من هذه الاتفاقية، بما فى ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة فى مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدورى لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٤ - لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و(هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التى تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التى تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضى به مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٣: الأمانة:

١ - يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية.

٢ - يتعين على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة فى المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخ فى الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة ٣٤: تنفيذ الاتفاقية:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلى، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ - يتعين أن تجرّم فى القانون الداخلى لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطنى أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين فى الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التى تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة ٣٥: تسوية النزاعات:

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

٢ - أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية معقولة يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم

التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤ - يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام:

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

٤ - يجوز أن تنضم إلى هذه الاتفاقية أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى

تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ٣٧: العلاقة بالبروتوكولات:

١ - يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢ - لكى تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى بروتوكول، يجب أن تكون طرفا فى هذه الاتفاقية أيضا.

٣ - لا تكون الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية ملزمة بأى بروتوكول ما لم تصبح طرفا فى ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤ - يتعين تفسير أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٣٨: بدء النفاذ:

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة ٣٩: التعديل:

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى

تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ - يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ - يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو موافقتها عليه أو إقراره.

٥ - عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٤٠: الانسحاب:

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢ - لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٣ - يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة الانسحاب من أى بروتوكولات ملحقة بها.

المادة ٤١: الوديع واللغات:

١ - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢ - يتعين إيداع أصل هذه الاتفاقية، التى يتساوى نصها الإسبانى والإنكليزى والروسى والصينى والعربى والفرنسى فى الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثانى

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة:

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا فى بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع فى اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمى يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه فى غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية – حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث فى وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولى لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد فى منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلى :

أولا - أحكام عامة:

المادة ١: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

١ - هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣ - تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢: بيان الأغراض:

أغراض هذا البروتوكول هى:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣: استخدام المصطلحات لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استُخدم فيها أى من الوسائل المبيّنة فى الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا

بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة:

(د) يقصد بتعبير "طفل" أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤: نطاق الانطباق:

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥: التجريم:

١ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين فى المادة ٣ من هذا البروتوكول، فى حال ارتكابه عمدا.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع فى ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانياً: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص:

المادة ٦: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم:

١ - يتعين على كل دولة طرف، فى الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلى، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر فى الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلى :

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسانى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك، فى الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلى، وخصوصا توفير ما يلى:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما فى ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم.

المادة ٧: وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص فى الدول المستقبلة:

١ - بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملا بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، فى الحالات المناسبة، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما.

٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد فى الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨: إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم:

١ - يتعين على الدولة الطرف التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢ - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها، أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أى إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طواعية.

٣ - بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤ - تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من مواطنيها، أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.

٥ - لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلة.

٦ - لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً: المنع والتعاون والتدابير الأخرى:

المادة ٩: منع الاتجار بالأشخاص:

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣ - يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزّز، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التى تفضى إلى الاتجار.

المادة ١٠: تبادل المعلومات وتوفير التدريب:

١ - يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف أن تتعاون معا، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون فى عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبى الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التى تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزّز تدريب موظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغى أن يركّز التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغى أن يضع هذا التدريب فى الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغى له أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.

٣ - يتعين على الدولة الطرف التى تتلقى معلومات أن تمتثل لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١: التدابير الحدودية:

١ - دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزّز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكى تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغّلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣ - يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغّل أى وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلى، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبيّن فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلى،

بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦ - دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢: أمن الوثائق ومراقبتها:

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلى:

(أ)أن تكون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣: شرعية الوثائق وصلاحيتها:

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلى، وفى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل فى الاتجار بالأشخاص.

رابعاً: أحكام ختامية:

المادة ١٤: شرط احترازي:

١ - ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسئوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولى، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١[١] وبروتوكول ١٩٦٧[٢] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

---

(١) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٢ – يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبيّنة فى هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليًّا.

المادة ١٥: تسوية النزاعات:

١ – يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢ – أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٣ – يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤ – يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام:

١ – يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ – يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ – يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو

القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلّغ الوديع بأى تعديل ذى صلة فى مدى اختصاصها.

٤ - يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعلن، وقت انضمامها،نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ١٧: بدء النفاذ:

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة، ذلك الصك ذا الصلة، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ١٨: التعديل:

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة،

الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ – يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ – يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ – يبدأ نفاذ أى تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥ – عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة ١٩: الانسحاب:

١ – يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢ – لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠: الوديع واللغات:

١ - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢ - يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذى يتساوى نصه الإسبانى والإنكليزى والروسى والصينى والعربى والفرنسى فى الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المـرفـق الـثـالـث

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجـة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما فى ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذى حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولى فى مجال الهجرة الدولية والتنمية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، وعلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، وشجعت الآليات الأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار، عند الاقتضاء، فى معالجة مسألة الهجرة والتنمية،

واقتناعا منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة،

وإذ تضع فى اعتبارها أنه، على الرغم من الأعمال التى اضطلعت بها محافل دولية أخرى، لا يوجد صك شامل يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات الصلة،

وإذ يقلقها الازدياد الكبير فى أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة فى مجال تهريب المهاجرين وسائر ما هو مبين فى هذا البروتوكول من أنشطة إجرامية ذات صلة، التى تُلحق ضررا عظيما بالدول المعنية،

وإذ يقلقها أيضا أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرِّض للخطر حياة أو أمن المهاجرين المعنيين،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، فى جملة أمور، بوضع صك دولى يتناول تهريب المهاجرين ونقلهم على نحو غير مشروع، بما فى ذلك عن طريق البحر،

واقتناعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولى لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، سيكون مفيدا فى منع تلك الجريمة ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلى:

أولاً: أحكام عامة:

المادة ١: العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

١ - هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعيّن تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣ - تعتبر الجرائم المقرّرة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢: بيان الأغراض:

أغراض هذا البروتوكول هى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين.

المادة ٣: استخدام المصطلحات لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يُقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة؛

(ج) يُقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية الانتحالية" أى وثيقة سفر أو هوية:

'١' تكون قد زوِّرت أو حوِّرت تحويرا ماديا من جانب أى شخص غير الشخص أو الجهاز المخوَّل قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛ أو

'٢' تكون قد أُصدرت بطريقة غير سليمة أو حُصل عليها بالتلفيق أو الإفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛ أو

'٣' يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعى؛

(د) يُقصد بتعبير "السفينة" أى نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوَّافة والطائرات المائية، التى تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التى تملكها أو تشغلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، فى الوقت الحاضر، إلا فى خدمة حكومية غير تجارية.

المادة ٤: نطاق الانطباق:

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم المقرّرة وفقا للمادة ٦ من هذا البروتوكول والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لتلك الجرائم.

المادة ٥: مسئولية المهاجرين الجنائية:

لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ٦: التجريم:

١ - يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية فى حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

(أ) تهريب المهاجرين؛

(ب) القيام، بغرض تسهيل تهريب المهاجرين، بما يلى:

'١' إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية؛

'٢' تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

(ج) تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما فى الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيّد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع فى تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

٢ - يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم:

(أ) الشروع فى ارتكاب جرم من الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى؛ أو

(ب) المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة ١ (أ) أو (ب) '١' أو (ج) من هذه المادة وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى، المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أى ظروف:

(أ) تعرِّض للخطر، أو يُرجَّح أن تعرِّض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين؛ أو

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة، بما فى ذلك لغرض استغلالهم، ظروفاً مشددة للعقوبة فى الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة ١ (أ) و(ب) '١' و(ج) من هذه المادة، وكذلك، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى، فى الجرائم المقرّرة وفقا للفقرة ٢ (ب) و(ج) من هذه المادة.

٤ - ليس فى هذا البروتوكول ما يمنع أى دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أى شخص يعدّ سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلى.

ثانياً: تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

المادة ٧: التعاون:

يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون إلى أقصى مدى ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

المادة ٨: تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر:

١ – يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي ترفع عَلَمها أو تدّعي أنها مسجَّلة لديها، أو لا جنسية لها، أو تحمل في الواقع جنسية الدولة الطرف المعنية، مع أنها ترفع عَلَما أجنبيا أو ترفض إظهار أي عَلَم، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر، أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض. ويتعيّن على الدول الأطراف التي يُطلب إليها ذلك أن تقدم تلك المساعدة بالقدر الممكن ضمن حدود الوسائل التي لديها.

٢ – يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع عَلَم دولة طرف أخرى، أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر، أن تبلِّغ دولة العَلَم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل، وأن تطلب من دولة العَلَم، في حال تأكيد التسجيل، إذنا باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة. ويجوز لدولة العَلَم أن تأذن للدولة الطالبة، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) تفتيش السفينة؛

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنها من أشخاص وبضائع، حسبما تأذن به دولة العَلَم، إذا وجد دليل يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٣ – يتعيّن على الدولة الطرف التي تتَّخذ أي تدبير وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تبلِّغ دولة العَلَم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير.

٤ – يتعيّن على الدولة الطرف أن تستجيب دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدّعي أنها مسجلة لديها أو ترفع عَلَمها يحق لها ذلك، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يُقدَّم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٥ – يجوز لدولة العَلَم، اتساقا مع المادة ٧ من هذا البروتوكول، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهونا بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسئولية ومدى ما سيتخذ من تدابير فعلية. ويتعيّن على الدولة الطرف ألا تتخذ أى تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العَلَم، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المنبثقة من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة.

٦ – يتعيّن على كل دولة طرف أن تعيّن سلطة أو، عند الضرورة، سلطات لكى تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها فى رفع علمها، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة، وترد على تلك الطلبات. ويتعيّن إبلاغ جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين، عن طريق الأمين العام، فى غضون شهر واحد من تاريخ التعيين.

٧ – إذا كان لدى الدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه بأن إحدى السفن ضالعة فى تهريب المهاجرين عن طريق البحر، ولا تحمل أية جنسية أو ربما جُعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية، جاز لها أن تعتلى تلك السفينة وتفتشها. وإذا عُثر على دليل يؤكد الاشتباه، تعيّن على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقا للقانونين الداخلى والدولى ذوى الصلة.

المادة ٩: شروط وقائية:

١ – عندما تتَّخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول، يتعيّن على تلك الدولة الطرف:

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية؛

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر؛

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العَلَم أو أى دولة أخرى ذات مصلحة؛

(د) أن تكفل، فى حدود الوسائل المتاحة، أن يكون أى تدبير يُتَّخذ بشأن السفينة سليما من الناحية البيئية.

٢ – عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملا بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على

غير أساس، يتعيّن تعويض السفينة عن أى خسارة أو ضرر قد يكون لحق بها، شريطة ألا تكون السفينة قد ارتكبت أى فعل يسوِّغ التدابير المتَّخذة.

٣ – يتعيّن فى أى تدبير يُتَّخذ أو يُعتمد أو يُنفَّذ وفقا لهذا الفصل أن يولى الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس:

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية وفقا لقانون البحار الدولى؛ أو

(ب) بصلاحية دولة العَلَم فى ممارسة الولاية القضائية والسيطرة فى الشئون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

٤ – لا يجوز اتخاذ أى تدبير فى البحر عملا بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها فى خدمة حكومية وأنها مخوّلة بذلك.

ثالثاً: تدابير المنع والتعاون والتدابير الأخرى:

المادة ١٠: المعلومات:

١ – دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، وتحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، يتعيّن على الدول الأطراف، وبخاصة تلك التى لها حدود مشتركة أو التى تقع على الدروب التى يهرّب عبرها المهاجرون، أن تتبادل فيما بينها، وفقا لنظمها القانونية والإدارية الداخلية، أى معلومات ذات صلة بأمور مثل:

(أ) نقاط الانطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل، المعروف أو المشتبه بأنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة فى السلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة فى السلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول؛

(ج) أصالة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وصحتها من حيث الشكل، وكذلك سرقة نماذج وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها؛

(د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، وتحوير وثائق السفر أو الهوية المستعملة فى السلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول أو استنساخها أو

احتيازها بصورة غير مشروعة أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب؛

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته؛

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القوانين، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول وكشفه والتحرى عنه وملاحقة المتورطين فيه.

٢ - يتعيّن على الدولة الطرف التى تتلقى معلومات أن تمتثل لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١: التدابير الحدودية:

١ - دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعيّن على الدول الأطراف أن تعزّز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف تهريب المهاجرين.

٢ - يتعيّن على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكى تمنع، إلى أقصى حد ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الجرم المقرّر وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣ - يتعيّن أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغّل أى وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤ - يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلى، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبيّن فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥ - يتعيّن على كل دولة طرف أن تنظر فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلى، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورّطين فى ارتكاب جرائم مقرّرة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦ - دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢: أمن ومراقبة الوثائق:

يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلى:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدول الأطراف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣: شرعية الوثائق وصلاحيتها:

يتعيّن على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلى، وفى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أُصدرت أو يُزعم أنها أُصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تستعمل لأغراض القيام بسلوك مبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ١٤: التدريب والتعاون التقني:

١ - يتعيّن على الدول الأطراف أن توفّر أو تعزّز التدريب المتخصِّص لموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة فى مجال منع السلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول وفى المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين كانوا هدف ذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هى مبيّنة فى هذا البروتوكول.

٢ - يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعناصر المجتمع الأهلى الأخرى حسب الاقتضاء، ضمانا لتوفير تدريب للعاملين فى أقاليمها بما يكفى لمنع السلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين كانوا هدف ذلك السلوك. ويتعيّن أن يشمل هذا التدريب، فيما يشمله:

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها؛

(ب) التعرُّف على وثائق السفر أو الهوية الانتحالية وكشفها؛

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية، خصوصا المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أو المشتبه فى أنها ضالعة فى السلوك المبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، والأساليب المستخدمة فى نقل المهاجرين المهرَّبين، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين فى المادة ٦، ووسائل الإخفاء المستخدمة فى تهريب المهاجرين؛

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرَّبين، عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية؛

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هى مبيّنة فى هذا البروتوكول.

٣ – يتعين على الدول الأطراف التى لديها خبرة ذات صلة أن تنظر فى تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التى يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور بشأن الأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويتعيّن على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق، لمكافحة السلوك المبين فى المادة ٦.

المادة ١٥: تدابير المنع الأخرى:

١ – يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعى العام بأن السلوك المبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامى كثيرا ما ترتكبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح، وأنه يسبِّب مخاطر شديدة للمهاجرين المعنيين.

٢ – وفقا للمادة ٣١ من الاتفاقية، يتعيّن على الدول الأطراف أن تتعاون فى ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

٣ – يتعيّن على كل دولة طرف أن تروِّج أو تعزِّز، حسب الاقتضاء، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى، مع مراعاة الواقع الاجتماعى – الاقتصادى للهجرة وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا، من

أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية – الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف.

المادة ١٦: تدابير الحماية والمساعدة:

١ – لدى تنفيذ هذا البروتوكول، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ، بما يتسق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولى، كل التدابير المناسبة، بما فى ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولى المنطبق، وبخاصة الحق فى الحياة والحق فى عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢ – يتعيّن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لكى توفّر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذى يمكن أن يسلَّط عليهم، سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات، بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣ – يتعيّن على كل دولة طرف أن توفر المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرّض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٤ – لدى تطبيق أحكام هذه المادة، يتعيّن على الدول الأطراف أن تأخذ فى الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

٥ – فى حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعيّن على كل دولة طرف أن تتقيّد بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٣]، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعنى، دون إبطاء، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم.

المادة ١٧: الاتفاقات والترتيبات:

يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو ترتيبات عملياتية أو تفاهمات تستهدف ما يلى:

---

(٣) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٣٨ – ٨٦٤٠.

(أ) تحديد أنسب وأنجع التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبيَّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول؛ أو

(ب) تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها.

المادة ١٨: إعادة المهاجرين المهرَّبين:

١ - توافق كل دولة طرف على أن تيسِّر وتقبل، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذى كان هدفا لسلوك مبيَّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول، والذى هو من مواطنيها أو يتمتَّع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت إعادته.

٢ - يتعيّن على كل دولة طرف أن تنظر فى إمكانية تيسير وقبول إعادة أى شخص كان هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول وكان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة وفقا لقانونها الداخلى.

٣ - بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، يتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقّق، دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول، مما إذا كان الشخص الذى كان هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها.

٤ - تيسيرا لإعادة الشخص الذى كان هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول وليست لديه وثائق صحيحة، يتعيّن على الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة فى إقليمها أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أى إذن آخر لتمكين ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إلى إقليمها مجددا.

٥ - يتعيّن على كل دولة طرف معنية بإعادة شخص كان هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته.

٦ - يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة فى تنفيذ هذه المادة.

٧ - لا تمس هذه المادة بأى حق يمنحه أى قانون داخلى لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٨ - لا تمس هذه المادة بالالتزامات المبرمة فى إطار أى معاهدة منطبقة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أى اتفاق أو ترتيب عملياتى آخر معمول به يحكم، كليا أو جزئيا، إعادة الأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين فى المادة ٦ من هذا البروتوكول.

رابعاً: أحكام ختامية:

المادة ١٩: شرط احترازي:

١ - ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بسائر الحقوق والالتزامات والمسئوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولى، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١(٤) وبروتوكول ١٩٦٧(٥) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢ - يتعيّن تفسير وتطبيق التدابير المبيّنة فى هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن فى المادة ٦ من هذا البروتوكول. ويتعيّن تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ٢٠: تسوية النزاعات:

١ - يتعيّن على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.

٢ - أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

---

(٤) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٤ - يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢١: التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام:

١ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فى باليرمو، إيطاليا، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعيّن على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتعيّن أيضا على تلك المنظمة أن تبلّغ الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

٤ - يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعيّن على منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتعيّن أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

المادة ٢٢: بدء النفاذ:

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعيّن عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية

للتكامل الاقتصادى صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٢٣: التعديل:

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعيّن على الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصّل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعيّن، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصوِّتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢ - يتعيّن أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ - يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥ - عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح مُلزما للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدَّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ٢٤: الانسحاب:

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢ - لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٥: الوديع واللغات:

١ - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢ - يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذى يتساوى نصه الإسبانى والإنكليزى والروسى والصينى والعربى والفرنسى فى الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق الرابع



الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

التقرير والتوصيات الصادرة عن الندوة الوزارية العربية

حول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها

سيرا كوزا- إيطاليا - ١٥-١٩/٩/٢٠٠٣

بدعوة كريمة من سعادة الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيونى، رئيس المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية وأستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة دى بول بشيكاجو، ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى ،

وبدعم من وزارة العدل الإيطالية، وبالتعاون مع جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،

انعقدت بمقر المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا ندوة وزارية عربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها خلال الفترة من ١٥ -١٩/٩/٢٠٠٣ بحضور عدد من أصحاب المعالى وزراء العدل والداخلية فى الدول العربية ومعالى وزير العدل الإيطالى وأعضاء الوفود العربية وخبراء عرب ودوليون فى المجالات القانونية والقضائية والأمنية (مرفق قائمة بأسماء أعضاء الوفود)

الجلسة الافتتاحية :

افتتح الندوة الأستاذ الدكتور شريف بسيونى فى مقر بلدية مدينة سيراكوزا بكلمة رحب فيها بأصحاب المعالى الوزراء وأعضاء الوفود والخبراء المشاركين فى الندوة، كما ألقيت كلمات ترحيب من طرف الدكتور / جيامباتيستا بوفارديشى عمدة مدينة سيراكوزا، والرئيس سافاتورى كوفارو رئيس مقاطعة سيسيليا وسعادة السيدة / جول سانتيللى، نائبة معالى وزير العدل الإيطالى والسيناتور / روبرتو شتنارو، رئيس اللجنة البرلمانية لمكافحة المافيا والرئيس / جيانى تينيبرا، رئيس قسم السجون بوزارة العدل وسكرتير مجلس إدارة المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، ورئيس اللجنة العلمية لمركز مراقبة الجريمة المنظمة، وقد عبر المتحدثون عن عميق اعتزازهم باحتضان إيطاليا وإقليم مقاطعة صقلية ومدينة سيراكوزا لهذه الندوة المهمة مؤكدين على الروابط التاريخية والحضارية والثقافية التى تجمع بين إقليم صقلية بصفة خاصة وبين إيطاليا بصفة عامة مع العالم العربى، وتطلعهم لتعزيز هذه الروابط وتقوية أواصر التعاون فى كافة المجالات وخاصة فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أشاروا إلى أن إيطاليا التى ترأس حاليا دورة الاتحاد الأوروبى لن تألى جهدا لتوطيد علاقات أوروبا مع الدول العربية والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات كوسيلة لحل النزاعات ثم ألقى الدكتور/ إدواردو فيتيرى، مدير قسم شئون المعاهدات فى مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية (UNODC) كلمة أشاد فيها بجهود المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية وإسهامه القيم فى الجهد العلمى الذى بذل للوصول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مشيرا إلى أن هذه الاتفاقية ستدخل حيز النفاذ فى ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ بعد أن اكتملت التصديقات اللازمة من طرف ٤٠ دولة أودعت وثائق تصديقها لدى الأمم المتحدة ،

وتناول الكلمة بعد ذلك بعض أصحاب المعالى وزراء العدل والداخلية العرب والأمينان العامان لمجلسى وزراء العدل والداخلية العرب ، الذين عبروا عن شكرهم وتقديرهم للأستاذ الدكتور/ شريف بسيونى على دعوته الكريمة وعلى ما يبذله من جهود جبارة ومبادرات تطوعية فى مجال اختصاص المعهد لخدمة التعاون الدولى وتوثيق عرى التعاون بين الدول العربية والدول الأوروبية على وجه الخصوص ،

وفى هذا الصدد أشار معالى المهندس / سمير الحباشنة وزير الداخلية الأردنى إلى أهمية وضع دليل نظرى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وإيجاد آليات لهذا

الدليل على أرض الواقع، كما دعا إلى أن تركز الندوة على بحث أسباب الجريمة المنظمة وخاصة تهريب المهاجرين وعدم الاكتفاء بتدابير القمع حتى يمكن علاج هذه الظاهرة بشكل جذرى .

واستعرض معالى السيد/ محمد بن الخيرة الظاهرى وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف فى دولة الإمارات العربية المتحدة الجهود التى بذلتها دولة الإمارات فى مجال سن التشريعات اللازمة لمكافحة هذه الأنماط من الجريمة من بينها قوانين لمكافحة الاتجار فى المخدرات والأسلحة والفساد والرشوة واستغلال النفوذ وقانون تجريم غسل الأموال، كما شاركت دولة الإمارات بإيجابية فى الجهود الإقليمية والدولية وفى صياغة الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وقامت بالتوقيع على اتفاقية باليرمو فى ديسمبر ٢٠٠٢، وهى فى طريقها للتصديق عليها .

وأشار معالى السيد / على محمد عثمان ياسين، وزير العدل فى جمهورية السودان فى كلمته فى الجلسة الافتتاحية إلى أن السودان قد وقع على الاتفاقية، وأنها الآن معروضة على مجلس الوزراء للتداول والإجازة تمهيدا للمصادقة عليها فى المجلس الوطنى، كما أشار إلى أن السودان، فى إطار إنفاذ الاتفاقية ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكامها قد أجاز مشروع قانون غسل الأموال، كما أصدر تشريعات خاصة بمكافحة الثراء الحرام والمشبوه،

ومكافحة الإرهاب إلى جانب التشريع الخاص بجرائم المعلوماتية المعروض على مجلس الوزراء، وأن السودان صادق على كافة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولى إلى جانب الاتفاقيات الإقليمية (العربية والأفريقية والإسلامية) .

وألقى معالى الدكتور الشيخ / عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وزير العدل فى المملكة العربية السعودية، نائب رئيس المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب كلمة فى الجلسة الافتتاحية أكد فيها على الأهمية التى توليها المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث كانت من أوائل الدول التى وقعت عليها ويجرى حاليا النظر فى التصديق عليها، كما وقعت على البروتوكولين المكملين لهذه الاتفاقية المتعلقين بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر، مشيرا إلى أن المملكة تخلو من جماعات إجرامية منظمة لكونها دولة إسلامية والإسلام يحارب كل ما يؤدى إلى ضياع الفرد وهدم المجتمعات والتفريط فى الحقوق وانتهاك الحرمات، واستعرض معاليه الجهود التى بذلها مجلس وزراء

العدل العرب ممثلا فى مكتبه التنفيذى فى المتابعة المستمرة لجميع مراحل إعداد هذه الاتفاقية وأصدر قراراته الداعمة لها .

وتناول الكلمة معالى السيد/ عبد الرحيم كريمى وزير العدل فى الحكومة الأفغانية بصفته ضيف شرف الندوة، حيث قدم عرضا عن الأوضاع التى تمر بها بلاده مركزا على مشكلة الاتجار فى المخدرات والتى تديرها شبكات يشارك فيها أحيانا كبار المسئولين، مؤكدا على أن محاربة هذه الظاهرة التى تعانى منها بلاده بشكل خاص تحتاج إلى جهد عالمى، كما أكد على أهمية إحلال الأمن والاستقرار، حيث إن أمن أية دولة مرتبط بأمن الدول الأخرى، واستعرض الجهود التى بذلتها وزارة العدل فى أفغانستان فى مجال سن التشريعات والتعاون القائم وبين عدد من الدول وبخاصة مع الدول الإسلامية لتطوير وزارة العدل والمحكمة العليا، وقد عقب الأستاذ الدكتور/ شريف بسيونى على كلمة معالى وزير العدل الأفغانى، فأشار إلى أن المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية يقوم بتنفيذ برنامج بالتعاون مع الأمم المتحدة لتأهيل الجهاز القضائى فى أفغانستان وتدريب القضاة الأفغان .

وتحدث فى الجلسة الافتتاحية كذلك المستشار / محمد رضوان بن خضراء، المستشار القانونى للأمين العام لجامعة الدول العربية، مدير الإدارة العربية، رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ،حيث نقل إلى الحاضرين تحيات معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتمنياته بأن تكلل أعمال الندوة بالتوفيق، وأكد على أهمية تعزيز التعاون العربى والدولى فى مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكافة أشكالها، مشيرا إلى الارتباط الموجود بين الجريمة المنظمة والإرهاب، ودعا فى هذا الصدد إلى مواجهة الحملات المغرضة التى تحاول إلصاق الإرهاب بالإسلام الذى هو دين تسامح ومحبة واعتدال

ينبذ العنف والتطرف وتفرض شريعته السمحة أشد العقاب على مرتكبى الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة.

ثم ألقى الدكتور/ محمد بن على كومان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب كلمة دعا فيها إلى مواجهة الأخطار الفادحة التى تنجم عن الجريمة المنظمة، وذلك بدعم أجهزة إنفاذ القانون وتزويدها بالكفاءات البشرية اللازمة والتقنيات المتقدمة مع ضرورة نشر التوعية اللازمة فى صفوف المواطنين وحثهم على مساندة الأجهزة الأمنية فى مواجهة هذه الجريمة، كما دعا إلى عدم الاكتفاء بعقد الاتفاقيات بل لا بد من تنفيذ بنودها بدقة،

وأشار إلى سعى الدول العربية من خلال مجلسى وزراء الداخلية والعدل العرب لوضع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذلك سعيها لوضع بروتوكول رابع يلحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يخصص لمنع وقمع الاتجار بالأعضاء البشرية .

الجلسة الأولى :" الاتفاقية من حيث الأهداف والمفاهيم والاصطلاحات والتطبيق ":

عقدت الجلسة الأولى للندوة فى الفترة المسائية ليوم الثلاثاء ٢٠٠٣/٩/١٦ برئاسة معالى الدكتور/ بهيج طبارة، وزير العدل فى الجمهورية اللبنانية، رئيس الدورة الحالية لمجلس وزراء العدل العرب، وخصصت لموضوع " الاتفاقية من حيث الأهداف، والمفاهيم والاصطلاحات والتطبيق " وتحدث فيها كل من:

- معالى السيد / وزير العدل فى دولة الكويت
- المستشار/ محمد رضوان بن خضراء، المستشار القانونى للأمين العام، ومدير الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية ورئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.
- الدكتور/ إدواردو فيتيرى، مدير قسم شئون المعاهدات فى مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية بفيينا (UNODC)
- معالى المستشار/ بيير لويجى فيينا، المدعى العام الخاص لمكافحة المافيا بوزارة العدل الإيطالية .

فى مستهل الجلسة، رحب معالى وزير العدل اللبنانى بالمتحدثين وبأصحاب المعالى والسعادة المشاركين فى الندوة، وبعد أن استعرض فى إيجاز الجهود التى بذلها لبنان فى مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وخاصة قيام لبنان بإصدار قانون لمكافحة تبييض الأموال وقانون الإثراء غير المشروع، أعطى الكلمة لمعالى وزير العدل فى دولة الكويت، الذى أكد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها أداة حكيمة وفعالة للتصدى للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التى تهدد الأمن والسلم والتنمية والرخاء، ودعا جميع الدول إلى الارتباط بأحكام هذه الاتفاقية إيمانا بضرورة التعاون الدولى لمحاربة هذه الآفة، مشيرا إلى أن دولة الكويت أصدرت قانونا يحظر

ويجرم أفعال غسل الأموال المتحصلة من الجرائم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦، وأن التشريعات الكويتية تجرم الفساد وتضع عقوبات رادعة له، كما تشارك دولة الكويت فى الجهد العربى لإعداد اتفاقية عربية مماثلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

وتحدث بعد ذلك المستشار / محمد رضوان بن خضراء، حيث تناول بإسهاب الملامح الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث أهدافها ومفاهيمها والمصطلحات المستخدمة فيها ونطاق تطبيقها، وبعد أن بين الغرض من الاتفاقية والذى يتمثل فى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، استعرض التطور الذى شهده مفهوم الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التعريفات التى استخدمتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مشيرا إلى الخلافات التى ثارت حول تعريف الجريمة المنظمة فى اجتماعات اللجنة المخصصة لإعداد مشروع الاتفاقية، لذلك جاءت الاتفاقية خالية من تعريف لها،غير أنها نصت على تعريفات لبعض المصطلحات التى يستدل بها على أركان هذه الجريمة، مثل تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة والجماعة المحددة البنية والجريمة الخطيرة، كما تناول السيد المحاضر الجرائم التى تطبق عليها هذه الاتفاقية، وقسمها إلى فئتين : فئة الجرائم التى نصت عليها الاتفاقية تحديدا فى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، وطلبت من الدول الأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية : المشاركة فى جماعة إجرامية منظمة وغسل العائدات الإجرامية والفساد وإعاقة سير العدالة، وفئة الجرائم الخطيرة حسب التعريف الوارد فى المادة الثانية من الاتفاقية والتى يقصد بها السلوك الذى يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد، والتى أحالت الاتفاقية بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم إلى التشريعات الداخلية. وفى ختام عرضه أكد المحاضر أن أحكام الاتفاقية لا تتعارض مع شريعتنا الإسلامية السمحة ومع مقوماتنا الدينية وقيمنا الحضارية التى تنهى عن إيذاء الإنسان وترويع الآمنين والإفساد فى الأرض، كما تتضمن أحكاما تتعلق بصون السيادة ومراعاة مصالح الدول ونظمها القانونية وولايتها القضائية، الأمر الذى من شأنه تبديد أية مشاغل تتعلق بآثار الاتفاقية على السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وتشجيع الدول على المصادقة والانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها.

ثم تناول الكلمة الدكتور/ إدواردو فيتيرى، فأشار إلى أن عدم وجود تعريف للاتفاقية جاء نتيجة قرار سياسى بعد أن تعذر الوصول إلى تعريف متفق عليه ،كما تبين أنه يصعب من الناحية العملية وضع قائمة طويلة لكافة الجرائم التى تشملها الاتفاقية، لذلك تم الاكتفاء بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة والتعريفات الأخرى التى تضمنتها الاتفاقية، كما أوردت الاتفاقية مجموعة من الجرائم المحددة، ووضعت معايير للجريمة الخطيرة، واعتبر أن هذا النهج إيجابى، ويساعد المشرع والقاضى الوطنى، كما استعرض السيد المحاضر المراحل التى مر بها التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجهود التى بذلت قبل ذلك فى مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وخاصة فى جنيف ١٩٨٥ وهافانا سنة ١٩٩٠ والقاهرة سنة ١٩٩٥ مرورا بالمؤتمر الوزارى الذى عقد فى نابولى سنة ١٩٩٤، كما أشار إلى العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب .

وتحدث فى هذه الجلسة كذلك معالى المستشار / بييرلويجى فيينا، المدعى العام الخاص لمكافحة المافيا بوزارة العدل الايطالية، فأشار إلى أن الجماعات الإجرامية المنظمة تقيم تحالفات بينها، وتدير أسواقا غير مشروعة عبر حدود الدول وتقوم بتهريب المخدرات والأسلحة والنفايات السامة، كما تعمل فى الهجرة غير الشرعية، وعبر عن الحلم الذى يراوده بأن تسن جميع الدول قوانين مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وإنشاء آليات مشتركة للتحقيق فى الأنشطة الإجرامية السرية وتبادل المعلومات والاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية، وخلق أجهزة لتنسيق عمليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية مثل الجهاز التى يديره والخاص بمكافحة المافيا، وتزويد هذه الأجهزة بأحدث الوسائل التكنولوجية، وقال إنه يشعر أن هذا الحلم يتحقق رويدا رويدا، وأكد على أهمية حماية المتعاونين مع العدالة شهودا أو أشخاصا كانوا أعضاء فى جماعات إجرامية أو إرهابية ثم انفصلوا عنها وباتوا يتعاونون مع العدالة، وكذلك مساعدة الضحايا، وأشار إلى التعاون القائم بين مكتبه وبين عدد من الدول العربية والأوروبية.

الجلسة الثانية " البروتوكولات الخاصة بالاتفاقية ":

عقدت الجلسة الثانية فى الفترة الصباحية ليوم الأربعاء ٢٠٠٣/٩/١٧ برئاسة معالى المهندس / سمير الحباشنة، وزير الداخلية فى المملكة الأردنية الهاشمية، وشارك فيها معالى السيد /روبرتو كاستيلي وزير العدل الإيطالى الذى جاء إلى سيرا كوزا خصيصا لحضور هذه الجلسة بعد أن حضر فى الليلة السابقة حفل عشاء على شرف المشاركين فى الندوة .

وقد ألقى معالى وزير العدل الايطالى كلمة رحب فيها بأصحاب المعالى وزراء العدل والداخلية العرب والسادة المشاركين فى الندوة وقال إن حضورهم يشرف إيطاليا مشيرا إلى أن الحضارة العربية حية فى صقلية منذ قرون سواء فى العمارة، أو فى بعض عادات الشعب الصقلى، وأكد على أهمية التفاهم المتبادل والعمل من أجل تحقيق الأهداف المشتركة بتحقيق الأمن والتنمية لشعوبنا، وذلك من خلال التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وخاصة الاتجار بالبشر، واستخدام أدوات قضائية وقانونية فعالية مبنية على اتفاقية باليرمو، وأشار إلى أن إيطاليا اكتسبت خبرة طويلة فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وأنها تضع خبرتها وإمكانياتها تحت تصرف الدول العربية وجميع المحافل الدولية، وأضاف بأن إيطاليا لها قاعدة بيانات ضخمة فى روما يمكن أن يزورها الخبراء من جميع أنحاء العالم، ودعا إلى خلق تضامن فعال بين جميع أطراف اتفاقية باليرمو، واعتذر عن عدم تمكنه من حضور الجلسة الافتتاحية للندوة .

وتناول الكلمة بعد ذلك الأستاذ الدكتور/ أومبيرتو ليانزا، أستاذ القانون الدولى، رئيس الإدارة القانونية بوزارة الخارجية الإيطالية (سابقا)، حيث تناول فى عرضه البروتوكولات الإضافية وعلاقتها بالاتفاقية، مشيرا إلى أنه مثل إيطاليا فى المفاوضات التى جرت حول البروتوكولات بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٠، وركز فى حديثه على مسألة حماية حقوق الإنسان باعتبارها قاسما مشتركا للبروتوكولات الثلاثة، وبخصوص العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات، أشار إلى أن المصادقة على البروتوكولات تتطلب أولا المصادقة على الاتفاقية التى تتضمن أحكاما عامة تطبق على جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما أنها تعتبر المنطلق والمرجع الأساسى فى تفسير البروتوكولات وتطبيقاتها، وركز فى حديثه على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقال إن هذا البروتوكول لا يقصد به إلحاق الضرر بالمهاجرين، بل يهدف إلى حمايتهم من الخطر الذى يتعرضون له ومكافحة المهربين، وقال إن هذا البروتوكول هو الوحيد الذى كرس فصلا بكامله للتهريب عبر البحر، وأضاف بأن نصف المهاجرين السريين يموتون خلال رحلتهم من بلد المنشأ إلى بلد المقصد، بسبب العمل الإجرامى للمهربين، لذلك يجب كما قال أن تتعاون دول المنشأ ودول المقصد فيما بينها لمكافحة المهربين الذين يشجعون الهجرة السرية، وأكد أنه ليس صحيحا أن الدول الأوروبية تعارض الهجرة، بل إن دول الاتحاد الأوروبى حريصة على تنظيم الهجرة عن طريق نظام تأشيرات الدخول وحق اللجوء وقوانين الهجرة، وأنه يهمها إيجاد حل متفق عليه بين الجميع لهذه

الظاهرة من خلال التعاون بين الحكومات لإتاحة التنقل المشروع بين بلدان المنشأ والمقصد، وأشار إلى أن هناك وضعا خطيرا يتعرض له المهاجرون بسبب وسائل نقلهم .

وقدم بعد ذلك المستشار/ جواكينو بوليميني مستشار وزارة العدل والمستشار القانونى للبعثة الإيطالية الدائمة بالأمم المتحدة فى فيينا، عرضا حول محور الجلسة فأكد على أهمية تدابير المنع فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتى يجب تطبيقها على الصعيد الوطنى ثم على الصعيد الدولى، وكذلك ضرورة الاهتمام بحماية الأشخاص ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وحماية الشهود، وقال بأن عوامل المرونة فى الاتفاقية أكثر من عوامل الصرامة التى يمكن أن تشكل صعوبة فى صياغة القوانين الوطنية، وأكد أن وضع المهاجر فى حاجة لحماية من الأخطار التى يتعرض لها، واستعرض المراحل التى مرت بها صياغة البروتوكولات الثلاثة قبل التوقيع عليها .

وتحدث بعد ذلك القاضى محمد الحوامدة، النائب العام فى المملكة الأردنية الهاشمية عن بعض ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما قدم بعض المعلومات عن تجربة المملكة الأردنية الهاشمية فى سن التشريعات اللازمة لمكافحة بعض أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخلص فى عرضه إلى أن الاتفاقية لم تصادر سيادة الدول الأعضاء، مؤكدا على أهمية التصديق والانضمام إليها .

الجلسة الثالثة: "التعاون الدولى فى المسائل الجنائية والتعاون الشرطى":

عقدت الجلسة الثالثة فى الفترة الصباحية ليوم الخميس ٢٠٠٣/٩/١٨، برئاسة معالى السيد/ أحمد يعقوب باقر العبد الله، وزير العدل فى دولة الكويت، وقد تحدث فى بداية الجلسة الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيونى، حيث ألقى عرضا مسهبا حول تطور القانون الجنائى الدولى والنشاط الذى يقوم به كل من المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، والجمعية الدولية للقانون الجنائى تحت رئاسته، وبخصوص موضوع التعاون الدولى والشرطى الذى هو محور الجلسة، أشار الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى إلى أن التعاون الجنائى الدولى يتم من خلال آليات أهمها التسليم والتعاون القضائى فى المجال الجنائى وتنفيذ الأحكام الجنائية وتحويل الإجراءات الجنائية وضبط الأموال الناتجة عن الجرائم ،مؤكدا على ضرورة إدماج هذه الآليات فى صك قانونى واحد، إلى جانب آليات أخرى تتعلق بالتعاون الأمنى والشرطى بين أجهزة المخابرات، والتى

تزايدت أهميتها بعد أحداث ١١ سبتمبر، ثم هناك آلية جديدة تتمثل فى الإطار الإقليمى للتعاون الجنائى الدولى والذى سيبدأ تطبيقه فى الاتحاد الأوروبى ابتداء من أول يناير ٢٠٠٤، ويقوم على أساس التزام كافة الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى بتنفيذ أى حكم يصدر فى إحدى الدول الأعضاء بإلقاء القبض على المشتبه فيه دون اتباع إجراءات التسليم التى يطول أمدها، ويتماشى هذا الأسلوب الجديد مع التوجه نحو إزالة الحدود ويجد ضماناته فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثم أخذ الكلمة المستشار/ عبد الرحيم يوسف العوضى وكيل الوزارة المساعد لشئون التعاون الدولى والتخطيط بوزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قدم عرضا عن تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، وبعد أن استعرض الجهود الدولية على صعيد محاربة غسل الأموال والتى انطلقت مع إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨، مرورا بمؤتمرات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة بهذا الشأن، وانتهاء بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فى باليرمو، والتى وقعت عليها دولة الإمارات العربية المتحدة فى ديسمبر ٢٠٠٠، واتخذت إجراءات التصديق عليها.

تحدث عن مشاركة دولة الإمارات العربية المتحدة فى مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF) التى أنشئت سنة ١٩٨٩ والتى تضم فى عضويتها الاتحاد الأوروبى ومجلس التعاون الخليجى، كما تناول التوصيات الأربعين الصادرة عنها والتى أضيفت إليها ثمانى توصيات عام ٢٠٠٢ وهى تعتبر المحور الأساسى فى مكافحة غسل الأموال، واستعرض السيد المحاضر الجهود والخطوات التى قامت بها دولة الإمارات العربية المتحدة منذ صدور القانون الاتحادى رقم ٣ لعام ١٩٨٧ الذى يجرم حيازة وإخفاء أموال غير مشروعة، كما قام مصرف الإمارات المركزى بدور أساسى فى وضع الأسس العملية لمكافحة جريمة غسل الأموال، حيث أصدر تعميما بعدم فتح حسابات سرية أو وهمية وتبع هذا التعميم إشعار فى فبراير ١٩٩٨ بشأن التنبيه ورصد العمليات المصرفية التى لا تتماشى مع دخل أصحاب الحسابات، ثم صدر عنه تعميم فى نوفمبر ٢٠٠٠ تم بموجبه وضع نظام شامل لإجراءات تعامل المؤسسات المصرفية والمالية مع عمليات غسل الأموال ،وركز على التوسع فى متطلبات تحديد هوية العملاء والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وتم فى إطار هذه الجهود إنشاء لجنة وطنية من كافة الوزارات والجهات المعنية

لمواجهة غسل الأموال فى دولة الإمارات العربية المتحدة، كما تم تنفيذ تدابير وإجراءات أخرى عديدة وتوجت هذه الجهود بإصدار القانون الاتحادى رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن تجريم غسل الأموال فى يناير ٢٠٠٣ ويمثل هذا القانون الإطار التشريعى المنظم لإجراءات مكافحة غسل الأموال والعقوبات المتعلقة بها. وبعد أن قدم السيد المحاضر نبذة عن هذا القانون، خلص إلى أن هذه الجهود قد انعكست فى إقرار مجموعة العمل المالى الدولية فى يونيو الماضى بأن دولة الإمارات العربية المتحدة ليست ضمن البلدان والمقاطعات غير المتعاونة .

الجلسة الرابعة : "مكافحة غسل الأموال":

عقدت الجلسة الرابعة فى الفترة المسائية ليوم الخميس ٢٠٠٣/٩/١٨، برئاسة معالى السيد / على محمد عثمان ياسين، وزير العدل فى جمهورية السودان وتحدث فيها المستشار/ سرى محمود صيام، مساعد وزير العدل لشئون التشريع بجمهورية مصر العربية، حيث أشار إلى الجهود التى بذلها المجتمع الدولى فى مجال مكافحة غسل الأموال انطلاقا من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ إلى أن توجت هذه الجهود بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشار إلى أن جريمة غسل الأموال هى جريمة مركبة، حيث لا تقوم إلا إذا كنا بصدد جريمة أصلية ارتكبت، فتكون هناك جريمة أصلية ثم صور سلوك غسل الأموال، لذلك فهى جريمة تتسم بالتعقيد ويصعب إلى حد كبير إثباتها بسبب العمليات المالية المعقدة التى تستخدم فيها أحدث وسائل التكنولوجيا. وعبر عن رأيه فى أن مخاوف الدول النامية من أن تجريم هذه الصور من السلوك ستؤدى إلى تقليص فرص الاستثمار، أو أن الأمر مفروض من الدول المتقدمة على الدول الصغيرة، لا أساس له من الصحة، ووصف غسل الأموال بأن له ثلاثة أضلاع،

الأول: هو الجريمة الأصلية، والثانى: هو المال غير المشروع الناتج عنها، والثالث: هو سلوك غسل الأموال، وقال إن الهدف من تجريم غسل الأموال هو منع الجرائم الأصلية التى ينتج عنها هذا المال حيث يشعر الجانى أنه ملاحق فى هذا المال. ثم انتقل السيد المحاضر إلى الحديث عن العلاقة بين غسل الأموال واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فاستعرض الأحكام الواردة فى المادة ٦ من الاتفاقية والتى تطلب من الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم لتجريم صور السلوك الذى يندرج فى غسل

الأموال وقارن بين هذه الأحكام والأحكام التى تقابلها فى مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، كما تحدث عن بعض الإشكاليات التى تثيرها الاتفاقية منها إشكالية تحديد الجرائم الأصلية، والاستثناء الوارد فى أحكام الاتفاقية، وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد والتى تنص على أنه إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلى للدولة الطرف تقتضى ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة فى الفقرة ١ من هذه المادة لا تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلى. واعتبر أن هذا الاستثناء خطير، وبعد أن استعرض بعض مضامين القانون المصرى لمكافحة غسل الأموال، بين السيد المحاضر أن الأحكام الخاصة بغسل الأموال فى الاتفاقية ليست فيها مصلحة لطرف على حساب طرف، وأن هناك أموالا تخرج من الدول النامية وتتجه إلى الدول الكبرى وكذلك العكس، وأنه باتباع وسائل التعاون الدولى يمكن استرجاع تلك الأموال، وقال بأن مكافحة غسل الأموال بدون تعاون كافة دول العالم لن تكون لها جدوى، حيث إن الأموال غير المشروعة ستتجه للدول التى لا تتعاون حتى ولو كانت أربع أو خمس دول.

الجلسة الخامسة: "مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية":

عقدت الجلسة الخامسة فى الفترة الصباحية ليوم الجمعة ٢٠٠٣/٩/١٩ برئاسة معالى السيد/ أحمد يعقوب باقر العبد الله، وزير العدل فى دولة الكويت، وقد تحدث فى الجلسة المستشار / محمد رضوان بن خضراء المستشار القانونى للأمين العام لجامعة الدول العربية، مدير الشئون القانونية، رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، حيث استعرض المراحل التى مر بها مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتى انطلقت فكرتها الأولى فى الندوة العربية حول الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية التى عقدت فى مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية سنة ١٩٩٨ وكان من بين توصياتها إعداد الاتفاقية العربية ، واعتمد مجلس وزراء العدل العرب هذه التوصية وكلف لجنة خبراء منبثقة عن المجلس ،شارك فيها خبراء من وزارات العدل والداخلية فى الدول العربية، بإعداد المشروع ، وعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات ناقشت فيها المشروع وتوصلت إلى صيغته الحالية التى ستعرض على الدورة القادمة لمجلس وزراء العدل العرب المقرر عقدها فى الجزائر يومى ٨ و٩ أكتوبر ٢٠٠٣، كما تطرق السيد المحاضر إلى العلاقة بين مشروع الاتفاقية العربية وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مشيرا إلى الأحكام الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة والتى تشجع الدول على عقد اتفاقيات

ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.كما استعرض المضامين الأساسية التى تضمنها مشروع الاتفاقية وخاصة ديباجة الاتفاقية والهدف منها والمصطلحات المستخدمة والجرائم المشمولة بالاتفاقية والأحكام الخاصة بالتعاون والأحكام الختامية، مشيرا إلى تميز مشروع الاتفاقية العربية عن اتفاقية الأمم المتحدة فى كونها نصت على تعريف للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثم تناول الكلمة الدكتور/ عبود السراج، عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق حيث قدم عددا من الملاحظات على مشروع الاتفاقية العربية، مشيرا بصفة خاصة إلى أنه لا يحبذ إدراج الإرهاب كجريمة منظمة عبر وطنية فى الاتفاقية لأن اتفاقية عربية أخرى قد تناولته، هى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كما أشار إلى أن الأحكام الموضوعية الواردة فى مشروع الاتفاقية العربية قد تتعارض مع الأحكام الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة، وأن هذا سيخلق إشكاليات قانونية مؤكداً على أهمية أن تركز الاتفاقية العربية على الأحكام الإجرائية والأحكام المتعلقة بالتعاون بين الدول العربية لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة .

مناقشات عامة :

جرت فى نهاية كل جلسة من الجلسات مناقشة عامة شارك فيها السادة المشاركون فى الندوة، وقد انصبت هذه المناقشات على تقديم ملاحظات أو تعقيب أو استفسارات حول العروض المقدمة، كما تناولت بعض المداخلات تجارب بعض الدول العربية وقدمت بعض الدول تفاصيل عن تجاربها فى أوراق عمل، وقد شارك فى هذه المناقشات عدد من السادة أعضاء الوفود من عدد من الدول العربية منها ليبيا والمغرب والإمارات والسودان والكويت والسعودية وموريتانيا وتونس والجزائر ومصر ولبنان ووزعت بعض الوفود أوراق عمل (مرفقة) تحتوى على تفاصيل للإجراءات والتدابير التى اتخذتها دولهم فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وقد انصبت المناقشات حول إيجابيات الاتفاقية وبعض الصعوبات التى تطرحها، وخاصة فى مجال حقوق المهاجرين فى الدول الأوروبية وضرورة تفهم دول المقصد لمطالب ومشاغل دول المصدر والعبور للمهاجرين السريين الذين يقعون ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة، والتركيز على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من منظور شمولى تعطى فيه الأولوية لمعالجة الأسباب والجذور الاجتماعية والاقتصادية لهذا النمط من الجريمة مع التأكيد على ضرورة تقديم الدول الكبرى المساعدات الضرورية للدول النامية لمساعدتها على حل المشاكل التى تشجع على الانخراط فى هذه الجرائم .

الجلسة الختامية :

عقدت الجلسة الختامية للندوة ظهر يوم ٢٠٠٣/٩/١٩ برئاسة الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيونى رئيس المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، وقد تقدم أصحاب المعالى الوزراء والسادة المشاركون فى الندوة خلال الجلسة بخالص الشكر للأستاذ الدكتور/ شريف بسيونى على دعوته الكريمة ولمعالى وزير العدل الإيطالى والسلطات المحلية فى مقاطعة صقلية ولإدارة المعهد والإدارة القانونية فى جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على جهودهم القيمة التى ساهمت فى إنجاح أعمال الندوة، كما عبروا عن شكرهم للسادة المحاضرين والمشاركين فى الندوة على بحوثهم ومناقشاتهم التى أثرت أعمالها .

واختتمت الندوة أعمالها بتلاوة التوصيات المرفقة.

المقرر :

محمد رضوان بن خضراء

المستشار القانونى للأمين العام

مدير الإدارة القانونية

رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

توصيات الندوة الوزارية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين

سيرا كوزا – إيطاليا: ١٥- ٢٠٠٣/٩/١٩

إن المشاركين[1] فى الندوة الوزارية العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المجتمعين فى سيراكوزا خلال الفترة من ١٥ – ٢٠٠٣/٩/١٩،

---

(١) ـ الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيونى، رئيس المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، وأستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى.

ـ الأستاذ الدكتور/ أمبرتو لينزا، أستاذ القانون الدولى، رئيس الإدارة القانونية بوزارة الخارجية الإيطالية (سابقا) .

ـ دكتور/ أمانويل ماروتا ، مدير إدارة العلاقات الدولية بوزارة الداخلية الإيطالية.

ـ دكتور/ ألفريدو نونزى، ضابط أول بسكرتارية المجلس التنفيذى بالشرطة الأوربية (Europol)، والمدير الفنى للمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) (سابقا).

ـ المستشار/ جيوشينو بوليمينى، مستشار وزارة العدل والمستشار القانونى للبعثة الإيطالية الدائمة بالأمم المتحدة، فيينا.

ـ المستشار/ بييرو فيجنا، المدعى العام الخاص لمكافحة المافيا.

ـ الدكتور/ إدواردو فيتيرى ، مدير مركز منع الجريمة الدولية (UNCICP) الأمم المتحدة، فيينا.

ـ المستشار/ محمد رضوان بن خضراء ، مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية، رئيس الإدارة العامة للشئون القانونية، رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب (المغرب).

ـ الدكتور/ محمد بن على كومان، أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب (تونس).

ـ المستشار/ سرى صيام، نائب رئيس محكمة النقض، مساعد وزير العدل لشئون التشريع، رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال (مصر).

ـ المستشار/ عبد المجيد محمود، النائب العام المساعد (مصر).

ـ المستشار/ عبد الرحيم يوسف العوضى، وكيل مساعد وزير العدل، مدير إدارة التعاون الدولى بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

ـ اللواء / إبراهيم حماد ، مساعد وزير الداخلية، مدير إدارة التعاون الدولى بجهاز مباحث أمن الدولة، وزارة الداخلية (مصر) .

ـ الأستاذ الدكتور/ عبود السراج، أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة دمشق (سوريا)

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القاضى/ محمد الحوامدة، النائب العام.

وزارة الداخلية

معالى المهندس/ سمير الحباشنة، وزير داخلية المملكة الأردنية الهاشمية، وممثل مجلس وزراء الداخلية العرب.

السيد/ عمر المفتى، مدير مكتب وزير الداخلية.

وزارة الخارجية

معالى السيد/ عمر الرفاعى، سفير الأردن فى روما.

الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

معالى السيد/ محمد بن نخيرة الظاهرى، وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

سعادة الدكتور/ على إبراهيم الحوسلى، وكيل الوزارة المساعد لشئون الفتوى والتشريع وقضايا الدولة.

سعادة/ عبد الرحيم يوسف العوضى، وكيل الوزارة المساعد لشئون التعاون الدولى والتخطيط.

سعادة/ أحمد مبارك الكندى، الوكيل المساعد لشئون المساجد.

المستشار الدكتور/ محمد محمود الكمالى، مدير عام معهد التدريب والدراسات القضائية.

المستشار/ يونس يوسف جواد، رئيس محكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية.

المستشار/ حمد عبد الله الجابرى، مدير مكتب معالى الوزير.

السيد/ صفوان عبد القادر المهبرة، مسئول العلاقات العامة بالوزارة.

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية

الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة، رئيس الوفد: رئيس المحكمة المدنية العليا.

المستشار/ عيسى مبارك الكعبى، قاضى فى المحكمة المدنية العليا.

السيد/ نايف يوسف محمود، وكيل النائب العام.

السيد/ محمد إبراهيم غريب، سكرتير: المحكمة المدنية العليا.

وزارة الداخلية

الملازم أول/ محمد راشد بوحمود، مديرية الشئون القانونية.

السيد/ فهد عبد الله الفضهالا، مدير عام مديرية التحقيقات الجنائية.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

المستشار/ محمد الفتناصى، وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

المستشار/ عمر منصور، رئيس قضاة التحقيق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

السيد/ حامد عبد الوهاب أحمد، مدير الدراسات والتلخيص.

السيد/ عبد اللاوى الطاهر، قاضى مدير فرعى للتشريع بوزارة العدل.

القاضى/ زيان مسعود

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

معالى الدكتور/ عبد اللّه بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وزير العدل ونائب رئيس المكتب التنفيذى لمجلس وزراء العدل العرب.

الدكتور/ عبد اللّه بن صالح الحديثى، وكيل الوزارة للشئون القضائية.

الأستاذ/ عبد العزيز بن عبد اللّه العباد، مدير إدارة العلاقات العامة.

المستشار/ محمد بن عبد اللّه المهيزع، إدارة المستشارين.

الأستاذ/ فهد بن عبد اللّه البكران، مدير إدارة الإعلام والنشر.

الأستاذ/ يزيد بن سعود المعيقل، مكتب الوزير.

الأستاذ/ يوسف بن راشد الحربى، إدارة التطوير الإدارى.

الأستاذ/ حمد بن إبراهيم اليوسف.

وزارة الداخلية

الدكتور/ سلطان بن عبد العزيز العنقرى.

المستشار/ عبد الرحمن بن حمدان الشمرانى.

الرائد/ محمد بن ناصر العولة.

وزارة الخارجية

الأستاذ/ سامى بن محمد سدحان، السفارة السعودية بروما.

الأستاذ/ طارق على العلى.

جمهورية السودان

وزارة العدل

معالى السيد / على محمد عثمان ياسين، وزير العدل.

الدكتور/ عبد المنعم عثمان، مدير إدارة الاتفاقيات الدولية.

السيد/ نمير إبراهيم محمد، محامى.

وزارة الداخلية

اللواء/ طارق عثمان الطاهر.

اللواء الدكتور/ عادل العاجب.

العميد/ على حسن عبد القادر.

وزارة الشئون الخارجية

السفير/ أندرو ماكور ثو

السيد/ عمر دهب، وزير مفوض بوزارة الشئون الخارجية.

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

القاضى/ طارق قدور، مدير إدارة التشريع.

القاضى/ على ديب، مستشار وعضو إدارة التشريع.

وزارة الداخلية

اللواء/ إبراهيم نصار

العميد/ عبد الفتاح الصباغ

سلطنة عمان

وزارة الداخلية

المقدم/ سالم بن محمد الرواس، الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية.

الملازم أول/ عبد اللطيف بن غافان البلوشى، إدارة الشئون القانونية.

وزارة الخارجية

السفير / يحيى عبدالله سليم العليمى سفير دولة عمان فى روما

دولة قطر

وزارة العدل

السيد/ مفتاح ثامر البادى، مدير إدارة قضايا الدولة.

وزارة الداخلية

المقدم/ مسفر على مسفر الحبابى، إدارة البحث الجنائى.

الرائد/ مبارك مشعل فهد الهاجرى، الأمن الوقائى.

النقيب/ عبد الرحمن ماجد السليطى، إدارة التعاون الدولى.

دولة الكويت

وزارة العدل

معالى السيد/ أحمد يعقوب باقر العبد الله، وزير العدل.

المستشار/ بدر المسعد، المحامى العام.

السيد/ عبد العزيز الماجد، مدير إدارة مكتب وزير العدل.

السيد/ زكريا عبد الله الأنصارى، مراقب إدارة العلاقات الدولية.

السيد/ عبد العزيز السندى، رئيس قسم بإدارة مكتب الوزير.

وزارة الداخلية

الرائد/ يوسف محمد الخالدى، رئيس مكتب مكافحة جرائم المال والنفس.

وزارة الخارجية

السيد/ طارق الحمد سكرتير أول سفارة الكويت فى روما

السيد/ خالص الكندرى رئيس وكالة انباء لاكويت

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

معالى السيد/ بهيج طبارة، وزير العدل.

المستشار/ وليد النقيب

المستشار/ فارس خشان

وزارة الداخلية والبلديات

العقيد/ إيلى غنيمة، آمر مفرزة جونية القضائية.

العقيد/ محمد قاسم، قائد سرية حرس المجلس النيابى.

العقيد/ على خليفة، المساعد الأول لقائد منطقة لبنان الجنوبى.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

المستشار/ صالح عبد الجليل عريبى ، رئيس الوفد، مدير إدارة المحاماة الشعبية.

الدكتور/ أحمد الهادى كركوب ؛ ورئيس مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية.

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

المستشار/ سرى محمود صيام، رئيس الوفد؛ مساعد وزير العدل لشئون التشريع.

المستشار/ البشرى محمد الشوربجى، مساعد وزير العدل لشئون لجان التوفيق فى المنازعات.

وزارة الداخلية

لواء/ عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد، مدير الإدارة العامة للمباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام.

عميد/ يوسف أحمد حسن أحمد، مباحث الأموال العامة.

عقيد/ جمال صادق محمد شحاتة، مباحث أمن الدولة.

المملكة المغربية

وزارة العدل

السيد/ إدريس الإدريسى بشر، مفتش عام، وزارة العدل.

وزارة الداخلية

العميد/ محمد الشطيبى، رئيس مصلحة شعبة الاتصال العربية بمديرية الشرطة القضائية.

جمهورية موريتانيا

السيد/ إلامين ولد محمود، السكرتير العام لوزارة العدل.

السيد/ حمود ولد رمضان

جمهورية جزر القمر

السفير/ سلطان شوزور، سفير جزر القمر ببروكسل

مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

السيد/ إدواردو فيتيرى، مدير قسم شئون الاتفاقيات.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

معالى المستشار/ محمد رضوان بن خضراء، المستشار القانونى للأمين العام؛ مدير الإدارة القانونية؛ رئيس الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

معالى الدكتور/ محمد بن على كومان، الأمين العام للمجلس.

الدكتور/ توفيق بوعشبة، المستشار القانونى.

السيد/ عماد المناعى

إيطاليا

معالى السيد / روبيرتو كاستيلى، وزير العدل.

سعادة/ جول سانتيللى، سكرتير وزارة العدل الإيطالية.

سيناتور/ روبرتو شنتارو، رئيس اللجنة البرلمانية لمكافحة المافيا.

الرئيس/ جيانى تينيبرا، رئيس قسم السجون؛ وزارة العدل؛ سكرتير مجلس الإدارة للمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC): رئيس اللجنة العلمية لمركز مراقبة الجريمة المنظمة (OPCO).

الرئيس/ جوسيبى دى جينارو، منسق خاص لمشروع أفغانستان.

الرئيس/ بيير لويغى فينا، النائب العام الوطنى لمكافحة المافيا؛ وزارة العدل.

السفير/ ماركو سوراسى ماريسكا، المستشار الدبلوماسى لوزير العدل.

السيد/ سباستيانو نيرى، نائب مدير دائرة الشئون القضائية بوزارة العدل.

الدكتور/ كارلو كورتى، مكتب تنسيق الشئون الدولية.

الأستاذ الدكتور/ أومبيرتو ليانزا، أستاذ القانون الدولى؛ رئيس سابق للدائرة القانونية بوزارة الشئون الخارجية الإيطالية.

السيد/ إيمانويل ماروتا، رئيس مكتب العلاقات الدولية: دائرة شرطة الدولة، وزارة الداخلية.

السيد/ جواتشينو بوليمينى، مستشار وزارة العدل.

السيد/ إيدواردو فيتيرى؛ مدير قسم شئون المعاهدات فى مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية (UNODC)، فيينا.

المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) ومركز مراقبة الجريمة المنظمة (OPCO)

الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيونى، رئيس المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC): أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية القانون جامعة دى بول؛ رئيس المنظمة الدولية للقانون الجنائى.

الدكتور/ جوفانى باسكوا، المدير العلمى للمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC).

القاضي/ حاتم فؤاد على، ضابط برنامج أفغانستان التابع للمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC).

القاضى/ خالد محيى.

الدكتور/ جيانفرانكو ماروللو، مدير البحوث فى مركز مراقبة الجريمة المنظمة (*OPCO*).

ضيوف الشرف

معالى السيد / عبد الرحيم كريمى، وزير العدل لحكومة أفغانستان الانتقالية.

السيد/ جار الله منصورى، المستشار التقنى لوزير عدل حكومة أفغانستان الانتقالية.

الأستاذ الدكتور/ عبود السراج، أستاذ القانون الجنائى ، عميد كلية الحقوق جامعة دمشق

إدراكاً منهم لما تشكله الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من تهديد للأمن والاستقرار الوطنى والدولى والسيادة الوطنية ولجهود التنمية وما تسببه من إفساد للحياة السياسية وتقويض للمؤسسات العامة، فضلا عن تهديدها للمجتمع وتقاليده وقيمه بتفشى الرذيلة والآفات البدنية والعقلية وسلب الأفراد كرامتهم وحريتهم وسلامتهم وأمنهم.

واستهداء بأحكام الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والقيم الأخلاقية والإنسانية السامية .

وحرصاً على تعزيز التعاون العربى والدولى فى مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وبعد مداولات ومناقشات مستفيضة ومعمقة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

قد أوصوا بما يلى

١. دعوة الدول العربية وأعضاء المجتمع الدولى كافة إلى المصادقة أو الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها[١] إذا لم تكن قد صادقت أو انضمت إليها، وذلك باعتبارها أداة فعالة لتعزيز التعاون القانونى والقضائى والأمنى على الصعيدين الإقليمى والدولى لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

٢ـ التعبير عن الارتياح للنتائج الإيجابية التى أسفرت عنها الندوة الوزارية العربية، ولما أعلنته بعض الدول العربية خلال الندوة من أنها بصدد اتخاذ إجراءات التصديق والانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها .

٣ـ أهمية إصدار تشريعات وطنية عربية تتواءم مع المبادئ والأحكام العامة فى مجال التجريم والملاحقة القضائية المنصوص عليها فى الاتفاقية، مع إعطاء الأولوية لسن القوانين الخاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وجريمة الفساد بالنظر إلى خطورتهما وآثارهما الوخيمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤ـ دعوة الدول المانحة ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة إلى تفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقديم المساعدات التقنية والمالية للبلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما فى ذلك الاهتمام بمجالات التدريب والتوعية والتثقيف والتطوير للأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون.

---

(١) لم تناقش الندوة البروتوكول الثالث المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٥ـ مناشدة المجتمع الدولى وبخاصة الدول الأوروبية بذل المزيد من الجهد للتعاون من أجل منع ومكافحة الهجرة غير المشروعة فى إطار احترام حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون مع دول المصدر والعبور من خلال تدابير شمولية تأخذ بعين الاعتبار قمع ومعاقبة الجماعات الإجرامية المنظمة ومساعدة الدول النامية على معالجة الأسباب والجذور الاجتماعية والاقتصادية التى تؤدى إلى استفحال هذه الظاهرة.

٦ـ تفعيل آليات التعاون القضائى والأمنى بين الدول العربية بما يحقق الفعالية فى العمل المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والنظر فى تفعيل اتفاقية الرياض للتعاون القضائى ووضع آلية تنفيذية لها وفى إعداد نموذج موحد للاتفاقيات الثنائية فى مجال التعاون القضائى بين الدول العربية.

٧ـ التأكيد على العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، مع ضرورة عدم الخلط بين الإرهاب وحق الشعوب فى مقاومة الاحتلال، والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الجماعات الإرهابية من عائدات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٨ . التأكيد على التلازم بين مكافحة الجريمة المنظمة والتدابير الرامية لمعالجة أسبابها وجذورها من خلال استراتيجية شاملة متكاملة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية.

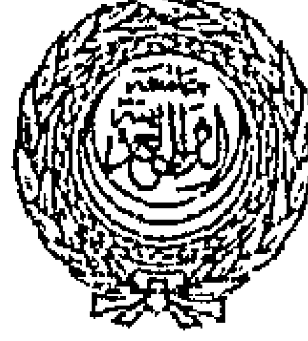
٩ـ الإشادة بالجهود التى يبذلها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، وفى إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية واتفاقية عربية لمكافحة الفساد، على نحو يعكس الخصوصية العربية والإسلامية وبما لا يقل عن الحد الأدنى الذى تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عند اعتمادها، مع أهمية التركيز على آليات التعاون العربى لتعزيز التعاون الدولى.

١٠ـ ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة الإدارية فى الدول العربية والنظر فى تطوير مختلف مهامها وهياكلها عند الاقتضاء على نحو يحقق الشفافية وحسن الأداء .

١١ـ التأكيد على أهمية التعاون بين المعاهد القضائية العربية من أجل شرح وتدريس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز التعاون بين المعاهد القضائية العربية والدولية فى هذا المجال.

١٢ـ توجيه الشكر والتقدير للمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية برئاسة الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيونى وللسلطات الإيطالية على جهودهم القيمة فى عقد الندوة وتنظيمها واستضافتها وتيسير أعمالها .

المرفق الخامس



الأمانة العامة
الإدارة القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الخامس عشر

للجنة خبراء وممثلي الدول العربية

لتنسيق المواقف العربية بشأن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية

المخصص لدراسة التقرير التجميعي للاستبيان

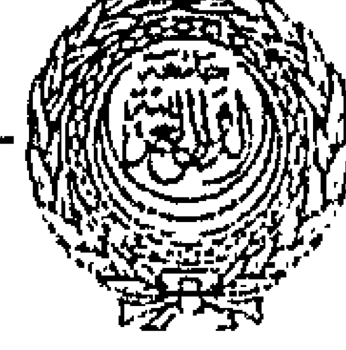
الصادر عن ندوة سيراكوزا بشأن اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التقرير والتوصيات

القاهرة

٢٣ـ٢٦/٢/٢٠٠٤م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس عشر
للجنة خبراء وممثلي الدول العربية
المخصص لدراسة التقرير التجميعي للاستبيان الصادر
عن ندوة سيراكوزا بشأن اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القاهرة 23-2004/2/26

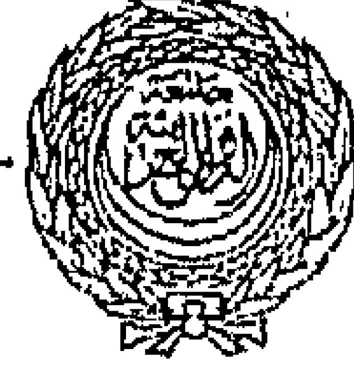
تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 504- د19- 2003/10/8 بشأن التنسيق العربي تجاه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتضمن :

" 4- دعوة الدول العربية التي لم ترد على الاستبيان الخاص بموضوع الندوة إلى القيام بذلك، وتكليف الأمانة الفنية بإعداد تقرير تجميعي لردود الدول العربية وعرضها على المكتب التنفيذي في اجتماعه القادم والمجلس في دورته القادمة " .

وبدعوة من الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ،

عقدت اللجنة اجتماعها الخامس عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الفترة من 23- 2004/2/26 برئاسة المستشار/ عبد الرحيم يوسف العوضي وكيل الوزارة المساعد لشئون التعاون الدولي والتخطيط بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة والمستشار / عبد الله حامد الكيلاني مستشار بالإدارة القانونية، رئيس قسم الدراسات القانونية والقضائية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، والسيد اللواء / السيد حسارون ممثل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وخبراء وممثلي وزارات العدل ووزارات الداخلية في الدول العربية وبحضور الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيوني رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

(مرفق قائمة باسماء المشاركين)

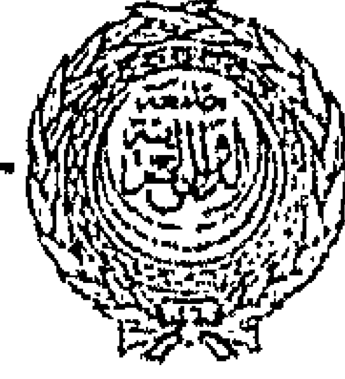


افتتح السيد رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وقدم الشكر إلى الأمانة الفنية للمجلس على إعدادها الجيد لهذا الاجتماع واستعرض المواضيع التي ستناقشها اللجنة ومنهجية عملها ، ثم تحدث السيد ممثل الأمانة الفنية للمجلس فرحب بالاستاذ د.محمود شريف بسيوني منوها بالجهود القيمة التى يبذلها سعادته في مجال التعاون القانونى الجنائي الدولي وبالانجازات الهامة التى حققها على المستويين العربي والدولي، كما قدم الشكر للسيد رئيس اللجنة على ما يبذله من جهود قيمة طيلة رئاسته أعمال هذه اللجنة مما كان له أكبر الأثر في انجاح مهامها .

ثم أعطيت الكلمة إلى الأستاذ الدكتور / محمود شريف بسيوني الذي عبر عن سعادته بحضور هذا الاجتماع ووجه الشكر إلى السيد رئيس اللجنة على ما سبق أن قدمه للعمل العربي المشترك ثم شكر بدوره الأمانة الفنية على إعدادها الجيد لهذا الاجتماع وذكر بالندوة الوزارية المشتركة من وزراء العدل والداخلية في الدول العربية حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التى عقدت في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية سبتمبر 2003 وما انتهت اليه من توصيات واستبيان خاص تم إرساله إلى الدول العربية فأجابت على ما يحتويه من استفسارات، ونوه سعادته بعدم وجود أي تعارض بين أحكام الاتفاقية الدولية ودساتير الدول العربية ، وان دول عربية صادقت قبل أيام على الاتفاقية الدولية ودول أخرى بصدد اتخاذ الإجراءات اللازمة للمصادقة عليها .

وأشار سعادته إلى علاقة الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة بمواضيع واتفاقيات أخرى وذكر ان لا حاجة لعدد كبير من الاتفاقيات الدولية حول نفس الهدف وأنه يمكن توحيد هذه الاتفاقيات في اتفاقية واحدة شاملة .

ثم أوضح ان أوجه التعاون الدولي لمكافحة كافة الجرائم تتلخص في ست وسائل هي: تسليم المجرمين والتعاون القضائي الدولي ونقل المسجونين والاعتراف بالأحكام الجنائية، ونقل الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى ومراقبة غسل الأموال. وقد تتضارب نصوص الاتفاقيات الدولية بخصوص ذلك. ورأى سعادته النظر في إمكانية إعداد قانون نموذجي عربي لأوجه التعاون الدولي ولتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وأبدى سعادته استعداد المعهد لإعداد مشروع مبدئي لهذا القانون.



ثانياً : مــدى ونطاق التعاون الدولي في التشريعات الوطنية على ضوء ما تنص عليه المادتين 16 و 18 الواردتين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤالان الخامس والسادس:

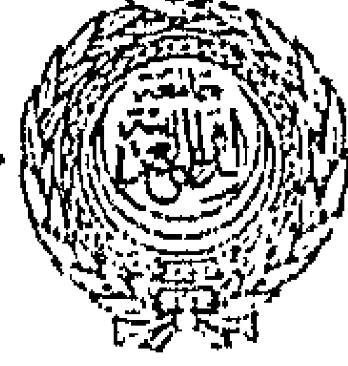
أوضــحت بعض الدول العربية أنه يوجد لديها قوانين خاصة أو تنظيمات تشريعية تحكم مســألة تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية إلا أنه يتوقف تطبيقها على وجود اتفاقــيات ثنائية أو اقليمية في هذا الشأن ، كما أوضح البعض الاخر أنه لا توجد لديه مثل هذه القوانيــن الخاصـــة ولكن هناك العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الاقليمية التى تم ابرامها في هذا الخصــوص وتشــكل هــذه الاتفاقيات في مجموعها منظومة متكاملة تساعد على انماء التعاون الدولــي فــي المســائل الجنائية وتسليم المجرمين وتغطى الالتزامات الواردة بالمادة (18) من الاتفاقية .

وقــد توافــق السادة الحضور على أهمية ايجاد قانون عربي نموذجي استرشادي في هذا الشأن يساعد على ايجاد موقف عربي موحد إزاء هذين الموضوعين .

ثالثاً : مــدى ونطــاق إمكانــية التنصت على الاتصالات الهاتفية في التشريعات الوطنــية على ضوء ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤال السابع :

أوضحت غالبية الدول العربية أن النصوص الدستورية الوطنية تحمى الحياة الخاصة وأن التنصت على الاتصالات بالقدر اللازم لتحقيق الغرض منه دون الافتئات على حرية الأفراد وفقا لأحكام الدستور والقانون.



رابعاً : مدى الحماية القانونية المقررة للشهود في التشريعات الوطنية على ضوء ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤال الثامن :

أوضحت غالبية الدول العربية أنه لا يوجد في تشريعاتها نصوص مماثلة لنص المادة 24 من الاتفاقية وإن كان يوجد لديها نصوص تنظم عملية الادلاء بالشهادة وحماية الشهود بصفة عامة ومنع التأثير عليهم والاضرار بهم .

خامساً: مدى ونطاق التعاون بين هيئتي الشرطة والنيابة في التشريعات الوطنية على ضوء ما نصت عليه المادتين 26 و27 الواردتين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

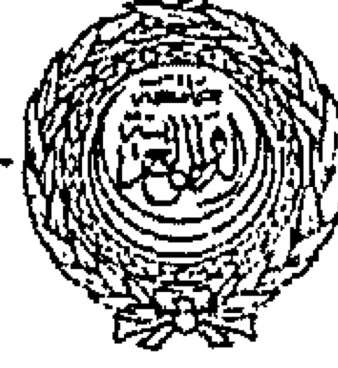
السؤال التاسع :

أشارت غالبية الدول العربية أنه يوجد هناك تنسيق فعال بين هيئتي الشرطة والنيابة تنظمه وتنص على مداه ونطاقه التشريعات الوطنية .

سادساً : مدى مطابقة التشريعات الوطنية فيما يخص الاتجار في البشر أو تهريب الأفراد لنص المادة 3 من الملحق الأول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤالان العاشر والحادي عشر:

قررت بعض الدول العربية أن لديها نصوص تجرم وتعاقب الاتجار في البشر إلا أن أغلب الدول العربية بينت أنه وإن كانت لا توجد لديها نصوص في شأن الاتجار في البشر إلا أنه هناك عدد من النصوص التى تكافح الاستغلال الجنسي والبغاء بشتى صوره ، أما في خصوص تهريب الأفراد فلدى معظم الدول العربية التشريعات التى تعالج الدخول غير المشروع إليها عن طريق البر أو البحر أو الجو وتنظم أحكام الاقامة والعمل بها وتعاقب على مخالفة هذه الأحكام بصفة عامة وإن كانت لا تنصرف إلى النشاط الذى قد تقوم به التنظيمات أو المجموعات الاجرامية على وجه الخصوص في هذا الشأن .



وبعد مناقشات مستفيضة للردود الواردة وفي ضوء المداخلات والملاحظات التي تم ابدائها، انتهت اللجنة إلى ما يلي :

أولاً : التأكيد على ماجاء في قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 504 بدعوة الجهات المختصة في الدول العربية إلى إيلاء أهمية خاصة لمسألة التصديق والإنضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وموافاة الأمانة الفنية بما يتم في هذا الشأن.

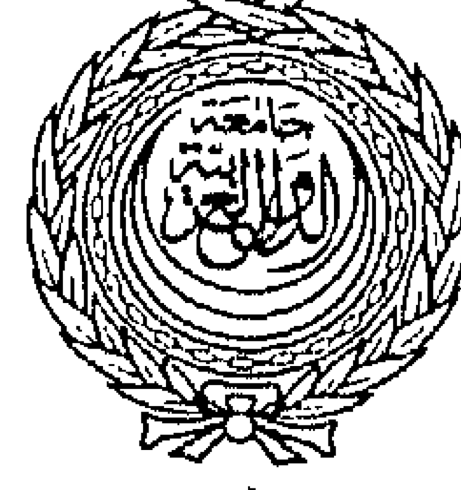
ثانيا : قيام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية باعداد مشروع مبدئي لقانون عربي استرشادي للتعاون الجنائي الدولي وتكليف الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بتعميمه على الدول الأعضاء لدراسته وإبداء ملاحظاتها بشأنه ، وعقد اجتماع لمناقشته في ضوء ملاحظات الدول وإعداده بالصيغة التي يرفع بها إلى المكتب التنفيذي ومجلس وزراء العدل العرب .

ثالثا : الدعوة للاستمرار في التشاور من خلال اللجنة للعمل على توافق التشريعات الوطنية للدول العربية مع الالتزامات الواردة بالاتفاقية والتغلب على أية عقبات قد تثور في هذا الشأن مع موافاة الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بما يستجد في نطاق التشريعات الوطنية ذات الصلة.

وفي ختام أعمالها تتقدم اللجنة بالشكر إلى رئيسها المستشار/ عبد الرحيم يوسف العوضي على إدارته الحكيمة لجلساتها، كما تتوجيه بالشكر الى الأستاذ الدكتور/ محمود شريف بسيوني وكافة مساعديه على مشاركتهم القيمة وتعاونهم البناء ، وإلى الإدارة القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) على الجهود المبذولة في إعداد وثائق الاجتماع .

المستشار/ عبد الله حامد الكيلاني
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

المستشار/ عبدالرحيم يوسف العوضي
رئيس اللجنة



الأمانة العامة الإدارة القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

ردود الدول العربية على

النموذج الاحتوائى للمعلومات

حول

اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أولاً

مدى مطابقة التشريعات الوطنية لنصوص التأثيم الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤال الأول: هل يوجد بالدولة تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة أو ثمة نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	ليس في الأردن تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة وتخلو التشريعات الجنائية كذلك من النصوص القانونية التي تتناول تعريفاً لمصطلح (الجريمة المنظمة).
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	لا يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة مثل ذلك التشريع. ومع ذلك ، فقد نص قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة على أحكام المشاركة الإجرامية (التحريض والاتفاق والساهمة) في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول، بالشكل الذي تشمل فيه هذه الأحكام ارتكاب أي من الأفعال الجرمية الواردة فيه أو في القوانين العقابية الأخرى ، سواء ارتكبت من قبل جاني واحد أو أكثر ، كما يعد الشريك وفقا لأحكام القانون المذكور فاعلا اصليا إذا ما ارتكب الجريمة مع غيره أو إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها أو إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان الأخير غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب.
مملكة البحرين	وزارة العدل	لا يوجد في مملكة البحرين تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة، ولكن هناك ثمة نصوص قانونية تتناول

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـــرد
		الجريمـة المنظمـة، لاسـيما الجـرائم الماسـة بـأمن الدولـة الـداخلي والخـارجي ، مثـل المـواد رقـم ١٣٩ و١٥٧ مـن قانون العقوبات البحريني.
	وزارة الداخلية	نعم ... توجد ضمن نصـوص قـانون العقوبـات البحرينـى نصـوص تتناول تعريـف الجريمة المنظمة وذلك على النحـو التالي : - المـادة (١٥٢) عقوبـات الـتي تـنص علـى أنـه " يعاقـب بالإعـدام مـن ألـف عصـابة هاجمـت طائفـة مـن السـكان أو قاومـت بالسـلاح رجـال السـلطة العامـة لمنع تنفيذ القـوانين، وكذلك من تـولى زعامـة عصـابة مـن هـذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما . أما من أنضـم إلى تلك العصابة ولم يسـاهم في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت . - المـادة (١٥٣) عقوبـات الـتي تـنص علـى أنـه " يعاقـب بالإعـدام مـن قلـد نفسـه رئاسـة عصـابة حاملـة للسلاح أو تولى فيها قيـادة ما أو أدار حركتها أو نظمهـا وكان ذلك بقصد اغتصـاب أو نهب الأراضـي أو الأمـوال المملوكة للحكومة أو لجماعـة من النـاس أو مقاومـة القـوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات. ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن. - لمـادة (١٥٩) عقوبـات الـتي تـنص علـى أنـه " يعاقـب بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت مـن أنشـأ أو أسـس أو نظـم أو أدار جمعيـة أو هيئـة أو منظمـة أو فرعـاً لإحـداها إذا كانـت ترمـي إلى قلـب أو تغـيير النظـام الأساسـي أو الاجتمـاعي أو الاقتصـادي للدولـة أو إلى تحبيـذ ذلـك أو الترويج له ، متـى كـان اسـتعمال القـوة أو التهديـد أو أيـة وسيلة أخرى غير مشروعه ملحوظاً فيه. ويعاقـب بـذات العقوبـة الـداعون للانضـمام للـهيئات المـذكورة . ويعاقـب بالسـجن مـن انضـم إلى الجمعيـة أو

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـــرد
		غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة "
الجمهوريــــــة التونسية	وزارة العدل	لم يتبن المشرع التونسي تشريعا خاصا بالجريمة المنظمة ، وإنما تناولها ضمن الفصل ١٣١ وما بعده من المجلة الجنائية تحت عنوان " في تشارك المفسدين "، وجعل من مختلف أشكال هذا التشارك جريمة ضد الأمن العام، قائمة بذاتها لا يتوقف تتبع مرتكبيها على تنفيذ الأفعال التى تكونت من أجلها العصابة أو على الشروع ي تنفيذها. وعرف الفصل ١٣١ من المجلة الجنائية هذه الجريمة من خلال مقاصدها باعتبارها تهدف إلى الاعتداء على الأشخاص أو الأملاك. وتتكون هذه الجريمة بتوفر ركنين أساسيين أحدهما مادي متمثل في تكوين عصابة أو قيام وفاق لأي مدة كانت ومهما كان عدد أعضائه، وثانيهما معنوي متمثل في القصد الجنائي الخاص ويقوم على توفر ركن سوء القصد الذي يتجلى من خلال التحضير لارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك .
الجمهوريــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبية	وزارة العدل	توجد نصوص بقانون العقوبات تعرف جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين وتعاقب هذه الجرائم المواد (١٧٦ وما بعدها).
المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية	تعتمد في تشريعها الجنائي على الإسلام ديناً ومنهجاً ودستورها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وهذا التشريع قد عرف الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز. والمحظورات إما إثبات أفعال منهي عنها أو ترك أفعال مأمور بها. وهي تؤكد على المبدأ القانوني الذي ينص بأنه لا عقوبة أو جريمة إلا

الـرد	الجهة مرسلة الرد	الدولة
بـنص. والشـريعة الإسـلامية أرسـت مبـادئ العدالـة الجنائيـة وعلـى ضـوء ذلـك فالمملكـة العربيـة السـعودية أصـدرت الأنظمـة الـتي تؤكـد هـذه المبـادئ. كالنظـام الأساسي للحكم، ونظام المرافعات والإجراءات الجزائية ونظام المحاماة وأصدرت بعض الأنظمة التي تكفل منع الجريمـة وحـددت الجـرائم الكبيرة منهـا وحرصاً منها على تنفيذ الاتفاقيات الدولية فقد صادقت على اللائحة التنفيذيـة لاتفاقيـة فيينـا لعـام ١٩٨٨ المتعلقـة بالمخـدرات والمؤثرات العقلية تعكف على صياغة نظام غسل الأموال وهـو في مراحلـه الأخـيرة وصـادقت علـى التوصـيات الأربعين والنقاط الثمان المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهـاب ومراجعـة أنظمـة مكافحـة الرشـوة والتزويـر ووقعـت على اتفاقيـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة (اتفاقيـة بـالرمو) وتشـارك في صـياغة الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة ومنـع الفسـاد في فيينـا. فضـلا علـى أنهـا تضـع الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بالجريمـة بصـفة عامـة موضـع التنفيـذ وتعتبرهـا جـزء مـن قانونهـا الـداخلي متـى مـا صـادقت عليهـا. كالاتفاقيـات المتعلقـة بمكافحـة الإرهـاب ومكافحـة المخدرات وغيرها.		
لا يوجـد تشـريع جنـائي خـاص بعينـه يتنـاول تعريـف الجريمة المنظمة ولكننا نجـده بصـورة أو بـأخرى مضـمنا في قوانين متفرقة مثل القانون الجنـائي السـوداني لسنة ١٩٩١م تحـت مسـميات الاشـتراك، المعاونـة، التحـريض والمسـاعدة مقـروءة مـع القـوانين الجنائيـة الأخـرى مثـل قـانون مكافحـة الثـراء الحـرام وقـانون مكافحـة الإرهـاب لسنة ٢٠٠١م، ومع كل فقد صدر قرار من القيادة العليا للـبلاد بمراجعـة التشـريعات الداخليـة وموائمتهـا مـع الاتفاقيات الدولية خصوصـا المهمـة منهـا مثـل الاتفاقيـة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.	وزارة العدل	جمهوريـــــة السودان

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـــرد
	وزارة الداخلية	لا يوجد تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة إلا أن القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ينص في المادة (٦٥) على جريمة تسمى منظمات الإجرام والإرهاب: يقرأ نصها كالآتي: " من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أو خارجه، يعاقب بالسجن مدى لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة المعاقب عليها بالإعدام أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة، يعاقب بالسجن مدى لا تجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة".
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	لا يوجد في سورية جريمة منظمة وإنما هناك نصوص قانونية تتناول أفعالا جنائية يرتكبها شخصان أو أكثر وتعتبر مماثلة للجريمة المنظمة وهي: ١ - المؤامرة المنصوص عليها في المادتين (٢٦٠ - ٢٦١) من قانون العقوبات العام . ٢ - الإرهاب: المادة (٣٠٤ -٣٠٦) - من قانون العقوبات العام السوري. الجمعيات غير المشروعة : جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادتين (٣٢٥ -٣٢٦) والجمعيات السرية المنصوص عليها في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات العام .
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	لا يوجد في السلطنة تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة وفق مفهومها الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، ولا تعريف لهذه الجريمة ، إلا أن التشريعات الوطنية لم تخلو من تجريم الأفعال الخطيرة التي قد تشملها الجريمة المنظمة، فقانون الجزاء نص على مجموعة من هذه الجرائم مثل جرائم أمن الدولة والإرهاب، جرائم الرشوة والاختلاس ، كما

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		جرم المشروع العماني جرائم غسل الأموال وجرائم المخدرات بموجب قوانين خاصة بها.
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	لا تشتمل التشريعات الفلسطينية على تعريف محدد للجريمة المنظمة عبر الوطنية ولا يوجد في فلسطين تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة أو ثمن نصوص مواد قانونية تعرف هذه الجريمة ، إلا أن ذلك لا يعني غياب التشريعات الجنائية الوطنية من الأحكام والنصوص القانونية الجنائية التى تعالج الجريمة بشتى صورها فقانون العقوبات الفلسطيني غني بالقواعد والأحكام الجنائية لمكافحة الجريمة، وبالتالي فإن المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تجد أساسا لها في نصوص متفرقة وبشكل غير مباشر في قانون العقوبات الفلسطيني.
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	كلا لا يوجد لدى الدولة تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة أو أية نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة.
دولة قطر	وزارة الداخلية	لا يوجد تشريع جنائي خاص بالجريمة المنظمة ، كما لا يوجد نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة وقد عالج مشروع قانون العقوبات الجديد هذا الموضوع.
دولة الكويت	وزارة العدل	لا يوجد في دولة الكويت تشريع جنائي خاص بمصطلح الجريمة المنظمة إلا أن هناك نصوص قانونية بالتشريع الكويتي تتعرض إلى الجريمة المنظمة ، دون إطلاق هذا التعبير عليها، وعلى سبيل المثال نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء على أنه " إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عد كل منهم مسئولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق".

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
	وزارة الداخلية	التشريعات الجنائية الكويتية تكافح سبل الإجرام المنظم وأن كانـت التشـريعات الكويتيـة لم تتـبني علـى وجـه التحديد تعريفاً محدداً للجريمة المنظمة . لقد كانت دولة الكويت سباقة في عقد المؤتمرات الدولية التي تناولت بالدراسة الجريمة المنظمة والتي انتهت إلى تأثيمها في اتفاقيات دولية انضـمت إليها دولة الكويت ووافقت عليها ، واعتبرتها ضـمن تشـريعاتها الجنائية الـتي تطبقها داخـل الـوطن وخارجـه عـن طريـق تبـادل المساعدة القانونية مع الدول المعنية والمشـاركة في ضـبط الجريمة المنظمة بكل أنواعها . وفي إطار المعني المتقدم فقد قامت حكومة دولة الكويت بتوقيـع اتفاقيـة مـع حكومـة جمهوريـة هنغاريـا بشـأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة تحت مرسوم رقم (٢٩٢) لسنة ١٩٩٨ وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي تمت في هذا الشأن فقد صدر قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (٣٥) ٢٠٠٢م. هذا بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي صدرت من قبل مثل قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقـم (٧٤) لسـنة ١٩٨٣م وقـانون مكافحـة المؤثرات العقليـة رقـم (٤٨) لسـنة ٨٧ ، وكـذلك القـانون رقـم (٦) لسـنة ١٩٩٥م بالموافقـة علـى الاتفاقيـات العربيـة لمكافحـة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما حوت التشريعات الكويتية الجنائية نصـوص قانونية بتأثيم جريمة الاتجار في البشر أيا كان الغرض منها . وقد صدر القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٨م بالموافقة على ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء . كمـا وافقت دولة الكويت علـى معاهـدة طوكيـو في شـأن الجرائم والأفعال الـتي ترتكـب علـى مـتن الطـائرات ، وقـد انضمت إلهيا دولة الكويت في ١٩٧٩/١٠/٩م بالمرسـوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩م.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		كما انضمت كذلك إلى معاهدة (لاهاي) في خصوص قمع الاستيلاء غير المشروع الذي يرتكب على الطائرات بالمرسوم بالقانوني رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩م. كما انضمت إلى معاهدة مونتريال بالمرسوم بقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩م.
جمهورية مصر العربية	وزارة الداخلية	واكبت مصر المستجدات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها ، وإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الأمني لمكافحة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وإذا كانت الجريمة المنظمة لا تشكل ظاهرة في مصر ، إلا أن المشرع المصري أفرد قوانين خاصة لمكافحة بعض صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ومنها قانون لمكافحة عمليات غسل الأموال ، وآخر لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، وكذا قانون لمكافحة سرقة الملكية الفكرية ، وقانون لمكافحة جرائم البيئة . وعلى نحو مواز فقد تضمن التشريع الجنائي المصري نصوصاً قانونية لمكافحة بعض الصور الأخرى لجريمة المنظمة منها نصوصاً قانونية لمكافحة جرائم (الكمبيوتر – سرقة الأعمال الفنية والثقافية– سرقة السيارات– إفساد ورشوة الموظفين العامين...الخ).
المملكة المغربية		لا يوجد في التشريع الجنائي المغربي نصوص في الموضوع .

السؤال الثاني: ما هي اوجه الاختلاف بين هذا التعريف " ان كان " ونص المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	لا يوجد تعريف للجريمة المنظمة في التشريع الأردني كما سلف وبالتالي فلا مجال لبحث الفارق بين التعريفين .
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	نحيل الإجابة على ذك لما ورد في الإجابة الأولى .
مملكة البحرين	وزارة العدل	إن نص المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لا يتطرق لتعريف "الجريمة المنظمة" ، وإنما اقتصر نص المادة (٢) على تعريف بعض عناصر الجريمة المنظمة مثل : "الجماعات الإجرامية المنظمة" و"الجرم الأصلي" .. الخ .
	وزارة الداخلية	لا توجد أوجه اختلاف كثيرة بين هذه التعريفات ونص المادة (٢) من الاتفاقية حيث تنحصر هذه الاختلافات في الهدف فقط من الجريمة المنظمة .. فبينما هو – أي الهدف منها – في نص المادة (٢) من الاتفاقية هو " ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية " . نجد أنه في نص المادة (١٥٢) عقوبات هو " مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح لمنع تنفيذ القوانين " وهو هدف يتماشى مع جريمة إعاقة سير العدالة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من الاتفاقية . وفي نص المادة (١٥٣) عقوبات نجد أن الهدف من ارتكاب الجريمة هو "اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		وفي نص المادة (١٥٩) عقوبات نجد أنه " قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة.
الجمهورية التونسية	وزارة العدل	أقر الفصل ١٣١ من المجلة الجنائية مفهوما واسعا لتشارك المفسدين مقارنة بما جاء بالمادة ٢ من الاتفاقية: - أما من حيث هيكلة التنظيم الإجرامي ذاته، فقد اعتبر أن تشارك المفسدين يقوم إما بتكوين عصابة أو بمجرد وقوع وفاق بقصد ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأملاك. - أما من حيث عدد المنخرطين في هذا التنظيم أو الوفاق، فإنه لم يشترط تأليفه من ثلاثة أشخاص فأكثر كما ورد بالاتفاقية، ويكفي لقيام جريمة تشارك المفسدين تكون العصابة أو الوفاق من شخصين. أما من حيث أهداف الجريمة ، فإنه جعلها مقترنة بإحدى جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأملاك مطلقا دون أن يشترط من جهة أولى أن تكون هذه الجريمة مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد مدتها عن أربع سنوات، ودون أن يعلق ذلك من جهة أخرى على حصول منفعة مالية أو غيرها من ارتكاب هذه الجريمة. ويستوعب بالتالي هذا التعريف الموسع لتشارك المفسدين جميع الجرائم الخطيرة المقصودة بالاتفاقية.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة العدل	الجريمة المنظمة أوسع وأشمل لجميع صور الجريمة المنظمة.
المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية	المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة . نصت على تعريف بعض المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية وهذه المصطلحات وردت في الأنظمة المعمول بها في المملكة كاللائحة التنفيذية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		والمؤثرات العقلية لاتفاقية فيينا عام ١٩٨٨م، مكافحة غسل الأموال، ومكافحة الإرهاب العربية والنظام الأساسي للحكم في المملكة .
جمهورية السودان	وزارة العدل	لا يوجد تشريع جنائي خاص بعينه يتناول تعريف الجريمة المنظمة ولكننا نجده بصورة أو بآخرى مضمنا في قوانين متفرقة مثل القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م تحت مسميات الاشتراك، المعاونة، التحريض والمساعدة مقروءة مع القوانين الجنائية الأخرى مثل قانون مكافحة الثراء الحرام وقانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠١م، ومع كل فقد صدر قرار من القيادة العليا للبلاد بمراجعة التشريعات الداخلية وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية خصوصا المهمة منها مثل الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
	وزارة الداخلية	النص المذكور أعلاه في الإجابة على السؤال الأول (المادة ٦٥) ، لا يعتبر تعريفا متكاملا للجريمة المنظمة لذلك يصعب مقارنته مع نص المادة (٣) من اتفاقية الم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. كل ما يجمع بينهما ان هذا النص يشترك مع الاتفاقية بصفة عامة في وجود منظمة أو مجموعة من الأشخاص متخصصة في ارتكاب جرائم بعضها غير وطني.
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	التعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة جاء شاملاً لكل الأفعال التي تشكل جرائم منظمة ، وإنما في التشريع الوطني جاء التعريف مقتصراً على أفعال محددة مثل المؤامرة والإرهاب والجمعيات غير المشروعة ، فلكل واحدة تعريف .
سلطنة عمان	- -	- -
دولة فلسطين	- -	- -

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	لا يوجد
دولة قطر	وزارة الداخلية	إن قانون العقوبات القطري لم يذكر فيه تعريف محدد للجريمة المنظمة بالتالي فلا يوجد لدينا نص يماثل النص المذكور في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ألا أنه في مشروع قانون العقوبات القطري قد أدرج باب خاص يجرم كافة الجرائم والأشكال المماثلة للجريمة المنظمة (الجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة، والإرهاب).
دولة الكويت	وزارة العدل	في واقع الحال لا يوجد اختلاف بين المثال المشار إليه في السؤال الأول وبين نص المادة (٢) لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود ، إلا في عدد الأشخاص الذي اشترطت كل منهما.
	وزارة الداخلية	لقد تضمن قانون الجزاء الكويتي والتشريعات الجنائية الأخرى مثل قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بشتى أنواع هذه الجريمة مثل جرائم تزييف العملة أو إفساد الموظفين أو الإرهاب أو الاتجار في المخدرات وتهريبها أو الاتجار في الرقيق. وان كانت تعرف في القوانين الداخلية لدولة الكويت تحت مسميات أخرى مختلفة إلا أنه يمكن القول أنه ليس هناك اختلاف في تعريفاتها المذكورة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
جمهورية مصر العربية	وزارة الداخلية	وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أقيم بمدينة باليرمو بإيطاليا خلال الفترة من ١٢-١٥/١٢/٢٠٠٠ فضلاً عن مشاركتها في الأعمال التحضيرية التي سبقت هذا

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		المؤتمر الدبلوماسي للتوقيع على الاتفاقية ، والتي بدأت في عام ١٩٩٤ في مؤتمر نابولي، وإعمالا للتشريع الدستوري المصري ، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يكون لها قوة القانون الوطني المصري عند إتمام إجراءات التصديق عليها .
المملكة المغربية		لا يوجد في التشريع الجنائي المغربي نصوص في الموضوع .

السؤال الثالث: هل يوجد بالدولة تشريع جنائي خاص بجريمة غسل الأموال وما مدى اتفاقه " ان كان " مع نص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	اعتبرت الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني أي فعل يتعلق بأي عملية مصرفية وبصورة خاصة ايداع أموال لدى أي بنك في المملكة أو أي مؤسسة مالية تمارس أعمال البنوك أو تحويل هذه الأموال من قبلها إلى أي جهة كانت إذا تبين أنها أموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي بأنها من جرائم الإرهاب. كما بينت ذات الفقرة الإجراءات الواجب تطبيقها في هذه الحالة من حيث الحجز التحفظي على هذه الأموال لحين استكمال التحقيق وقيام النائب العام بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني وأي جهة ذات علاقة ، محلية كانت أو دولية بالتحقيق في القضية ومن ثم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة . أما عقوبة من يرتكب هذه الجريمة فهي الأشغال الشاقة المؤقتة أما الإداري المسؤول في البنك أو المؤسسة المالية الذي أجرى العملية وهو عالم بذلك فيعاقب بالحبس، وتتم مصادرة الأموال التى تم التحفظ عليها. كما أن قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وكذلك أعمال الصرافة رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٢ قد جرما عمليات غسيل الأموال وقد أصدر البنك المركزي الأردني في العام ٢٠٠١ تعليمات إلى كافة البنوك الأردنية وشركات الصرافة الموجودة في المملكة وكذلك فروعها في الخارج حيث بينت المقصود بعملية غسل الأموال والإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة عمليات غسل الأموال وذلك عند فتح الحسابات في البنوك

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		سواء للشخص الطبيعي أو الاعتباري ، كما قام البنك المركز الأردني بتعميم دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسيل الأموال مبيناً فيه مراحل غسيل الأموال وطرقه من خلال حسابات الأشخاص أو الحوالات أو الاستثمار أو التسهيلات المصرفية الإلكترونية.
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	نعم وهو (القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال)، وجاء القانون المذكور أعلاه متفقا مع نص المادة ٦ من الاتفاقية، فقد عرفت المادة الأولى من القانون المصطلحات المستخدمة لأغراض هذا القانون ومن ضمنها (غسل الأموال، المتحصلات). وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الفقرة ٢/ز من المادة ٢ من القانون قد فتحت الباب لتغطية كل الجرائم التي قد ترد أي اتفاقية دولية ذات صلة ، تكون الدولة طرفا فيها.
مملكة البحرين	وزارة العدل	نعم ، يوجد بمملكة البحرين تشريع جنائي خاص بجريمة غسل الأموال، وهو المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال. وهذا القانون لا يختلف مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وجاء تلبية لهذه الاتفاقية.
	وزارة الداخلية	نعم .. يوجد تشريع جنائي خاص بجريمة غسل الأموال وهو المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال – وهو يتفق تماماً مع نص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
الجمهورية التونسية	وزارة العدل	لا يوجد حاليا إطار قانوني خاص بتتبع جرائم غسل الأموال، إلا أن ذلك لا يمنع من تتبع مرتكبي هذه الجرائم إما بالاستناد إلى القواعد العامة للمشاركة في الجريمة كما وقع

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		تنظيمها بمقتضى الفصل ٣٢ من المجلة الجنائية أو بالاعتماد على بعض النصوص الخاصة على غرار الفصل ١٣٢ من نفس المجلة. وقد نزل الفصل ٣٢ من المجلة الجنائية في هذا المعنى كل من أعان المجرمين على الاستفادة بمحصول جريمتهم منزلة الشريك، وجعله مستهدفا لنفس العقاب المستوجب للفاعل الأصلي للجريمة تطبيقا لأحكام الفصل ٣٣ من المجلة ذاتها، في حين اعتبر الفصل ١٣٢ من نفس المجلة كل من أعان تشارك المفسدين على الاستفادة بمحصول أفعالهم الخبيثة بمثابة الفاعل الأصلي وجعله أيضا مستهدفا لنفس العقوبة المستوجبة له. على أنه تجدر الإشارة على أنه، وفاء بالتزاماتها المترتبة عن المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٣ جويليه ٢٠٠٢ ، فقد أعدت الحكومة التونسية مشروع قانون يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب والتصدي لجرائم غسل الأموال ومنع المسالك المالية غير المشروعة، عرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي وهو الآن محل نظر مجلس النواب ، ويتوقع استكمال إجراءات المصادقة عليه خلال السنة الحالية. وعرف مشروع القانون غسل الأموال بأنها كل فعل قصدي يهدف ، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من جنحة أو جناية، أو يهدف إلى توظيف هذه الأموال أو إيداعها أو إخفائها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو إلى المساعدة في ذلك، ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية. وهو تعريف واسع لم يشمل جرائم المخدرات فقط كما هو الشأن بالنسبة لبعض القوانين المقارنة ، وإنما يشمل جميع

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		الجرائم الخطيرة التي يعتبرها القانون جنحة أو جناية، أي تلك الجرائم المستوجبة لعقاب بدني يساوي أو يزيد عن ١٦ يوما. ويستوعب بالتالي هذا التعريف الموسع لجريمة غسل الأموال جميع الجوانب المقصودة بالمادة ٦ من الاتفاقية.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة العدل	لا يوجد حاليا تشريع خاص بجريمة غسيل الأموال ويجرى حاليا النص على هذه الجرائم في إطار تعديل قانون العقوبات.
المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية	نظام مكافحة غسيل الأموال منظور الآن أمام الجهات المختصة لإقراره وهو في مراحله الأخيرة والمملكة سبق أن صادقت على التوصيات الأربعين وكذلك التوصيات الثمان المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب الملحقة لهذه التوصيات. والمملكة عضو مشاركة في لجنة العمل الدولي المالي (FATF) ضمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتحضر جميع اجتماعاته وقد تم تحديد موعد للتقييم الذاتي مع هذه اللجنة الدولية وذلك في النصف الثاني من شهر سبتمبر ٢٠٠٣م.
جمهورية السودان	وزارة العدل	هنالك مسودة قانون لغسل الأموال في مرحلة المشروع والذي تقوم عليه لجنة مختصة على مستوى عال لإخراجه في صورته النهائية في أقرب فرصه، ومع ذلك هنالك منشورات دورية يصدرها بنك السودان من فترة لأخرى تنظم عمليات مكافحة غسل الأموال وآخرها المنشور الصادر في منتصف عام ٢٠٠٢م.
	وزارة الداخلية	لا يوجد تشريع جنائي متكامل خاص بجريمة غسيل الأموال في السودان – يوجد مشروع قانون سيعرض على السلطة التشريعية في الأيام القادمة بإذن الله.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	نصت المادة (٥٨) من قانون المخدرات رقم (٢) لعام ١٩٩٣ على ما يلي : " على الجهة القضائية المختصة التي باشرت الدعوى العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٩ – ٤٠) من هذا القانون ، أن تلقي الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أقيمت عليه الدعوى بإحدى هذه الجرائم وعلى المحكمة أن تحقق في المصادر الحقيقية لأموال المتهم أيا كان حائزها أو مالكها ، وإذا ثبت لها أن مصدر هذه الأموال كلياً أو جزئياً هو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين المذكورتين قضت ضمن الحكم الصادر في هذه الدعوى بمصادرة الأموال التي يكون مصدرها إحدى هذه الجرائم ولذوي العلاقة حق إثبات مشروعية أموالهم أثناء سير الدعوى ". وصدر المرسوم التشريعي رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩م ، لمكافحة غسيل الأموال. وهذا النص يأتي متوافقاً مع أحكام المادة (٦) من الاتفاقية المذكورة.
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	نعم ، يوجد لدى السلطنة قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٤)، وبمقارنة هذا القانون مع نص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة نجد أن القانون المشار إليه قد جرم كل الأفعال التي تضمنتها المادة أعلاه .
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	لا تتضمن التشريعات الفلسطينية وجود قانون خاص لمكافحة غسل الأموال، إلا إن الإطار العام التشريعي القائم وما يتضمنه من أحكام وتعليمات تتماشى مع العديد من المتطلبات والمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ، ويشتمل هذا الإطار على مجموعة من المقتضيات التى تضمن الشفافية في المعاملات المالية.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		ومن الجدير بالذكر أنه وفقا للقوانين المعمول بها في فلسطين وخاصة قانون المصارف رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ مادة (٧) والتي أكدت على تأسيس وممارسة النشاط المالي يتم بتقديم طلب الترخيص على النحو الذي تقرره سلطة النقد الفلسطيني. ومن جانب آخر فإن لسلطة النقد الفلسطيني الحق في أن تكلف مفتشا أو أكثر بفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف وتدقيق حساباتها ووثائقها وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجودات.. إضافة إلى ذلك فإن وزارة العدل تقوم على إعداد وصياغة مشروع قانون لغسل الأموال واضعة بالأخذ بعين الاعتبار المواصفات والمعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	نعم ، يوجد ولا يتناقض مع المادة ٦ من قانون الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
دولة قطر	وزارة الداخلية	نعم يوجد تشريع جنائي خاص بجريمة غسل الأموال رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢م وأنه يتفق تماماً بأحكامه مع نص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
دولة الكويت	وزارة العدل	أصدر المشرع القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ ، في شأن مكافحة غسيل الأموال. وهو يتفق تماماً مع نص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
	وزارة الداخلية	نعم يوجد بدولة الكويت تشريع جنائي خاص بجريمة غسيل الأموال (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م ، وقد جاء متسقا ومنسجماً مع نص المادة (٦) من الاتفاقية المشار إليها من حيث فعالية الملاحقة والمقاضاة والجزاءات .

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
جمهورية مصر العربية	وزارة الداخلية	تجاوب المشرع المصري مع جهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال ، من خلال إصدار قانون خاص لمكافحة غسل الأموال جاءت أحكامه في إطار ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتكون القانون من(عشرين) مادة جاءت محددة للإطار العام لجريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها ، وتطبيق تلك الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام ذلك القانون ، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة لمجابهة هذا السلوك ، وتحديد الجرائم الأصلية التي تخضع الأموال المتحصلة منها للتجريم . وقد تضمن القانون إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها والنص على قيام الجهات الرقابية من التحقق بالتزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال ، خاصة فيما يتعلق بالإخطار بالعمليات المشتبه فيها ، وإعداد وحفظ وتقديم السجلات المالية. وكذا أحتوي القانون على قواعد وضوابط التعاون بين الجهات القضائية المصرية والجهات القضائية الأجنبية، في مجالات المساعدات والإنابات القضائية،وتسليم الأشخاص (المتهمين والمحكوم عليهم) والأشياء ، وتعقب وتجميد الأموال، وتنفيذ الأحكام المتحصلة من جرائم غسل الأموال ، وتنظيم التصرف في تلك الحصيلة .
المملكة المغربية		لا يوجد في التشريع الجنائي المغربي أي نص .

السؤال الربع: هل يحتوي التشريع الجنائي للدولة على ثمة تعريف لجريمة الفساد وما مدى اتفاقه إن كان مع نص المادة ٨ من الاتفاقية؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	لا يوجد تعريف محدد لمفهوم " جريمة الفساد " ولكن قانون العقوبات الأردني قد جاء متوافقاً مع ما تضمنته المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من حيث تجريمه للرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة تحت فصل ما يسمى (بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة) حيث نصت المادة (١٧٠) من ذات القانون على ما يلي: الرشوة (كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين). كما نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المذكور على أن : ١ - كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة (١٧٠) طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته ، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين. ٢ - يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال. ونصت المادة (١٧٢) من قانون العقوبات على ما يلي :

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		١ - يعاقب الراشي أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٧٠) و(١٧١). ٢ - يعفي الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات المختصة أو اعترفا به قبل إحالة القضية إلى المحكمة . كما جرمت المادة (١٧٤) فعل الاختلاس من الأموال والأشياء العائدة للدورة وكذلك العائدة لخزائن وصناديق البنوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة والشركات المساهمة العامة وعاقبت أيضا الفاعل والشريك والمتدخل أيضا .
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	نعم ، إذا ينص قانون العقوبات الإماراتي في الباب الثاني الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة في الفصل الأول منه على أحكام تجريم الرشوة ، حيث تتفق المواد (٢٣٤ -٢٣٥ -٢٣٦ -٢٣٧) مع حكم الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية . (مرفق) كما ورد في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني المادة (١٥٧) (مرفق) وكما يورد القانون تعريفا للموظف العام في المادة (٥) منه متفقا مع الفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية.
مملكة البحرين	وزارة العدل	لم تتطرق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لتعريف معين لتعبير "الفساد"، وإنما تطرقت لبعض الجوانب السلوكية فجرمتها. ويحتوى قانون العقوبات البحريني على فصل مستقل بالرشوة (الفساد) يبدأ من المادة ١٨٦ وينتهي في المادة ١٩٣. ولا يختلف قانون العقوبات في المملكة عما جاء في المادة (٨) من هذه الاتفاقية.

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
	وزارة الداخلية	نعـم .. يحتـوى قـانون العقوبـات علـى تعريفـات لكافـة جرائم الفساد وذلك في الباب الثاني من القسم الخاص مـن ذلـك القـانون تحـت عنـوان " في الجـرائم المخلـة بواجبات الوظيفة العامة " .. وجميع هذه التعريفات تتفق تماماً مع نص المادة (٨) من الاتفاقية.
الجمهوريـــــة التونسية	وزارة العدل	عرف المشرع بمقتضى الفصل ٨٢ من المجلة الجنائية الموظف العمومي بكل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي، كما نزل كل من له صفة المأمور العمومي أو انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو عين من قبل العدالة للقيام بمهمة قضائية، منزلة الموظف العمومي في إطار المأمورية المناطة بعهدته. وتم تخصيص الباب الثالث من المجلة الجنائية لمكافحة مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين العموميين وأشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم بما في ذلك أوجه الفساد المالي الوارد بالقسمين الثاني والثالث تحت عنوان " في الإرشاد والإرشاد " و"في الاختلاس من طرف الموظفين وأشباههم". وجرم الفصل ٨٣ وما بعده من المجلة الجنائية الإرشاد والارتشاء وجاء به في هذا المعنى أنه يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأموال التى وقعت عليها الجريمة على أن لا تقل عن عشرة آلاف دينار، كل شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه، قبل لنفسه أو لغيره ، دون حق، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عطايا أو وعودا أو هدايا أو منافع ، مهما كانت طبيعتها ، لفعل ، أمر من علائق وظيفته، ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه، أو لتسهيل إنجاز

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		أمر مرتبط بخصائص وظيفته، أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به. كما جرم الفصل ٨٧ مكرر من المجلة ذاتها في السياق نفسه قبول الموظف العمومي لنفسه أو لغيره عطايا أو وعوداً بالعطايا أو هدايا أو منافع مهما كانت طبيعتها لمنح الغير امتيازاً لا حق له فيه بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية التي شرعت لضمان حرية المشاركة وتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ووضع ظروفا مشددة للعقاب مستمدة إما من صفة الجاني أو من ظروف وقوع الجريمة(سعي الموظف العمومي أو شبه إلى الارتشاء). ووضع المشرع من جهة أخرى إطارا قانونيا لزجر الاختلاس الواقع من طرف الموظفين العموميين بما في ذلك استغلال ما لديهم من نفوذ لاستخلاص فائدة لا وجه لها لأنفسهم أو لغيرهم أو للإضرار بالإدارة على معنى الفصلين ٩٥ وما بعده من المجلة الجنائية. ويستوعب بالتالي الإطار القانوني الذي وضعه المشرع التونسي لمكافحة الفساد المالي جميع الجوانب المقصودة بالمادة ٨ من الاتفاقية.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة العدل	يحتوى التشريع الجزائري على تعريف لجريمة الفساد والرشوة واستغلال حسب صفة الشخص ووظيفته مع النص على حالات تشديد العقوبة.
المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية	المملكة لديها من الأنظمة ما تغطي التعريف الشامل للفساد وذلك على ضوء نص المادة (١٦) من الاتفاقية المشار إليها. ويتمثل ذلك في نظام مكافحة الرشوة

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		والمملكة في طور إعداد استراتيجية لمكافحة وحماية النزاهة.
جمهورية السودان	وزارة العدل	نعم السودان ومنذ فترة طويلة ضمن مسألة الفساد في تشريعاته الداخلية مثل قانون مكافحة الثراء الحرام والقانون الجنائي السودان لسنة ١٩٩١ وتحت اسم الرشوة وتكاد نصوصه أن تطابق نص الاتفاقية.
	وزارة الداخلية	لا يحتوى التشريع الجنائي للدولة على تعريف لجريمة الفساد ولكنه يحتوى على نصوص متفرقة تمثل أشكالا مختلفة للفساد مثل الرشوة (م ٨٨) من القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩١م التأثير على العدالة (م١١٥) جنائي سوداني لسنة ١٩٩١ .
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	إن التشريع الجنائي للدولة لا يحتوي على تعريف لجريمة الفساد ، وإنما يحتوي على عدة أفعال تشكل بمجموعها جريمة الفساد ، وهناك قوانين في هذا المجال: قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٤) تاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ وقانون العقوبات الاقتصادية رقم (٣٧) تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦ وتعديلاته. وهناك أيضا نصوص المواد من (٣٤١ حتى ٣٤٩) والمادة (٣٦١) من قانون العقوبات العام. وهي متوافقة مع نص المادة (٨) من الاتفاقية.
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	لم يحتوى التشريع العماني على تعريف خاص لجريمة الفساد ، إلا أنه وكما أشرنا سلفا بأن قانون الجزاء العماني قد أشتمل على جرائم الموظفين ومنها الرشوة والاختلاس وإساءة استعمال الوظيفة ، وبهذا فإن الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية تعد جزءا من جرائم الموظفين المجرمة بموجب القانون الوطني العماني.

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	الكل يجمع على أن الفساد سلوك غير أخلاقي وغير شريف، يؤدي إلى تحطيم البناء الاجتماعي للأمة، ويقوض الديمقراطية والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحكم القانون، وعلاجه يكمن في تغيير ثقافة المجتمع من برنامج تثقيفي يصل إلى كافة شرائح المجتمع ومن بينها القطاع العام والقطاع الخاص، إضافة إلى ذلك فإن إيجاد تشريعات قوية لمكافحة جريمة الفساد سيكون له ابلغ الأثر في الحد من هذه الجريمة. إن الفساد يعتبر جريمة جنائية وأحد التحديات التي تواجه دول العالم ولاسيما دول العالم الثالث مما دفعها إلى معالجة هذه الجريمة من خلال تشريعات متخصصة لمكافحة الفساد أو من خلال التشريعات الجنائية. ففي فلسطين لا يوجد تشريع خاص بمكافحة الفساد ولكن وفق الإطار العام للتشريعات القائمة فإن قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ يعالج جريمة الفساد على النحو التالي: عالج المشروع الفلسطيني جريمة الفساد من خلال النص عليها صراحة في القسم الثاني المتعلق بالجرائم التي تقع ضد ممارسة السلطة المشروعة والمتمثلة جريمة الرشوة وسوء استعمال الوظيفة وكذلك اختلاس المال العام والإضرار به ، ويمكن تلخيص المواد (١٠٦ – ١٠٧ –١٠٨– ١٠٩–) المتعلقة بهذه الجريمة على النحو التالي: الموظفون العموميون الذين يقبضون إكرامية خلاف الراتب القانوني مقابل القيام بعمل رسمي، وكذلك الحصول على إكرامية بطريق الرشوة أو بوسائل غير مشروعة للتأثير على موظف عمومي وكذلك أخذ إكرامية لاستعمال النفوذ الشخصي مع موظف عمومي وحصول الموظف على شيء ذي قيمة دون عوض من شخص ذي علاقة في إجراءات أو معاملة يقوم بها ذلك الموظف.

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـــرد
		يلاحظ أن نصوص هذه المواد تتلاءم مع نص المادة رقم (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. كما إن السلطة الفلسطينية اتخذت مجموعة من التدابير لمكافحة الفساد من خلال هيئة الرقابة العامة إذ تختص بالقيام بالرقابة المالية والرقابة الإدارية وتقويم الأداء والرقابة القانونية بغرض تحقيق الرقابة على المال العام وضمان حسن استغلاله كما تعمل على تطوير السياسات والإجراءات الإدارية وتحسين الأداء والإنتاج. ونرى من جانبنا إن الإجراءات المطلوبة لإنجاح عملية مكافحة الفساد تكون من خلال التنمية العالمية إذ يجب الدفع بالسلطات المحلية والحكومات الوطنية بمكافحة الفساد الذي يشكل أحد المعوقات الكبيرة لعملية التنمية وذلك من خلال الآتي : الدعوة إلى المجتمع المدني من خلال مشاركة المنظمات غير الحكومية والصحافة والمنظمات المهنية ومراكز الأبحاث والجامعات لتحسين العمل الحكومي ، وتعزيز العمل المشترك بين الحكومة والمنظمات الأهلية في مكافحة الفساد ودعم البرامج الحكومية وتأسيس نظام للخدمة المدنية، وزيادة الشفافية والمساءلة، والتركيز على فاعلية قانون الخدمة المنية واستبدال التعيينات القائمة علة المحاباة والمحسوبية إلى التعيينات القائمة على الشروط والمواصفات التي يكفلها القانون مثل المؤهلات والخبرة والمهارات والمعرفة ...الخ ، تقوية المعلومات والتركيز علي برامج التعليم الاجتماعي على اعتبار الفساد شيطانا ينغرس في الأخلاق، وان تكون هذه البرامج متكاملة مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص ، التأكيد على استقلالية القضاء والنيابة العامة، زيادة الشفافية والمساءلة في القضاء ، التأكيد على استقلالية المشرع وضرورة مكافحة الفساد من

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		خلال التشريعات القوية والعمل على حرية الصحافة وحرية التعبير وحماية الشهود .. الخ ، تعزيز العمل ضد الفساد من خلال التقارير الرقابية العاملة في السلطة التشريعية وضمان استقلاليتها. كما إننا نقترح مجموعة من الإجراءات لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني: ١ـ تقييم الإجراءات الوطنية الموجودة ضد الفساد. ٢ـ إعادة النظر في التشريعات ذات العلاقة . ٣ـ النصح بإنشاء هيئات أو لجان لمكافحة الفساد. ٤ـ إجراء دورات تدريبية لمنع وقوع جريمة الفساد.
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	نعم ، ويتفق مع المادة ٨ من الاتفاقية .
دولة قطر	وزارة الداخلية	نعم وتتوافق أحكام قانون عقوبات قطر رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م في المواد (من ١٠٩ إلى ١١٩) مع نص المادة (٨) من الاتفاقية.
دولة الكويت	وزارة العدل	يوجد تعداد لأعمال الرشوة ، في تشرع الجزاء الكويتي وهو على الأغلب – مقابل الجريمة الفساد المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية، ويتشابه التشريع الجزائي الكويتي – في هذا الشأن – مع الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في المواد من (١١٤) إلى (١١٩) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والمواد (٣٥) إلى (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام هذا القانون .
	وزارة الداخلية	تنص المادة (١٧) من الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ على أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) وقد تناولت المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من الفصل الثاني من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م الواردة تحت عنوان (اختلاس الأموال الأميرية

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		والغدر) تأثيم الجرائم التي تقع على المال العام كما أنشأت دولة الكويت (ديوان المحاسبة) للرقابة على الأموال العامة ، بالإضافة إلى تشكيل لجنة بمجلس الأمة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) ومن ثم نرى مطابقة ذلك مع نص المادة (٨) من الاتفاقية المشار إليها ، وان كان لا يوجد تعريف لجريمة الفساد بالمعني الدقيق إلا أن جميع التشريعات الجنائية بدولة الكويت تحارب الفساد بشتى أشكاله وخاصة الفساد الإداري . ونشير إلى أن هناك مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي وافقت عليه دولة الكويت ، والتي تهدف إلى أهمية التعاون المشترك بين الأجهزة الأمنية في البلاد العربية في مكافحة الفساد والأنشطة الضارة التي تستهدف الاستقرار في البلاد كالرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الأموال الأميرية والغدر وغسل الأموال والإرهاب والاتجار في المخدرات وتهريب العقاقير.
جمهورية مصر العربية	وزارة الداخلية	يعتبر الإطار القانوني لمكافحة الفساد في مصر بمثابة نموذج متكامل بمحاصرة كافة صور الفساد ، ويشتمل هذا الإطار على رقابة إدارية وقضائية على أعمال الجهات الإدارية تتمثل في رقابة إدارية داخلية من خلال التنظيمات الإدارية ذاتها ، ورقابة إدارية خارجية في داخل الجهاز الإداري من خلال عدة جهات أهمها (الجهاز المركزي للمحاسبات – الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة – هيئة الرقابة الإدارية)، ورقابة خارجية على العمل الإداري تباشرها هيئة إدارية متخصصة (النيابة الإدارية)، ورقابة خارجية على الموظفين تباشرها لجان قضائية ، والرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية. وبالنسبة للإطار التشريعي لمكافحة الفساد في مصر ، فقد تضمن التشريع الجنائي المصري العديد من النصوص القانونية التي جاءت في إطار ما تضمنته

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الــرد
		اتفاقية الأمم المتحدة من أحكام خاصة بجرائم الفساد ، إذ تعاقب النصوص الجنائية المصرية على جرائم الرشوة وجرائم الاتجار بالوظيفة العامة بكافة صورها ، وكذا فقد تضمن التشريع الجنائي المصري نصوصاً قانونية لحماية المال العام ، والتي تعاقب الموظفين العموميين على ارتكاب جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والضرر به بكافة صورها حماية للمال العام والوظيفة العامة .
المملكة المغربية		نعم يحتوى التشريع الجنائي المغربي على تعريف لجريمة الفساد ويتطابق ونص المادة ٨ من الاتفاقية يتعلق الأمر بـ : أ – الفرع ٣ من القانون الجنائي المغربي (في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون) (الفصول من ٢٤١ –٢٤٧) (مرفق) ب – الفرع الرابع (في الرشوة واستغلال النفوذ) (الفصول من ٢٤٨ –٢٥٦) (مرفق)

ثانياً

مدى ونطاق التعاون الدولي في التشريعات الوطنية على ضوء ما تنص عليه المادتين ١٦ و ١٨ الواردتين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤال الخامس: هل يوجد قانون خاص بتسليم المجرمين أو ثمة مواد تتناول تنظيم عملية التسليم وما مدى اتفاقها " ان كان " مع نص المادة (١٦) من الاتفاقية ؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	يعالج " قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته موضوع تسليم المجرمين بشرط وجود اتفاقية معقودة بين المملكة وبين الدولة طالبة التسليم ووفق شروط وقيود وإجراءات مبينة في متنه ، على أن القانون ذاته ينص على عدم تسليم المجرمين الفارين إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صبغة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح أو لمحكمة الاستئناف أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية. كما أن الأردن كان قد وقع وصادق على الاتفاقية القضائية العربية (الرياض) لسنة ١٩٨٦ والتي تبين إجراءات تسليم المجرمين بين الدول العربية المصادقة على هذه الاتفاقية حيث أصبحت هذه الاتفاقية جزءاً من التشريع الأردني ويجري تطبيقها حالياً.
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	تنظر دولة الإمارات العربية المتحدة حاليا في مشروع قانون يشمل مسائل التعاون الدولي في المسائل

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		الجنائية وتسليم المجرمين وأشكال التعاون القانوني والقضائي الأخرى كافة. وتنظم عملية التسليم والتعاون في المسائل الجنائية لدى الدولة عبر عدد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية الخاصة بمسائل التعاون الدولي القانوني والقضائي، فضلا عن تعاملها مع طلبات التسليم التي ترد من الدول التي لم تعقد معها مثل تلك الاتفاقيات وفقا لمبدأ التعامل بالمثل وقواعد المجاملة الدولية.
مملكة البحرين	وزارة العدل	نعم، توجد ثمة مواد تتناول تنظيم عملية التسليم، في المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، بالباب الثاني المسمى " تسليم المتهمين والمحكوم عليهم".
	وزارة الداخلية	نعم .. يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نصوص تنظم عملية تسليم المجرمين – وقد وردت تلك النصوص في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب السادس منه تحت عنوان " تسليم المتهمين والمحكوم عليهم " .. وجميع نصوص ذلك الفصل تتفق مع نص المادة (١٦) من الاتفاقية.
الجمهورية التونسية	وزارة العدل	نظم المشرع التونسي تسليم المجرمين بمقتضى الفصل ٣٠٨ وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية ، وخول الفصل ٣١٠ في هذا الإطار للحكومة التونسية أن تسلم لحكومات الدول الأجنبية ، بناء على طلبها، كل شخص غير تونسي وجد بتراب الجمهورية التونسية وكان موضوع التتبع جار باسم الدولة الطالبة أو موضوع حكم صادر عن محاكمها. ووضع شروطا لذلك لعل أهمها ما يتعلق بشرط ازدواجية التجريم وبطبيعة الجريمة التي يجب أن

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الــرد
		توصف بجنحة أو جناية تستوجب ، حسب قانون الدولة الطالبة، عقابا سالبا للحرية لمدة تساوي أو تزيد عن ستة أشهر، وفي صورة الحكم بالعقاب أن لا يقل عن شهرين اثنين. وتتفق هذه الأحكام في مضمونها مع ما جاء بأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية.
الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبية	وزارة العدل	توجد مجموعة نصوص في قانون الإجراءات الجزائية تنظم وتحدد حالات وإجراءات وشروط وآثار تسليم المجرمين.
المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية	المملكة سبق أن صادقت على عدة اتفاقيات ومن ضمن نصوصها تسليم المجرمين سواء على المستوى الدولي كالاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو المستوى الإقليمي كالاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الرياض للتعاون القضائي.
جمهوريـــــة السودان	وزارة العدل	نعم بالسودان قانون قديم ساري حتى الآن وهو قانون تسليم المجرمين السودان لسنة ١٩٥٧ ينظم مختلف المسائل المتعلقة بالتسليم بصورة أشمل من النص الوارد بالاتفاقية، فضلا عن الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات مع العديد من دول العالم بمختلف القارات من خلال اتفاقيات دولية إقليمية أو ثنائية.
	وزارة الداخلية	نعم يوجد قانون خاص لتسليم المجرمين صدر في السودان في العام ١٩٥٧م – هذا القانون يشمل كل الجرائم التي يجوز فيها التسليم دون خصوصية لجرائم معينة – هذا ما يميزه عن المادة (١٥) من

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		الاتفاقية التي تركز على جرائم محددة تتمشى مع الاتفاقية.
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	يوجد قانون خاص بتسليم المجرمين وهو القانون رقم (٥٣) تاريخ ١٩٥٥/٤/٥ الذي يطبق عنه عدم وجود معاهدات دولية لها قوة القانون في سورية ، وإن عمليات تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائياً بجرائم عادية ، وأصوله ، وآثاره ، تخضع لإحكامه ، ولأحكام المواد من ٣٠ -٣٦ من قانون العقوبات العام. وهذه النصوص متوافقة مع نص المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	نعم ، توجد أحكام خاصة لدى السلطنة بشأن تسليم المجرمين كانت ضمن نصوص قانون الجزاء العماني رقم (٤٧/٧) وقد فصلت لتصبح في قانون خاص لتسليم المجرمين صدر بالمرسوم رقم (٢٠٠٠/٤)، حيث تناول هذا القانون الحالات التي يجوز عند تحققها تسليم المجرمين إلى الدولة طالبة التسليم، والحالات التي لا يجوز فيها ذلك ، وإجراءات وضوابط هذا التسليم والجهة المختصة بالفصل في طلب التسليم ..الخ ، وهو ما يعد متفقا بصفة عامة مع أحكام المادة (١٦) من الاتفاقية المذكورة ، غير أنه يلاحظ أن تلك الاتفاقية نصت على أنه في الحالة التي لا يسمح فيها قانون الدولة الطرف في الاتفاقية بتسليم مواطنيها – الأمر الذي يصدق على القانون العماني – فإنه يتعين على الدولة متلقية طلب التسليم أن تتخذ إجراءات مساءلة هذا الشخص على أرضها ووفقا لقوانينها إذا كان متهماً وفقا لأدلة تقدمها الدولة الطالبة ، وأما إذا كان قد صدر ضده حكم من محاكم الدولة الطالبة فقد أعطت الاتفاقية للدولة متلقية الطلب النظر في تنفيذ ذلك

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		الحكم على أراضيها، وحيث أن العديد من الاتفاقيات التي دخلت فيها السلطنة مع بعض الدول الصديقة في مجال التعاون القانوني والقضائي والتي تعد جزءاً من التشريعات الداخلية بالسلطنة قد تضمنت مثل هذه الأحكام ، عليه فإننا نستطيع القول بوجود تنظيم لهذا الجانب.
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	القاعدة العامة تقضي بأن محاكم دولة تملك صلاحية محاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم داخل نطاق اختصاصها الإقليمي ، لذلك فإن المجرم الذي يرتكب جريمة ضمن الصلاحية الإقليمية لإحدى الدول قد يهرب إلى دولة أخرى وبذلك يصبح منأى عن يد العدالة ، فلا تستطيع محاكم الدولة الأولى أن تحاكم الجاني لأنه لم يعد داخل حدود اختصاصها الإقليمي ، ولا تستطيع محاكم الدولة الثانية إجراء محاكمة الجاني لأنه لم يرتكب الجريمة داخل حدود صلاحيتها الإقليمية. وفي سبيل منع هذا التهرب من وجه العدالة وضعت فلسطين قانون تسليم المجرمين رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٦ وتعديلاته كما ربط القانون تسليم المجرمين من قبل إحدى الدول لدولة أخرى بموجب توقيع اتفاقية بتسليم المجرمين أو بموجب ترتيب معين يوضع بين الدولتين ... ونظر لاتساع العلاقات القانونية والقضائية بين الدول اقتضت المصلحة إلى عقد اتفاقيات بينها ، مع العلم أن فلسطين وقعت اتفاقية تسليم المجرمين مع كل من مصر والأردن وسوريا ولبنان ، إضافة إلى انضمام دولة فلسطين سنة ١٩٨٣ إلى معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٢ . وعليه إن قانون تسليم المجرمين يتلاءم مع نص المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	نعم ، ويتفق مع المادة ١٦ من الاتفاقية.
دولة قطر	وزارة الداخلية	إن موضوع تسليم المجرمين تتم معالجتها من خلال الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين قطر وغيرها من الدول وفي ضوء مبدأ المعاملة بالمثل، وقد نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أحكام تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الباب الثاني منه في المواد (من ٤٠٧ إلى ٤٢٣) وقد عالجت المواد المشار إليها أحكام وشروط تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بشكل مفصل وواضح والمشروع المذكور هو الآن في مراحله التشريعية الأخيرة.
دولة الكويت	وزارة العدل	يقوم نظام تسليم المجرمين على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة الكويت مع الدول الأخرى والتي تعتبر ، بعد تمام إجراءات الارتباط بها ، قانوناً داخليا واجب التطبيق.
	وزارة الداخلية	لما كانت أحكام التشريعات الكويتية قد خلت من قانون خاص بتسليم المجرمين إلا أن هناك مجموعة من الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية المبرمة بين دولة الكويت وبعض الدول، بالإضافة إلى اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة ١٩٥٣م والمنضمة إليها الكويت بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٦٢م ، واتفاقية لبنان ١٩٦٤م وتم التوقيع على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣م ولم يتم التصديق عليها. بالإضافة إلى أن هناك حالات إجرامية معينة يتم فيها تسليم المجرمين وتبادل المحكوم عيهم شرط المعاملة بالمثل من أجل إقامة العدالة على نحو سليم ، ومن ثم كانت تلك الاتفاقيات متفقة مع نص المادة (١٦) من الاتفاقية التي نحن بصدها.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
جمهورية مصر العربية	وزارة الداخلية	في إطار حرص مصر على دعم الجهود الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها ومثولهم أمام الجهات القضائية المختصة يتم التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدول المختلفة فيما يتعلق بموضوع تسليم المجرمين من خلال مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف على المستويين الإقليمي والدولي التي وقعت عليها مصر. وقد تضمنت الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية المصرية (التعليمات الصادرة من الجهات القضائية المختصة) القواعد المنظمة لموضوع تسليم المجرمين ، كما أنه تم إعداد مشروع قانون خاص بتسليم المجرمين جاري مدارسته تمهيداً لاتخاذ إجراءات إصداره.
المملكة المغربية		نعم يوجد قانون خاص بتسليم المجرمين في التشريع المغربي ويتفق مع نص المادة ١٦ من الاتفاقية وذلك بالباب الرابع من قانون المسطرة الجنائية المغربية . (المواد من ٧١٨ حتى ٧٤٥ من قانون تسليم المجرمين) (مرفق)

السؤال السادس: هل يوجد تشريع جنائي أو مواد قانونية خاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وما مدى اتفاقها " إن كان " مع نص المادة (١٨) من الاتفاقية ؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	لا يوجد تشريع جنائي مستقل أو مواد قانونية خاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية إلا أن الأردن مرتبط بعدة اتفاقيات منها متعددة الأطراف (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨) وكذلك (الاتفاقية القضائية العربية لسنة ١٩٨٦) حيث تتضمنان نصوصاً على المساعدة القانونية الواجب تقديمها من الدول الأطراف. كما أن الأردن مرتبط باتفاقيات ثنائية تعالج مواضيع المساعدة القانونية وتبادل المعلومات بين الأطراف مثل (اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وتهريب العقاقير المخدرة والجريمة المنظمة بين الأردن وهنغاريا) وكذلك (اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتهريب غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد النفسية والإرهاب والنشاطات غير المشروعة الأخرى بين الأردن ورومانيا).
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	نحيل الإجابة على هذا السؤال إلى ما جاء في الإجابة الخامسة.
مملكة البحرين	وزارة العدل	نعم ، توجد مواد قانونية خاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، أتى ذكرها "قانون الإجراءات الجنائية" المذكور أعلاه مثل الإنابة القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في المواد ٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ ولا تختلف أحكام هذا القانون وأحكام المادة (١٨) من الاتفاقية.

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
	وزارة الداخلية	نعـم .. يوجـد في قـانون الإجـراءات الجنائيـة نصـوص خاصـة بالتعـاون الـدولي في المسـائل الجنائيـة.. وقـد وردت تلـك النصـوص في الفصـل الثـاني مـن البـاب الثـاني مـن الكتـاب السـادس منه تحت عنوان " الإنابة القضائية ". كمـا يوجـد في المرسـوم بقـانون رقـم (٤) لسـنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال نصـي المادتين (٨)، (٩) منه اللتان تنظمان طلب المساعدة مـن دولـة أجنبية، وتبادل المعلومات. وجمع نصـوص المـواد الـتي وردت في قـانون الإجـراءات الجنائية والمرسـوم بقـانون رقـم (٤) لسـنة ٢٠٠١ بشـأن حظـر ومكافحـة غسـل الأمـوال والـتي سـبق والإشـارة إليها تتفق مع نص المادة (١٨) من الاتفاقية.
الجمهوريـــــــــة التونسية	وزارة العدل	ولئن لم يسن المشرع التونسـي قانونـا خاصـا بالتعـاون الـدولي في المـادة الجزائيـة، إلا أنـه نظـم العديـد مـن جوانبـه بمقتضـى الفصـل ٣١٦ ومـا بعـده مـن مجلـة الإجـراءات الجزائيـة، مـن ذلك وضـعه، كمـا سـبق بيانـه بجوابنـا عـن النقطـة الخامسـة، لإطـار قـانوني خـاص بتسـليم المجـرمين الـذي يعـد مـن أهـم أوجـه التعـاون الدولي في المادة الجزائية. وإلى جانب ذلك، تم تنظيم بعض الأوجه الأخرى من هذا التعـاون لعـل أهمهـا وضـع إطـار لتبليـغ الإنابـات القضـائية وتنفيـذها، والإعـلام بالأحكـام الجزائيـة، والإطـلاع علـى الوثـائق وغيرهـا مـن الحجـج المثبتـة للجريمـة، وتبليـغ الاسـتدعاءات إلى الشـهود، ونقـل الأشـخاص الموقـوفين بقصـد إجـراء المكافحـات الضـرورية لسـير الأبحـاث الجاريـة لـدى السـلطة القضائية التابعة لدول أجنبية.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		هذا وقد وضع مشروع القانون المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب والتصدي لجرائم غسل الأموال، آليات لدعم التعاون الدولي وتبسيط إجراءاته، ضمانا لسرعة تبادل المعلومات بين المصالح المكلفة بالسهر على تطبيق القانون بالبلاد التونسية ونظرائها بالبلاد الأجنبية. وأحدثت للغرض المذكور خلية للتحاليل المالية بمصالح البنك المركزي من أهم وظائفها تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المستراية أو غير الاعتيادية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بأموال متأتية من الجريمة، أو موجهة لتمويل تنظيمات إجرامية ، وتقصى حقيقتها ، وتمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتيسير الاتصال بينها ، والتعجيل بتبادل المعلومات بما يكفل الإنذار المبكر بالجرائم وتفادي ارتكابها. وتبقى اتفاقيات التعاون القضائي الإطار الأمثل للتعاون الدولي في المادة الجزائية، وقد أبرمت الحكومة التونسية في هذا المجال عدداً هاما من الاتفاقيات مع عدة بلدان صديقة وشقيقة عربية أو أوروبية وآسيوية، علما وأن هذه الاتفاقيات تعتبر من تاريخ المصادقة عليها جزءا من القانون الوطني نزلها الدستور في مرتبة أعلى من التشريع الداخلي. ويكفل بذلك الإطار القانوني للتعاون الدولي المعتمد ببلادنا في المادة الجزائية جميع جوانب التعاون الواردة بالمادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
الجمهورية الجزائرية	وزارة العدل	توجد نصوص تنظيم العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية تتضمن تسليم المجرمين، الإنابات القضائية

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
الديمقراطية الشعبية		وتبليغ الأوراق والأحكام وسماع الشهود وتتفق مع نص المادة ١٨ من الاتفاقية.
المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية	المملكة صادقت على اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة الإرهاب وقد صادقت على ثمان اتفاقيات من الإثنى عشر اتفاقية متعلقة بالإرهاب وهي تتضمن التعاون الدولي بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وهناك اتفاقيات إقليمية واتفاقيات ثنائية. وبالتالي متى ما صادقت المملكة على أي اتفاقية تعد من ضمن تشريعاتها الداخلية وعليها التنفيذ وفقاً لأحكامها ونصوصها.
جمهورية السودان	وزارة العدل	هنالك الكثير من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان وتلزمه بالتعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية مع الدول الأطراف والاتفاقيات حسب النظام السوداني تشكل جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي لكن لا يوجد أيضا نص يمنع التعاون فهو بذلك أمر متاح وجائز قانونا.
	وزارة الداخلية	لا يوجد قانون خاص بالتعاون الدولي إلا أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١ يتضمن نصوصا عديدة في مجال التعاون القضائي – إلى جانب النصوص المختلفة التي تحتويها الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ وغيرها.
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	لا يوجد في سورية تشريع جنائي أو مواد قانونية خاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وإنما هناك معاهدات واتفاقيات صدقت عليها سورية ، وأصبحت بحكم القانون ، وهي : ١ – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

الدولة	الجهـــة مرسلة الرد	الــرد
		المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة ٧)، والمصدقة بموجب المرسوم رقم (٢٤٧) تاريخ ١٩٩١/٥/٢٨م. ٢ – اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المادة ١٣)، والمصدقة بموجب القانون رقم (٢٨) تاريخ ١٩٧٨/٣/١٥م. ٣ – اتفاقية تسليم المجرمين وتبادل الإعلانات والإنابات وتنفيذ الأحكام بين أعضاء جامعة الدول العربية المقررة بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ والمصدقة من قبل سورية بالقانون رقم (١٥٥) تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧. ٤ – اتفاقيات تعاون ثنائية بين سورية وعدد من الدول الأخرى في مجال مكافحة الجرائم مصدق عليها ، وأصبحت بحكم القانون ، منها ((اتفاقية أصول تبادل التبليغ وتنفيذ الأحكام بين سورية ومصر والمصادق عليها بموجب القانون رقم ١٥٧ تاريخ١٩٥٨/٩/١٨)). وهي متوافقة بشكل عام مع نص المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة .
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	إن المادة (١٨) من الاتفاقية المذكورة تناولت هذا الموضوع بشكل تفصيلي ومتعمق، ولا يوجد له نظير في التشريع العماني ، ومن جهة أخرى فقد نصت بعض قوانين الدولة على هذا التعاون فقد جاء في المادة (١٠) من قانون غسل الأموال على جواز تبادل المعلومات المتعلقة بإحدى جرائم غسل الأموال مع السلطات المختصة من الدول الأخرى طالما توافرت اتفاقية مصدق عليها مع تلك الدول أو بشرط المعاملة بالمثل وذلك كله تسهيلا للوصول إلى الحقيقة، وكذلك الحال بالنسبة لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٩٩/٧١) فقد أجازت المادة (٤٢) منه

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		للسـلطة المختصـة تبـادل المعلومـات عـن المعـاملات المصـرفية المشـبوهة مـع السـلطات المختصـة بالـدول الأخـرى الـتي تربطهـا بالسـلطنة اتفاقيـة أو بشـرط المعاملة بالمثل. وكمـا أسـلفنا فـإن السـلطنة تربطهـا اتفاقيـات ثنائيـة وإقليميـة ودوليـة نظمـت أوجـه التعـاون في المسـائل الجنائية.
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	بخصوص تعاون الدولة في المسائل الجنائية، لا يوجد تشريع جنائي خاص أو مواد قانونية تبين هذا التعاون من المسـائل الجنائيـة للجريمـة المنظمـة ، إلا أن قـانون العقوبـات الفلسـطيني أشـار إلى التعـاون الجنـائي فيمـا يتعلق بتسـليم المجـرمين شـريطة أن يكـون ذلـك مربوطـا بتوقيـع اتفاقيـة بـين الجانـب الفلسـطيني والغـير بشـأن تسـليم المجـرمين، إضـافة إلى ذلـك فـإن السـلطة الفلسـطينية مـن خـلال انضـمامها إلى اتفاقيـة الريـاض العربية للتعاون القضائي قد التزمت بحصـانة الشـهود والخبراء بشكل عام حيث يتمتع الشهود بحصـانة ضـد اتخـاذ إجـراءات جزائيـة بحقهـم أو القـبض علـيهم أو حبسهم .. الخ .
الجمهوريـــــة اللبنانية	وزارة الداخلية	نعم ، ولا تناقض مع نص المادة ١٨ من الاتفاقية.
دولة قطر	وزارة الداخلية	لا يوجـد في التشـريع العقـابي الحـالي مـواد قانونيـة خاصـة بالتعـاون الـدولي ولكـن في مشـروع قـانون الإجـراءات الجنائيـة (في مرحلـة الإصـدار) خصـص الكتاب السادس والأخير من المشروع بعنوان (التعاون القضائي الدولي) وقسـم إلى خمس أبواب على النحو التالي : - الباب الأول : أحكام عامة.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		ـ الباب الثاني : تسليم المجرمين والأشياء . ـ الباب الثالث : التسليم المراقب . ـ الباب الرابع : الإنابة القضائية للسلطة القطرية من الخارج وللسلطة الأجنبية أيضا . ـ الباب الخامس : تبادل التنفيذ القضائي. وقد يختلف هذا مع ما تضمنه نص المادة (١٨) من الاتفاقية والتي أساسها المساعدة القانونية وتبادل المعلومات والأدلة حول الجريمة، ولكن قد يتفقان نص المادة (١٨) من الاتفاقية والنصوص الواردة بقانون الإجراءات الجنائية القطري، في وضع شرط لذلك التبادل والمساعدة القضائية والتعاون الدولي في المسائل الجنائية وهو ألا تمس سيادة وأمن وسلامة والمصالح الأساسية للدولة المطلوب منها المساعدة .
دولة الكويت	وزارة العدل	يقوم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها دولة الكويت على النحو الوارد في الإجابة على السؤال السابق.
	وزارة الداخلية	التعاون الدولي في المسائل الجنائية يتم بناء على اتفاقيات مبرمه بين الدول أو بناء على شرط المعاملة بالمثل ولاسيما وأن التشريعات الجنائية الكويتية تتضمن الحماية الكافية لحق التقاضي سواء من حيث أطراف النزاع أو الشهود ولذلك فإن تلك التشريعات الجنائية تتفق مع نص المادة (١٨) من الاتفاقية.
جمهورية مصر العربية	وزارة الداخلية	وقعت مصر العديد من مذكرات التفاهم الأمني والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف على المستويين الإقليمي والدولي لدعم جهود التعاون الدولي مع الدول أعضاء المجتمع الدولي، وفي هذا الإطار تقدم مصر أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في

الدولة	الجهـــة مرسلة الرد	الـرد
		المسائل الجنائية لدول الأخرى ، فضلا عن تبادل الرسائل والآراء والخبرات والزيارات ، والمشاركة في المنتديات والندوات والمؤتمرات الإقليمية والدولية وكذا إنشاء كيانات تنظيمية لإدارة التعاون الدولي مع الدول الأخرى في مختلف المجالات خاصة تلك ذات الصلة بالمسائل الجنائية . وقد تضمنت بعض القوانين الخاصة في مصر ، نصوصاً قانونية خاصة بالتعاون الدولي، ومنها قانون مكافحة غسل الأموال المصري ، الذي تضمن مواد قانونية للتعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال من خلال تنسيق الجهود والإجراءات والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها. ويجرى حالياً تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بإفراد باب مستقل ضمن أبواب القانون ، يكون خاصاً بالتعاون الدولي .
المملكة المغربية		نعم توجد مواد قانونية في التشريع الجنائي المغربي في الموضوع. (١ – الكتاب السابع حول الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية) (المواد من ٧٠٤ –٧١٦) (مرفق)

ثالثاً

مدى ونطاق إمكانية التصنت على الاتصالات الهاتفية في التشريعات الوطنية على ضوء ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤال السابع: ما هي وسائل تنظيم القانون الداخلي للدولة لعملية التصنت على الاتصالات الهاتفية وهل تم تبني النص الخاص بذلك في الاتفاقية ؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	في الحالات الاعتيادية اعتبرت المادة (١٨) من الدستور الأردني جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون وبالتالي فإن استخدام المراقبة الهاتفية لغايات " التسليم المراقب" حسب مفهوم المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتعارض مع المبادئ الأساسية لركن النظام القانوني الرئيسي وهو الدستور الأردني الذي يحمى هذا الحق. إلا أن المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	نص القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية في المادة ٧٥ على الآتي : (لعضو النيابة أن يفتش المتهم .. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك). كما نصت المواد ٧٦ -٧٩ من ذات القانون على سرية المعلومات المحصلة من عمليات التنصت وعلى آليات حمايتها وكيفية التصرف بها أثناء عملية التحقيق. بالإضافة إلى المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات الاتحادي التي عاقبت بالسجن على كل من يفشي أسرار معلومات حصل عليها بمناسبة تأديته لوظيفته.
مملكة البحرين	وزارة العدل	نظمت المادة (٩٣) من قانون الإجراءات البحريني رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ ، عملية التنصت على الاتصالات الهاتفية، واشترط لاتخاذ أي إجراء من إجراءات مراقبة المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث تجرى في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة، واشترط الحصول على إذن مسبق من قاضي المحكمة الصغرى، ولمدة لا تزيد على ٣٠ يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
	وزارة الداخلية	نص قانون العقوبات في المادة (٣٧٢) منه على تجريم التنصت على الاتصالات الهاتفية دون

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لذلك. وقد نظمت المادة (٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية عملية مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ونصت على أن ذلك لا يكون إلا بناء على أمر من النيابة العامة بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من المحكمة متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس. وبذلك يكون التشريع الداخلي قد تبنى نص المادة (٢٩) من الاتفاقية.
الجمهورية التونسية	وزارة العدل	لا يوجد بالتشريع التونسي تنظيم لعملية التنصت على الاتصالات الهاتفية.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة العدل	لا يوجد نص خاص ينظم هذه العملية التي تبقى من صلاحية القاضي.
المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية	بالنسبة للنظام الداخلي الذي تولى ضبط المحادثات الهاتفية فقد كفل نظام الإجراءات الجزائية الحرمة الكاملة وعدم جواز ذلك إلا بأمر مسبب ولمدة محددة لا تتجاوز عشر أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق مع المحافظة على سريتها التامة وذلك وفقا لما نصت عليه المواد (٥٦ و٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة.
جمهورية السودان	وزارة العدل	تناولت التشريعات الداخلية مسألة التنصت على الاتصالات من خلال تجريمها بصورة عامة بنصوص القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م تحت اسم انتهاك الخصوصية، كما

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		تناولها من خلال قانون خاص هو قانون الاتصالات لسنة ٢٠٠١م بحيث منع منعا باتا مراقبة والدخول والتنصت على المحادثات إلا بقرار من وكيل النيابة أو القاضي المختص ووضع بذلك عقوبات مناسبة لمن يخالف هذا القانون.
	وزارة الداخلية	المسائل التي تتعلق بالحرية الشخصية كالتصنت تخضع لإذن ورقابة السلطة القضائية والنيابية.
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	المادة (٣٢) من دستور الجمهورية العربية السورية التي تنص على ما يلي : (سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون). كما توجد نصوص قانونية تحرم الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والأعمال الصناعية ، وهي المواد (٥٦٦ -٥٦٧ -٥٨٤ -٥٨٥ -٥٨٦) من قانون العقوبات العام .
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	تناول المشرع العماني بالتنظيم عمليات مراقبة الاتصالات أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها ، فقانون تنظيم الاتصالات رقم (٢٠٠٢/٣٠) نص على عدم جواز القيام بهذه العمليات ما لم تنطوي على إخلال بالنظام العام أو اعتداء على حقوق الآخرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (٩٩/٩٧) والذي قيد بدوره عملية تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو مراقبة

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		الهاتف أو تسجيل المكالمات وذلك بموجب المادتين (٩٠) و(٩١) منه التي أوجبت لإمكانية ذلك صدور إذن من الادعاء العام من جهة وأن يكون في ذلك مصلحة وفائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، كما أوجبت أن يكون الإذن المشار إليه مسببا وألا تزيد مدته على مدة معينة ، الأمر الذي يتواءم مع الاتفاقية المشار إليها .
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	عالج القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية بشكل عام مسألة التنصت حيث نصت كل من المادة ٩١ وكذلك المادة ٩٢ على ما يأتي: (أ) كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبرا مختلقا بأية وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينارا ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين . (ب) كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها (٣١) من هذا القانون.
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	لا يوجد وسائل لتنظيم القانون الداخلي للدولة لعملية التنصت على الاتصالات الهاتفية ولم يتم تبني النص الخاص بالاتفاقية.
دولة قطر	وزارة الداخلية	لقد عالج الدستور مسألة حرمة الحريات الشخصية وعدم جواز التجاوز عليها إلا بموجب

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		القانون، وقد حصر قانون الإجراءات الجنائية صلاحية التنصت بموافقة القضاء والنائب العام.
دولة الكويت	وزارة العدل	نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إساءة استعمال أجهزة المراسلات الهاتفية على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينارٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء عمداً استعمال أجهزة ووسائل المواصلات الهاتفية ".
	وزارة الداخلية	لقد نظم قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م عملية التنصت على الاتصالات الهاتفية إذ قضى في المادة (٨٧) الفقرة الثالثة بالآتى (أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها وتسجيلها لنقلِ صيغتها إليه ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحا ودقيقا للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق). وقد صدر في هذا السياق القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية أو أجهزة التنصت. ولهذا فإن القانون الكويتي اعتبر وسائل التنصت وتسجيل الأحاديث الشخصية والمكالمات التليفونية لا يمكن أن ينتج سوى قرائن فقط لا ترقى إلى رتبة الدليل الكامل ويشترط لاعتبارها قرائن في الإثبات أن يكون إجرائه بطريقة مشروعه أي في حدود المسموح بها قانوناً .

الرد	الجهة مرسلة الرد	الدولة
يحمى التشريع الدستور المصري حقوق وحريات المواطنين ، ويوفر التشريع الجنائي المصري أكبر حماية ممكنة للحياة الخاصة للأفراد ، من خلال تجريم ومعاقبة كافة الأفعال التي تمس هذه الحقوق والحريات ، وفي هذا الإطار جاءت أحكام التشريع الجنائي المصري متسقة مع أحكام المواثيق والصكوك الإقليمية والدولية التي وقعت عليها مصر . وفي هذا الشأن ، فإنه لا يجوز مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص إلا بأمر مسبب من قاضي التحقيق ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة . وفضلا عن ذلك يعاقب التشريع الجنائي المصري كل من استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون ، بالحبس ومصادرة الأجهزة وغيرها مما قد يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها	وزارة الداخلية	جمهورية مصر العربية
نعم لقد تبنى النص الخاص بعملية التنصت في الاتفاقية وتم إدراجه في كل من : أ - الظهير الشريف رقم ١،٠٣،١٤٠ الصادر في ٢٨ مايو ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب . (المادة ١٠٨/فقرة ٣و٤) مرفق ب - الباب الخامس من قانون المسطرة الجنائية (المادة ١٠٨) مرفق		المملكة المغربية

رابعــاً

مدى الحماية القانونية المقررة للشهود في التشريعات الوطنية على ضوء ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤال الثامن: ما هي النصوص القانونية العامة لحماية الشهود ، وهل من ثمة تدابير خاصة بالحماية القانونية للشهود في قضايا الجريمة المنظمة ؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	يخلو التشريع الجنائي الأردني من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لحماية الشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل حيث يكتفي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته بتحديد الإجراءات المتبعة في دعوة الشهود وسماعهم.
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	لم يرد في قوانين دولة الإمارات حكم يماثل ما ورد في المادة ٢٤ من الاتفاقية.
مملكة البحرين	وزارة العدل	إن قانون الإجراءات الجنائية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ قد حدد عملية تنظيم إجراءات سماع الشهود ، ولكنه لم يضع أي قانون بشأن حماية الشهود.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		وأما بالنسبة للتدابير الخاصة بحماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة فإن القانون لم ينص على اتخاذ إجراء بالنسبة لحماية الشهود .
	وزارة الداخلية	لا توجد نصوص قانونية عامة لحماية الشهود ، ولا توجد تدابير خاصة بالحماية القانونية للشهود في قضايا الجريمة المنظمة.
الجمهوريـــــة التونسية	وزارة العدل	نظم المشرع التونسي تلقي شهادة الشهود بمقتضى الفصل ٥٩ وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، وأوجب تلقي شهادتهم فرادى دون حضور ذي الشبهة، وأقر حقهم في الحصول على التعويضات عما بذلوه من مصاريف وما فاتهم من أرباح نتيجة حضورهم لأداء الشهادة ، كما أقر الفصل ٢٤٤ من المجلة الجنائية عقابا جزائيا لكل شخص يحمل أو يجبر شاهدا على أداء الشهادة زوراً تحت تأثير الإغراء أو الإكراه المعنوي أو المادي، وخول رجوع الشاهد في أداء الشهادة التي أداها زورا ورتب على ذلك عدم تتبعه جزائيا في صورة تراجعه في شهادته قبل تتبعه وقبل حصول ضرر للمشهود عليه زورا . ويتمتع الشاهد إلى جانب ذلك بالحماية المقررة قانونا لسائر المواطنين، على أنه تجدر الإشارة إلى ما أقره مشروع القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والتصدي لغسل الأموال من تدابير حماية إضافية لفائدة الشهود ، إذ أوجب في هذا السياق عدم مكافحتهم بذي الشبهة أو بغيره من الشهود دون رضاهم، كما خول إجراء أعمال البحث وعقد الجلسات بغير مكانها المعتاد ، واستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		لحضور المعني بالأمر شخصيا ، واتخاذ التدابير الكفيلة لعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين بالحماية من ذلك تعيين محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية وتضمين هواياتهم ومقراتهم بدفتر سري مرقم وممضى يفتح للغرض، كتضمين جميع المعطيات الخاصة بهواياتهم بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة العدل	توجد حماية قانونية للشهود من الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل والإغراء ولا توجد نصوص للحماية المادية والجسدية للشاهد.
المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية	كفل نظام الإجراءات الجزائية في المملكة حماية الشهود من كل محاولة ترمى إرهابهم أو التشويش عليهم حيث تضمنت المادة (٦٩) من هذا النظام وجوب حماية الشهود من قبل المحكمة. وهذا تأكيد لحرص المملكة على حماية الشهود من إرهابهم أو التأثير عليهم لمنعهم من الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم المختصة.
جمهورية السودان	وزارة العدل	يُمنع الأضرار بالشهود بأي وجه – على المحكمة أن تمنع توجيه أي أسئلة للشهود ليست لها صلة الدعوى الجنائية وأن تحميهم من العبارات والتطبيقات التي تخيفهم أو تؤذيهم وأن تمنع الأسئلة ذات الطبيعة الفاضحة أو المؤذية الشعور إلا إذا كانت تنصت على وقائع جوهرية متعلقة بالدعوى – كما يمنع توجيه الأسئلة المجرمة للشهود ، فضلا عن دفع أي مصاريف يتكبدها الشهود في سبيل أداء شهادتهم ، ولكن لا يوجد بذلك نص تحديدا في الجرائم المنظمة.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
	وزارة الداخلية	توجد بالسودان نصوص قانونية عامة لحماية الشهود في إطار القانون العام – لم يفرد القانون السوداني نصوصا خاص بالحماية القانونية للشهود في قضايا الجريمة المنظمة.
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	النصوص القانونية لحماية الشهود وتدابير الحماية تضمنها الدستور السوري في : المادة ٢٨ : ١ـ كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم . ٢ـ لا يجوز تحرى أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون . ٣ـ لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. ٤ـ حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون. المادة ٢٩ : لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	لقد تضمن التشريع العماني – متمثلا في قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية – مجموعة من الأحكام المتعلقة بحماية الشهود ، فقد أوجبت المادة (١٨٦/١) من قانون الجزاء إعفاء الشاهد من عقوبة شهادة الزور إذا اتضح بأنه كان سيتعرض إذا قال الحقيقة – لخطر جسيم يتعلق بحريته أو من شأنه المساس بشرفه وعرضه هو أو أحد أصوله أو فروعه ، وبالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية يستبين لنا بأن المادة (١٠٥) منه أجازت للشاهد الامتناع عن أداء الشهادة ضد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو حتى أصهاره إلى الدرجة الرابعة وكذلك زوجه ولو بعد انتهاء الرابطة

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		الزوجية ، إلا إذا كانت الجريمة وقعت على أحدهم ولم يكن هناك أدلة إثبات أخرى، وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة (١١٣) أعطت للشهود الحق في طلب الحصول التعويضات المستحقة لهم نتيجة ما يتجشموه من عناء الحضور لأداء الشهادة .
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	أما بخصوص حماية الشهود فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعمول به في فلسطين تبين أنه لا يوجد نصوص قانونية عامة تحمي الشهود وبالتالي لا توجد تدابير خاصة بالحماية القانونية للشهود في قضايا الجريمة المنظمة.
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	لا يوجد نصوص قانونية عامة لحماية الشهود .
دولة قطر	وزارة الداخلية	لا توجد نصوص قانونية لحماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة.
دولة الكويت	وزارة العدل	أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ قد نظم إجراءات سماع الشهود ولكنه لم يخضع أي قانون بشأن حماية الشهود وأما بالنسبة للتدابير الخاصة بحماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة فإن القانون لم ينص على اتخاذ إجراء بالنسبة لحماية الشهود. إلا أن الدولة تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود وذلك حفاظاً على الأمن وعلى تحقيق سير العدالة.
	وزارة الداخلية	النصوص القانونية العامة لحماية الشهود جاءت في قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م في المواد (١٢) ، (١٤) ، (٩٩) ، (١٣٨) ، (١٦٤) وما بعدها. ونشير إلى نص المادة (١٣٨) التي قالت (كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو أكرهه على أداء الشهادة زوراً يحكم عليه بحسب الأحوال بالعقوبات المقررة في المادتين السابقتين). ولهذا فإن قانون الجزاء يؤثم جميع الجرائم المتعلقة

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		بسير العدالة وذلك عن طريق أصباغ الحماية القانونية لكل المتقاضين ابتداء من المبلغ حتى الشاهد وإلى كل من يقدم المساعدات اللازمة إلى القضاء .
جمهورية مصر العربية	وزارة الداخلية	توفر الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية المصرية الحماية اللازمة للشهود منذ اللحظة التي يتقرر فيها تكليف الشاهد بالحضور لتأدية الشهادة إلى أن يحضر أمام الجهات المختصة ويدلى بشهادته. وفضلا عن ذلك فقد تضمن التشريع الجنائي المصري بعض المواد القانونية التي توجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، كما أوجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه ، ويكون للمحكمة أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافياً . وإضافة لما سبق ، يخضع الشاهد للحماية الجنائية التي يوفرها التشريع الجنائي المصري للأفراد ، والتي يعاقب بمقتضاها كل من يتعرض أو يتعدى على الشاهد بالقول أو الفعل ، وفقاً للأصول والقواعد القانونية التي نص عليها التشريع العقابي المصري في هذا الشأن .
المملكة المغربية		لا توجد أية نصوص قانونية عامة ولا تدابير خاصة بحماية الشهود .

خامساً

مدى ونطاق التعاون بين هيئتي الشرطة والنيابة في التشريعات الوطنية على ضوء ما نصت عليه المادتين ٢٦ و٢٧ الواردتين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤال التاسع: ما هي التدابير القانونية المتخذة في ضوء المادتين (٢٦ ، ٢٧) من الاتفاقية والتي عنيت بالتعاون بين كل من هيئتي النيابة والشرطة بالدول الأطراف ؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	أن التعاون الأردني في مجال تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم على مستوى هيئتي النيابة والشرطة وثيقة خاصة في النطاق الإقليمي وتحديداً بين الدول العربية وذلك من خلال اتفاقية الرياض القضائية فيما يتعلق بالانابات القضائية والتبليغات ، وكذلك من خلال وجود إدارة متخصصة بالشرطة العربية والدولية تابعة لمديرية الأمن العام ، ووجود شعبة اتصال في عمان العاصمة تتولى التنسيق والمتابعة وتبادل المعلومات فيما بين شعب الاتصال العربية الأخرى وهي الشعب التي تم إنشاؤها بين دول مجلس وزراء الداخلية العرب.
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	احتوى الفصل الأول – مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم – من الباب الأول من الكتاب الثاني – استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها ، من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام تشمل جميع إجراءات التعاون بين كل من أعضاء الضبط القضائي والنيابة

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		العامة ، واعتبرت المادة ٣٢ في الفقرة ٢ ، كل من ضابط الشرطة وضباط صفها وإفرادها من أعضاء الضبط القضائي ، وبينت المادة ٣٠ أن مهام أعضاء الضبط القضائي هي تقصى الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والمعلومات اللازمة للتحقيق والاتهام ، ويخضع أعضاء الضبط القضائي لإشراف النائب العام وتابعين له فيما يتعلق بأعمال وظائفهم كما نصت على ذلك المادة ٣١ ، وتولت المواد ٣٥ -٤١ تنظيم أحكام عمل هؤلاء والتعاون بينهم وبين النيابة العامة. ويحظى جهاز الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة باهتمام الدولة عبر توفير أحدث التقنيات اللازمة لتأدية واجباته فيما يتعلق بالبحث والتحري والتقصي عن الجرائم على أكمل وجه، كما أن هناك اتصال مباشر وسريع بين هذا الجهاز وجهاز النيابة العامة الذي يشرف إشرافا مباشرا على الإجراءات المتبعة من قبل أجهزة الضبط القضائي في ما يتعلق بالدعاوى الجزائية وتعاون يقوم على أسس من الشفافية والتحريك السريع في تحديد الجرائم وتحضير السبل المناسبة لمواجهتها .
مملكة البحرين	وزارة العدل	نظم قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ التعاون بين مأموري الضبط القضائي من بينهم الشرطة والنيابة العامة وذلك في المادة (٤٤) من هذا القانون.
	وزارة الداخلية	توجد ضمن نصوص قانون العقوبات البحريني نصوص تتناول إعفاء الجناة في الجرائم المنظمة من العقاب في حالة إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الجريمة.. وذلك على النحو التالي : ـ المادة (١٥٧) عقوبات التي نصت في فقرتها

الدولة	الجهـــة مرسلة الرد	الـرد
		الأخيرة على أنه " ... ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى (الاتفاق الجنائي) من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بقيام الاتفاق وبمن ساهموا فيه قبل الشروع في ارتكاب أية جناية من الجنايات المتفق عليها " . - المادة (١٧٦) عقوبات التي نصت على أنه " لا يحكم بعقوبة ما على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو المنظمات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل ولم يكن له فيها رئاسة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع وبلا مقاومة. - المادة (١٧٧) عقوبات التي نصت على أنه " إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق الابتدائي ، عد ذلك عذراً مخففا. ويجوز إعفاؤه من العقاب إذا رأي القاضي محلاً لذلك. ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة للجاني الذي يمكن السلطات أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ". كذلك – وفي إطار التعاون الدولي بين الدول في مجال تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامي إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية – فقد نصت المادتان (٨)، (٩) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال على آليات طلب المساعدة من دولة أجنبية ، وتبادل المعلومات مع الدول الأجنبية وذلك على نحو يتفق ونص المادة (٢٧) من الاتفاقية.

الدولة	الجهـــة مرسلة الرد	الـرد
الجمهوريـــــة التونسية	وزارة العدل	أوكـل الفصـل ٩ مـن مجلـة الإجـراءات الجزائيـة إلى مأموري الضابطة العدلية مهمة معاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمة ما لم يصدر قرار في إجراء بحث وجعلهم تحت إشراف النيابة العمومية، وأوجب عليهم أن ينهوا إليها ما تلقوا من شكايات وإعلامات ومحاضر بقصد تقرير مآلها. وترتبط هذه السلطة بنظرائها بالبلاد الأجنبية وببعض الأجهزة والمنظمات الدولية باتفاقيات تعاون تكفل تبادل المعلومات، وينتظر تعزيز هذا التعاون من خلال ما تضمنه مشروع القانون المشار إلي من إحداث خلية للتحاليل المالية من أهم وظائفها تلقي الإعلامات بالمعاملات والعمليات المستراية أو غير الاعتيادية التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بأموال متأتية من الجريمة أو أموال موجهة لتمويل تنظيمات إجرامية، وتكوين بنك معلومات حول مثل هذه التنظيمات أو الأنشطة الإجرامية الخطيرة وتبادل المعلومات بشأنها بما يكفل الإنذار المبكر بها وتفادي ارتكاب الجرائم المعنية بها. هذا وقد عمل المشرع من جهة أخرى على وضع إطار قانوني لحماية القائمين بواجب الإشعار بالجرائم الخطيرة من خلال ضمان عدم تتبع كل من يقوم عن حسن نية بمثل هذا الواجب، ومن خلال تشجيع المنخرطين في تشارك المفسدين أيضا على الانسلاخ عن مثل هذه العصابات والتبليغ عن مشاريعها وإعلان توبتهم مقابل ضمان عدم تتبعهم أو التخفيف من العقاب المستوجب لهم.
الجمهوريـــــة الجزائريــــــة الديمقراطيــــــة الشعبية	وزارة العدل	إن الجزائر وبصفتها عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) تتعاون مع جميع الدول لمحاربة الجريمة المنظمة والوقاية منها.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
المملكة العربية السعودية	--- ---	------------------ ---------
جمهورية السودان	وزارة العدل	وضع قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م وبعض القوانين الجنائية الأخرى وضعت أطرا قانونية واضحة تحدد اختصاصات كل من هيئتي النيابة والشرطة والتعاون والتنسيق فيما بينهما بما يخدم في مكافحة الجريمة وتوطيد دعائم الأمن في البلاد ، فضلا عن التعاون بتبادل المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية المقامة في مؤسساتها.
	وزارة الداخلية	هناك تعاون وثيق بين الشرطة والنيابة إلا أن التعاون في ضوء المادتين (٢٧/٢٦) من الاتفاقية لم يتم ترتيبه بعد ولكننا مطمئنين أن التعاون الحالي بين الهيئتين كافي لمعالجة ومواجهة كافة قضايا مكافحة الجريمة.
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	التدابير المتخذة بشأن التعاون بين هيئتي النيابة والشرطة : قانون أصول المحاكم الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١١٢) تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ وتعديلاته ينظم العلاقة بين الهيئتين المذكورتين وفقا لأحكام المواد (٧ -٨) والمادة (٤٩) من نظام خدمة الشرطة ، والمادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويوجد تعاون وثيقا بين هيئتي النيابة والشرطة في سورية ، وتوجد قنوات اتصال بين الأجهزة لتبادل المعلومات وتنسيق التدابير المتخذة بخصوص ذلك التعاون . وهو ما ينطبق على نص المادتين (٢٦ -٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة .

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	لقد لقي التعاون بين الأجهزة القانونية والقضائية في السلطنة والدول الأخرى اهتماماً كبيراً من الجهات المختصة بالسلطنة ومنها التعاون بين هيئات الادعاء العام وأجهزة الشرطة، وقد ترجم هذا الاهتمام بحرص السلطنة على الانضمام في العديد من الاتفاقيات الثنائية والمشتركة المعنية في هذا الجانب والتي تتوافق وأحكام المادتين (٢٦ ، ٢٧) من الاتفاقية.
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	عالج قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ العلاقة ما بين النيابة العامة والشرطة في المواد ١ ، ٢، ٣، ٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ حيث وضحت هذه المواد حق إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها للنيابة العامة ومهام مأموري الضبطية القضائية وواجباتهم (الشرطة القضائية).
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	ان التعاون على ضوء المادتين ٢٦ و ٢٧ يتم عبر النيابة العامة التمييزية في لبنان.
دولة قطر	وزارة الداخلية	صدر قانون النيابة العامة في نهج التطور التشريعي الذي تشهده الدولة وأنشئت بموجبه النيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ورغم ذلك فالتعاون بين الشرطة والنيابة قائم وقد ذكر ذلك في قانون الإجراءات الجنائية وإن كان قد فصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلا أن العمل دائم على التعاون من أجل تحقيق العدالة الجنائية . أما على الصعيد الدولي فإن دولة قطر ليست من أطراف الاتفاقية المشار إليها حتى يتم الالتزام بتبادل المعلومات بينها وبين أي من الدول الأطراف، كما أن الدولة لم تصادق حتى الآن على هذه الاتفاقية ، علماً بأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية القطري (في

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الــرد
		مرحلـة الإصـدار) نـص في بعـض مـواد علـى وسـائل التعاون بين الدولة في مجال مكافحة الجريمة.
دولة الكويت	وزارة العدل	نظم قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة رقـم ١٧ لسنة ١٩٦٠ مسـألة التعاون بين القضـاة والنيابـة العامـة والمحققين.
	وزارة الداخلية	نشـير بدايـة إلى أن الدسـتور الكـويتي نـص في مادتـه (١٦٧) على الآتي : (تتولى النيابـة العامـة الـدعوى العموميـة باسـم المجتمـع وتشـرف علـى شـئون الضـبط القضـائي وتسـهر علـى تطبيـق القـوانين الجزائيـة وملاحقـة المـذنبين وتنفيـذ الأحكام ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصـاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولـون وظائف ويجـوز أن يعهـد بقـانون لجهـات الأمـن العامـة يتـولى الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاسـتثناء ووفقا للأوضاع التي يبينها القانون). ولهذا جاءت المادة (٩) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠م) بـالقول (تتـولى النيابـة العامـة سـلطة التحقيـق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سـلطة التحقيـق والتصـرف والادعـاء في الجـنح محققـون يعينـون لهـذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام). ويـبين مـن هـذا أن التشـريعات الكويتيـة قـد عنيـت تمامـا بأهميـة التعـاون بـين جهـات التحقيـق متمثلـة في (النيابـة العامـة ومحققـي وزارة الداخليـة) والشـرطة مـن أجـل سير العدالة. وقـد نظمـت ذلـك في قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م. كما أن رجال الشرطة وفقـاً لقـانون الإجـراءات الجنائيـة الكويتيـة هـم مـن رجـال الضـبط الإداري قبـل وقـوع

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		الجريمة أما إذا وقعت الجريمة فهم من مأموري الضبط القضائي وبالتالي يعتبرون معاونين للنيابة العامة نحو إظهار الحقيقة.
جمهوريـة مصـر العربية	وزارة الداخلية	في إطـار الـدور التكـاملي لأجهـزة العدالـة الجنائيـة المصرية لمنع ومكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها واتخاذ الإجـراءات القانونيـة في شـأنهم ، فقـد عمـل التشـريع الجنائي المصري على توثيق التعـاون بين هيئتي النيابة العامة والشرطة ، من خـلال النص علـى مـواد قانونية تحـدد اختصاصـات ومهـام كـلا مـن أعضـاء النيابـة العامـة ورجـال الشـرطة، والتي بمقتضـاها يقـوم رجـال الشرطة بأعمال جمع الاستدلالات والتحريات والضبط ، وتقديمها لسلطات التحقيق (النيابة العامـة) ، فضـلا عـن قيـام رجـال الشـرطة بتنفيـذ القـرارات والأحكـام الصادرة من الجهات القضائية ، وكذا تضمن التشـريع الجنـائي المصـري بعـض المـواد القانونيـة الـتي تجيـز لسـلطات التحقيـق نـدب ضـباط الشـرطة لإجـراء بعـض أعمال التحقيق في بعض الأحوال المقررة قانوناً ، هـذا بالإضـافة إلى أن ضـباط الشـرطة وبعـض أفـراد هيئـة الشرطة يكون لهم سلطات الضبطية القضائية العامة. ودعمـاً لأوجـه التعـاون والتنسـيق بـين هيئـتي النيابـة العامـة والشـرطة ، فقـد تضـمنت التعليمـات العامـة للنيابات النص على أنه يجب على أعضاء النيابة العامة أن تكـون علاقـتهم برجـال الشـرطة وغيرهـم مـن أفـراد الجهـات المعاونـة في التحقيقـات ملائمـة وقائمـة علـى المودة وحسن التفاهم .
المملكة المغربية		لا توجـد حاليـا أيـة تـدابير لتعزيـز التعـاون مـع أجهـزة إنفـاذ القـوانين علـى ضـوء المـادة ٢٦ مـن الاتفاقيـة كإمكانيـة مـنح الحصـانة مـن الملاحقـة القضـائية

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		للأشـخاص الـذين يقـدمون عونـا كـبيرا في إجـراءات التحقيق ، غير أن تعزيز قنوات الاتصال لتيسير تبادل المعلومـات مـع الـدول الأخـرى يـتم عـبر المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة إنتربـول أو عـبر المكاتـب المتخصصـة لمجلس وزراء الداخلية العرب تمشـيا مـع روح المـادة ٢٧ من الاتفاقية.

سادساً

مدى مطابقة التشريعات الوطنية فيما يخص الاتجار في البشر أو تهريب الأفراد لنص المادة ٣ من الملحق الأول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)

السؤال العاشر: هل يوجد بالدولة ثمة نصوص قانونية خاصة بالاتجار في البشر بغرض الاستغلال الجنسي وما مدى اتفاقها ونص المادة (٣) من الملحق الأول للاتفاقية ؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	بصدور (قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩) والذي تقرر فيه إبطال الرق في جميع أنحاء شرقي الأردن فرضت عقوبة الحبس على كل من يشتري شخصاً أو يبيعه أو يبادل به أو يعطيه إلى آخر أو يأخذه لأن يقتنى أو يعامل كرقيق أو لأي غرض آخر ولم يفرق هذا القانون في تجريمه هذا الاتجار بين النساء والرجال والأطفال. وعلى أرض الواقع لا يشهد الأردن ظاهرة الاتجار بالبشر من أي نوع كان إذ أن ذلك يتعارض والقيم الإنسانية المترسخة في وجدان وضمير المواطن الأردني فضلا عن كونه خروجاً على العادات والتقاليد السائدة في المجتمع الأردني.
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	نعم ، فقد عاقب قانون العقوبات الإماراتي في المادة ٣٤٦ على ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بصورة عامة حيث نصت على الأتي: (يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار انه رقيق.) كما يعاقب القانون في المادة ٢٤٧ على القيام بإرغام شخص على العمل باجر أو بدون أجر في الأحوال التى لا يجيزها القانون. ويعاقب القانون في الفصل الخامس من الباب السادس من الكتاب الثاني منه – الجرائم الواقعة على العرض – على جميع أنواع الانتهاكات الجنسية الواقعة على الأشخاص مثل الاغتصاب وهتك العرض والفعل الفاضح والمخل بالحياء التحريض على الفجور والدعارة . فضلا عن كل ذلك فقد مد قانون العقوبات اختصاصه في المادة ٢١ منه على من يرتكب في الخارج جرائم الاتجار في المخدرات أو النساء أو الصغار أو الرقيق.
مملكة البحرين	وزارة العدل	نعم، توجد في مملكة البحرين نصوص قانونية خاصة بالاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي (الفجور والدعارة). وتتفق تلك النصوص إلى حد كبير مع ما جاء في أحكام المادة (٣) من الملحق الأول للاتفاقية، وهي المواد ٣٢٤ إلى ٣٢٩ من قانون العقوبات البحريني المذكور.
	وزارة الداخلية	نعم .. يوجد في قانون العقوبات البحريني نصوص تجرم الاتجار في البشر بغرض الاستغلال الجنسي. وقد وردت تلك النصوص في الفصل الثالث من الباب السابع من القسم الخاص من قانون العقوبات وجميعها تتفق ونص المادة (٣) من الملحق الأول للاتفاقية ... وأبرز هذه النصوص هو نص المادة (٣٢٥) عقوبات الذي ينص على أنه "كل من حمل ، ذكراً أو أنثى، على ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدى لا تقل عن ثلاث سنوات و تجاوز عشر سنوات .
الجمهوريـــــــة التونسية	وزارة العدل	جرمت المجلة الجنائية جميع مظاهر الاعتداءات الجنسية وجعلت من اقترانها باستعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز ظروفا مشددة لها، كما أوجبت تتبع كل من يعين أو يحمي أو يساعد خناء غيره أو يسعى في جلب الناس إليه أو يقاسم متحصل خنائه أو يستخدم شخصا أو يجره أو ينفق عليه بقصد جره إلى الخناء أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد أو يتوسط له في ذلك ، مع تشديد العقاب على الجاني في صورة ارتكاب الجرائم المشار إليها ضد قاصر أو إذا صاحبها إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحيل أو حمل لسلاح أو كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان من خدمته أو أجرائه أو معلميه. كما جرم المشرع شتى أوجه اختطاف الأشخاص وتحويل وجهتهم أو نقلهم مهما كانت الوسيلة المستعملة للغرض سواء تم ذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال السلاح أو زي أو هوية مزيفة وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض على أن يقع تشديد العقاب على الجاني في صورة ارتكاب الجريمة ضد طفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما. وقد عملت مجلة حماية الطفل بدورها على إقرار حقه في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		التقصـير الـتي تـؤول إلى إسـاءة المعاملـة إليـه أو استغلاله ، معتبرة أن استغلاله الجنسي وتعريضه لأعمال الدعارة وجها من أوجه التهديد الموجبة لتدخل آليات الحماية الممثلة في شخص قاضـي الأسـرة ومندوب حماية الطفولة بقصد اتخاذ التدابير الكفيلة بحمايته. وجميع هذه الأحكام المشار إليها تتلاءم مع مقتضيات المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبية	وزارة العدل	توجد نصوص في قانون العقوبات (٣٤٣ وما بعدها) تعاقب على استغلال دعارة الغير وجلب منفعة أو فائدة من ذلك تتماشى مع المادة ٣ من الملحق الأول للاتفاقية.
المملكـة العربيـة السعودية	— — — — — —	— —
جمهورية السودان	وزارة العدل	لا يوجد تشريع داخلي بعينه للاتجار في البشر بغرض الاستغلال الجنسي ولكن السودان وقع على عدد من الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد مثل مواثيق الطفل العالمي والأفريقي ومعظم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن النص في تشريعاته الداخلية على المسائل الوقائية لهذه الممارسة اللاإنسانية وتجريمها تحت مسميات عديدة مثل الاختطاف – الاغتصاب – الإغواء – ممارسة الدعارة.
	وزارة الداخلية	القـانون الجنـائي السـوداني لسـنة ١٩٩١ يحظـر ممارسـة الـدعارة والإغـواء بـإغراء الأشـخاص أو اقتيادهم أو إجبارهم لارتكاب الفاحشة (الجنس) (المواد ١٥٥ – ١٥٦).
الجمهورية العربية	وزارة	لدينا قانون خاص بمكافحة الدعارة رقم (١٠) لعام

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
السورية	الداخلية	١٩٦١ . والمواد (٤٨٩ -٤٩٠ -٤٩١ -٤٩٢ -٤٩٣ - ٥٠٠ -٥٠٦ -٥٠٩ -٥١٠ -٥١١ -٥١٢ -٥١٣) من قانون العقوبات العام وجميع النصوص القانونية تتوافق وتتلاءم مع نص المادة (٣) المذكورة من الملحق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة .
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	لقد تطرق قانون الجزاء العماني في المادتين (٢٦٠) و (٢٦١) إلى تجريم كل من استعبد شخصا أو حتى وضعه في حالة تشبه العبودية، وكذلك كل من أدخل إلى الأراضي العمانية أو أخرج منها إنساناً بحالة عبودية أو رق أو تصرف به على أي وجه كان، ولو اقتصر فعله على مجرد استلام هذا الشخص أو حتى حيازته أو اكتسابه ، وقد جاءت هذه النصوص عامة وبالتالي فإن حالة الاستغلال الجنسي وغيرها من الحالات الواردة في المادة (٣) من الملحق الأول من الاتفاقية تندرج ضمن الأفعال المجرمة في قانون الجزاء العماني.
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	بالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ تبين أن المادة ١٦٢ منه تنص بشكل واضح وصريح على معالجة الاتجار بالبشر بغرض ممارسة البغاء كما أكد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني على محاربة هذه الجريمة في الفصل الثامن منه بعنوان البغاء وإفساد الأخلاق.
الجمهورية اللبنانية	وزارة الداخلية	نعم ، يوجد نصوص قانونية خاصة بالاتجار في البشر بغرض الاستغلال الجنسي وتتفق كلياً مع المادة ٣ من الملحق الأول للاتفاقية.
دولة قطر	وزارة	نعم لقد نص قانون عقوبات قطر على عدد من

الدولة	الجهــــة مرسلة الرد	الــرد
	الداخلية	النصـوص القانونيـة الـتي تجـرم هـذه الأفعـال وتحـدد عقوباتها ومنها المواد (١٩٣، ١٩٤) ، كما خصص بابا كـاملاً في مشـروع قـانون العقوبـات (في مرحلـة الإصـدار) لتجـريم مثـل هـذه الممارسـات بعنـوان (الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته).
دولة الكويت	وزارة العدل	توجد نصوص تجرم أعمال الخطف والحجز والاتجار بالبشـر واسـتغلالهم جنسـياً في المـواد من (١٧٨ حتـى ١٨٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء .
	وزارة الداخلية	نعم يوجد بالتشـريعات الكويتيـة نصـوص قانونيـة تـؤثم الاتجـار في البشـر أيا كـان الغرض منهـا فقد قضـت المادة (١٨٥) من قانون الجـزاء بـالآتي (كل من يـدخل في الكويت أو يخرج منها إنسـانا بقصـد التصـرف فيه كرقيـق وكـل مـن يشـترى أو يعـرض للبيـع أو يهـرب إنسـاناً علـى اعتبـار أنـه رقيـق يعاقب بـالحبس مـدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجـاوز خمسـة آلاف روبية أو بإحدى هـاتين العقوبتين) كمـا صـدر القـانون رقـم (٣٦) لسـنة (١٩٦٨م) بالموافقـة علـى ميثـاق منـع الاتجار بالأشـخاص أو استغلالهم في البغاء .
جمهوريــة مصــر العربية	وزارة الداخلية	لا تعانى مصر بحكم طبيعـة القيم السـائدة في المجتمـع المصـري مـن جـرائم الاتجـار في البشـر، وفي إطـار مشـاركة مصـر جهـود المجتمـع الـدولي لمكافحـة جـرائم الاتجـار في البشـر ، فقـد انضـمت مصـر إلى الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحـة الاتجـار في الأشـخاص واسـتغلال دعارة الغير ، الموقعة في ليك سكس في ١٩٥١/٣/٢١، وكـذا وقعـت مصـر علـى الملحـق الأول لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة (

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		بروتوكـول منـع وقمـع ومعاقبـة الاتجـار بالأشـخاص ولاسـيما النسـاء والأطفـال) ، والـذي يكـون لـه قـوة القانون الوطني المصري عند إتمام إجراءات التصديق عليه. وفي هـذا الشـأن ، فإنـه تجـدر الإشـارة إلى أن المشـرع المصري قد أفرد قانونـاً خاصـاً لمكافحـة البغـاء جـاءت أحكامه في إطار ما تضمنته المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة.
المملكة المغربية		توجـد نصـوص قانونيـة بـالمغرب تعاقـب الاسـتغلال الجنسي إلا أنها لا ترقى للمادة ٣ من ملحق الاتفاقية، ونجـد سـند لـذلك في الفـرع ٧ مـن القـانون الجنـائي المغربي الذي يجرم إفساد الشباب والبغاء . (الفصـول ٤٩٧ إلى ٥٠٤) (مرفق)

السؤال الحادى عشر: هل يوجد ثمة نصوص قانونية خاصة بتهريب الأفراد عبر الحدود الإقليمية وما مدى اتفاقها مع نص المادة (٣) من الملحق الأول للاتفاقية ؟

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
المملكة الأردنية الهاشمية	وزارة الداخلية	لقد بينت المادتين (٤) و(٥) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته الطريقة المشروعة لدخول الأجانب إلى أراضي المملكة وكما يلي: المادة (٤) أ ـ يسمح للأجنبي بدخول المملكة أو الخروج منها إذا كان حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول صادرة عن بلاده ومعتبره لدى حكومة المملكة وكان حاصلا على تأشيرة دخول أو خروج وكذلك إذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر أو وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة. ب ـ يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الأمم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التى تمنحها الدولة لعديم الجنسية أو اللاجئ المقيم على أراضيها ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الأخيرة أن تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة إلى البلد الذي أصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى. ج ـ تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية: ١ـ الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو جنسيات غير ثابتة . ٢ـ اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الـرد
		٣ـ الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الأردنية المختصة. ٤ـ الزوجات والأولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للأشخاص المشار إليهم في الفئات السابقة إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة. د – للوزير إعفاء رعايا أية دولة أجنبية من شرط الحصول على التأشيرات أو حمل جواز سفر عند دخول المملكة . كما بينت المادة (٥) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب المشار إليه الأماكن المخصصة للدخول المشروع إلى أراضي المملكة فنصت على : – (يكون دخول الأجنبي إلى المملكة أو خروجه منها مشروعاً إذا تم عن طريق البر أو البحر أو الجو من مراكز الحدود أو الموانئ أو المطارات الأردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود). أما الدخول غير المشروع (تهريب المهاجرين) فتعالجه أحكام المواد (٣١) و(٣٢) و(٣٣) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب المذكور وكما يلي : المادة (٣١) : (كل من دخل المملكة خلافاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقى القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الإداري الذي له أن يأمر بإبعاده أو أن يوصي الوزير بمنحه إذنا بالإقامة أو أن يحيله إلى قاضي الصلح وعند إدانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين). المادة (٣٢) :

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
		للحاكم الإداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الأجنبي أن يأمر بإبعاده عن المحكمة أو أن يوصي للوزير بمنحة إذنا للإقامة . المادة (٣٣): (إذا أنزل ملاحو السفن أو الطائرات أو سائقو السيارات ووسائل النقل الأخرى إلى المملكة أشخاصاً في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المعينة أو ساعدوا على دخول أشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية أو وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على الخمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين وللوزير أو من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الأخرى أن يعيدوا الأشخاص الذين أدخلوهم بطريقة غير مشروعة بالوسطة عينها التي دخلوا بها أو على نفقتهم الخاصة إلى الجهة التي قدموا منها). يتضح من هذه النصوص أن التشريع الأردني بموضوع تهريب الأفراد عبر الحدود يتفق مع أحكام المادة الثالثة من (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).
دولة الإمارات العربية المتحدة	وزارة العدل	إن القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الهجرة والإقامة المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن دخول وإقامة الأجانب قد نظم مسائل الهجرة ودخول البلاد بواسطة جوازات رسمية ونافذة وبأصناف تأشيرات محددة فيه ، وحدد القانون التزامات مشددة على أصحاب وسائل النقل وهيأ سلطات رقابية على جميع المنافذ الحدودية وعلى جميع وسائل النقل.

الدولة	الجهـــة مرسلة الرد	الـرد
		كما أنه شدد العقوبات على مخالفة أحكامه في الفصل الرابع منه ، حيث جرم القانون الدخول الغير الشرعي للأجنبي في المادة ٣١ ، وعاقب بالسجن على إدخال أو محاولة إدخال الأجانب من قبل قائد أي وسيلة نقل في المادة ٣٢ ، وعاقب بالسجن على كل من يزور تأشيرة دخول أو إذن أو مستند أو بطاقة أو جواز بقصد الدخول للبلاد. وينظم القرار الوزاري رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذي للقانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بالتفصيل مسائل الهجرة وإقامة الأجانب وسلطات الرقابة على المعبر والمنافذ الحدودية البرية والجوية والبحرية.
مملكة البحرين	وزارة العدل	نعم ، توجد نصوص قانونية خاصة بتهريب الأفراد عبر الحدود الإقليمية (القبض والخطف) وتتفق إلى حد كبير مع أحكام المادة (٣) من الملحق الأول للاتفاقية، ويتمثل ذلك في المواد ٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ من قانون العقوبات المذكور.
	وزارة الداخلية	نعم المادة (٢٩) من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ المعدل على أنه " يعاقب كل من يدخل البحرين بصورة غير مشروعة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض أو ساعد على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة وسيلة النقل المضبوطة التى استعملت في ارتكاب الجريمة ". وهذه المادة تتفق تماماً مع نص المادة (٣) من الملحق الأول للاتفاقية.

الدولة	الجهـــة مرسلة الرد	الـرد
الجمهوريـــة التونسية	وزارة العدل	جرم الفصل ٢٩٥ من المجلة الجنائية استعمال التغرير أو ادعاء أمور لا وجود لها أو ترويج أخبار مزيفة بقصد حمل المواطن التونسي على مغادرة تراب الجمهورية ، كما جرم الفصل ١٩٣ من المجلة ذاتها شتى أشكال افتعال وتدليس جوازات السفر واستعمالها، وخول القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٥ المؤرخ في ١٤ ماي ١٩٧٥ المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد ٧٧ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ٢ نوفمبر ١٩٩٨ تتبع كل من يغادر تراب الجمهورية خلسة أو يساعد غيره على ذلك ورتب عنه عقابا بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ يوما وستة أشهر وبخطية تتراوح من ٣٠ إلى ١٢٠ ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما حجرت مجلة الموانئ البحرية التجاري الدخول خلسة إلى حرم الميناء ، ورتبت على ذلك عقابا ماليا قدره خمسون ديناراً. وتضمنت المجلة التأديبية والجزائية البحرية من جهتها أحكاما تعاقب عن الإبحار خلسة أو المساعدة على ذلك بأي وجه من الأوجه. كما نصت مجلة الطيران المدني على معاقبة كل من وجد على متن طائرة دون أن يتمكن من تبرير وجوده بواسطة سند نقل قانوني أو موافقة المستغل أو قائد الطائرة. وهي نصوص تتلاءم في مضمونها مع أحكام المادة ٣ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الرد
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	وزارة العدل	توجد نصوص تعاقب الهجرة غير الشرعية ولكن لا توجد نصوص خاصة تعاقب على تهريب الأفراد عبر الحدود من طرف المنظمات الإجرامية.
المملكة العربية السعودية	--- ---	------------------ ----------
جمهورية السودان	وزارة العدل	نعم يوجد تشريع داخلي خاص بتهريب الأفراد عبر الحدود هو قانون جوازات السفر والهجرة لسنة ١٩٩٣م بتناوله لهذه المسألة بدءا بتحديد طبيعة الفعل المجرم من حيث الدخول من غير الأماكن المخصصة له وسلامة الإجراءات أو المساعدة عليه أو إيواء الشخص المهرب ويتفق بذلك مع نص المادة (٣) من البروتوكول وفي مضمون نصوصها.
	وزارة الداخلية	توجد نصوص في قانون الجوازات تحظر عبور الأشخاص خارج إقليم السودان من غير إذن تأشيرة (خروج) ولكن لا توجد نصوص تتعلق بتهريب الأفراد عبر الحدود الإقليمية.
الجمهورية العربية السورية	وزارة الداخلية	يوجد في المرسوم التشريعي رقم (٢٩) تاريخ ١٩٧٠/١/١٥ (تنظيم دخول وخروج الأجانب وإقامتهم في سورية)المواد (٢ -٤ -٦ -٣٣). وهذه النصوص تتوافق مع نص المادة (٣) من اللحق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.
سلطنة عمان	وزارة الداخلية	لقد جرم المشرع العماني دخول الأجانب إلى أراضي السلطنة بصورة غير مشروعة وذلك بموجب قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٥/١٦) من المادة (٥) منه ونص على عقوبة هذا

الدولة	الجهـــة مرسلة الرد	الــرد
		الفعل في المادة (٢/٤١) من ذات القانون. وفي هذا الخصوص فقد نصت المادة (٢٩) من القانون المشار إليه على أن الأجنبي الذي يدخل أراضي السلطنة بطريقة غير مشروعة يتم إخراجه وإعادته إلى الجهة التي قدم منها على نفقته أو على نفقة من قام بإدخاله مع عدم الإخلال بالمساءلة القانونية عند الاقتضاء . كما نصت المادة (٤٣) من ذات القانون على معاقبة كل قائد سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل يمتنع أو يهمل في حصر الأجانب الذين يحملهم وأسماء الركاب الذين يشك في أنهم لا يحملون وثيقة سفر صالحة. كما نصت ذات المادة على معاقبة كل شخص ساعد الأجنبي على الدخول أو الخروج من أراضي السلطنة على نحو مخالف للقانون.
دولة فلسطين	وزارة الداخلية	عولجت مسألة التسلل عبر الحدود الإقليمية من خلال إصدار أوامر من قبل السلطة التنفيذية نخص منها بالذكر الأمر رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، والذي نص على منع اجتياز الحدود الفاصلة مع الدول المجاورة .
الجمهوريـــــة اللبنانية	وزارة الداخلية	عم ، ثمة نصوص قانونية تلاحق هذا الجرم وتتفق كلياً مع المادة ٣ من الملحق الأول للاتفاقية.
دولة قطر	وزارة الداخلية	لا توجد نصوص قانون خاصة بتهريب الأفراد عبر الحدود الإقليمية، كما حدده الاستبيان، إلا أن المشرع القطري تضمن في قانونه العقابي الساري مسألة الخطف والسخرة تحديداً في الفصل الحادي والعشرين المواد (١٨٧ ، ١٩٦) كما تضمه أيضاً في مشروع قانون العقوبات في الباب الثاني بعنوان

الدولة	الجهة مرسلة الرد	الـرد
		(الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته وتحديدا في المادة (٣٤٧) من المشروع ، وقد عالج القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر وقد جرمت المادة (٤) منه هذا الفعل وحددت المادة (٢٨) منه العقاب المقرر على هذا الفعل وكذلك المادة (١٢٧) من قانون عقوبات قطر فيما يتعلق بالإعانة على الفرار من وجه القضاء إذا كان الهارب مطلوباً للعدالة.
دولة الكويت	وزارة العدل	ينظم التشريع الكويتي بمقتضى المرسوم بقانون إقامة الأجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ دخول الأجانب عبر الحدود الإقليمية للدولة وإقامتهم بها وإبعادهم عنها .
	وزارة الداخلية	يوجد مرسوم أميري بقانون إقامة الأجانب رقم [١٧ لسنة ١٩٥٩] وقد نص في المادة (٤) على عدم جواز دخول الأجنبي أو خروجه من الكويت إلا من الأماكن المخصصة لذلك بقرار من وزير الداخلية وبعد التأشير في جواز السفر ومن ثم كان ذلك متفقاً مع نص المادة (٣) من الملحق الأول للاتفاقية.
جمهورية مصر العربية	وزارة الداخلية	لا تشكل جريمة تهريب الأفراد عبر الحدود الإقليمية المصرية ظاهرة في المجتمع المصري ، وانطلاقاً من حرص مصر على دعم الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة ، فقد وقعت مصر على الصكوك والمواثيق الإقليمية والدولية ذات الصلة ، وكذا وقعت مصر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويكون لهذا البروتوكول قوة القانون الوطني عند إتمام إجراءات التصديق عليه. وفي هذا الإطار ، فقد تضمن التشريع الجنائي المصري

الدولة	الجهـــــة مرسلة الرد	الــرد
		مـواد قانونيـة تعاقـب علـى حـالات الخـروج الـتي تـتم بمســتندات مــزورة ، وكـذا تضـمن قـانون الجـوازات المصري بعض النصوص القانونية الـتي تحـرم الدخول أو الخروج من الأراضـي المصـرية إلا مـن الأمـاكن الـتي يـتم تحديـدها وفقـا للـنظم القانونيـة المطبقـة في هـذا الشـأن، وبـإذن مـن الموظـف المخـتص، ويكـون ذلـك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقـوم مقامـه، وكذا فقد احتـوى قـانون العمل المصـري علـى نصـوص قانونيـة تعاقـب علـى حـالات قيـام الأفـراد أو الشـركات بتسفير العمالة بصـورة غير مشروعة .
المملكة المغربية		لا توجد حاليا أية نصـوص قانونيـة في الموضـوع ، غـير أنــه تم أخـيراً عـرض مشــروع قـانون علــى البرلمــان المغربى.

المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة

ملحق الوثائق الدولية والإقليمية

الموضـــــوع	الصفحة

The book will also tackle the three protocols of the Palermo conventions, namely the first protocol related to trafficking in women and children and the second related to smuggling illegal immigrants, and finally the third protocol covering the issue of small weapons and firearms

In conclusion some suggestions and comments will be discussed in order to improve the legal measures adopted to combat organized crime. Following that a compulsion of documents and international instruments related to combating organized crime

According to the above mentioned facts, we divided the book into six chapters and final conclusion. The first chapter will discuss the characteristics of the organized crime.

The second chapter will high light upon the differences between the organized crime and the trans- national organized crime.

Chapter three will demonstrate the relation between the organized crime and terrorist groups, where some people get confused between the two forms of crimes in relation to their overlaps and in common factors. Due to the fact that both of these crimes adopt the same mechanisms, however, they have their own differences regarding the final results, and the motivations to commit such crimes.

Chapter four will examine the role of organized crime within the contest of internal conflicts where organize crime groups could exploit the political situation and start to control some regions or territories in order to maintain and guarantee their illicit actions.

Chapter five will evaluate the different organize crime groups.

Chapter six will cover the international instruments established to combat and control transnational organized crime and in more precise The United Nations Palermo convention of 2000 against transnational organized crime. Due to the importance of the said convention we sought of analyzing it in more details by dividing its components into five sections as follows:

The first section will cover the immerge of the transnational organized crime and the role of the United Nations in combating the said phenomena; the second section will describe the main sources of the convention; section three will demonstrate the various provisions of the treaty; section four is related to the previous one in regard to the major factors used to analyze the different articles of the treaty; Section five will discuss the general provisions of criminal policies.

Empirical observation reveals that organized crime groups have some or all of the following characteristics: (1) their participants are considered to be associated for the purpose of engaging in criminal activity on a more or less sustained basis; (2) their ultimate goal is the pursuit of profit through unlawful means; (3) they rely on intimidation and violence as a means of achieving their goals, whether within the group or in the pursuit of their external goals; (4) corruption of public officials and others is part of their *modus operandi*; (5) they maximize profits by defrauding on tax payments and by monopolistic and predatory business practices, and use corrupt influence to infiltrate and subvert legitimate business activities; (6) they resort to money laundering to recycle and enhance profits; (7) they operate essentially within a national context even when they have transnational ramifications or transnational activities; (8) the groups presence and activities negatively impact upon the society where it operates by threatening public safety and public order and other social and economic interests; (9) they frequently, but not invariably, centralize and organize in a hierarchical structure with a single leader at the top; (10) loyalty to the organization is expected by subordinate members, and is reinforced by stern discipline, including death in cases of failure, disobedience, or disloyalty; (11) membership is select and based on tests of loyalty, ruthlessness, and criminal skills, and in con-fraternal organization, it is accompanied by secret initiations; (12) secrecy is one of their hallmarks.

Abstract:

This book discuss through illustration and analyzing the recent and the most important International cases related to organized crime and the available legal measures to combat and control these new sorts of organized crimes.

=INTERNATIONAL DE DROIT COMPARÉ (Hans De Doelder & Kluas Tiedman eds., 1996).

transnational criminal activities or have connections with similar organizations in other states[3]. As a form of group criminality, organized crime differs, however, from other criminal manifestations carried out by groups that merely organize their criminal activities[4]. Organized crime groups also differ from other organizations, who resort to the same means and methods employed by organized crime groups, but who are ideologically motivated and whose goals are fundamentally different[5]. Finally, organized crime should not be confused with (occasional) criminal activities of otherwise legitimate enterprises. Such activities are identified as corporate, or organizational, crime[6].

---

(3) The major prototypes of transnational organized crime groups are: the Sicilian Mafia and its historical off-shoot in the United States, the *Cosa Nostra;* the Japanese *Yakuza*; the Colombian drug cartels of Medellin and Cali; and the Drug Lords of the Golden Triangle of Burma, Thailand, and Laos.

(4) *See* 1 Transnational Organized Crime 1 (1995); Leonid I. Fituni, CIS: Organized Crime and Its International Activities (1993); Frank Pearce & Michael Woodiwiss, Global Crime Connections: Dynamics & Control (1992); Howard Abadinsky, Organized Crime (1981); Alan A. Block, Organizing Crime (1981); Donald Ray Cressey, Organized Crime and Criminal Organizations (1971); Mary McIntosh, The Organisation of Crime (1975); Stephen R. Fox, Blood and Power: Organized Crime in Twentieth-Century American (1989); and Michael D. Lyman, Organized Crime (1997).

(5) *See M. Cherif Bassiouni, Effective National and International Action Against Organized Crime and Terrorist Activities*, 4 EMORY INT=L L. REV. 9-42 (1990). For other perspectives, *see* CLAIRE STERLING, THIEVES= WORLD: THE THREAT OF THE NEW GLOBAL NETWORK OF ORGANIZED CRIMES (1994); LINNEA P. RAINE & FRANK J. CILLUFFO, GLOBAL ORGANIZED CRIME: THE NEW EMPIRE OF EVIL (1994); and Alex P. Schmid, *The Links between Transnational Crime and Terrorist Crimes,* 24 J. TRANSNAT=L ORGANIZED CRIM. (1994).

(6) For an early description, see Gerhard O.W. Mueller, *Mens Rea and the Corporation: A Study of the Model Penal Code Position on Corporate Criminal Liability*, U. PITT. L. REV., 19: 21-50, 1957. For a more recent study, *see* INTERNATIONAL CONGRESS OF COMPARATIVE LAW, LA CRIMINALISATION DU COMPORTEMENT COLLECTIF: XIVE CONGRÉS=

Organized Crime

Introduction

Contemporary organized crime groups manifest tendencies toward greater organizational complexity reflecting contextual realities and especially opportunities arising out of the dynamics of modern societies, global markets and the global financial system.

In this sense, organized crime has also been examined and portrayed as a system, rather than an association, with a view to avoiding some perceptive distortions generated by colorful and superficial assumptions based upon legendary conceptions of this criminal phenomenon. Through observing such organized crime groups some distinctive characteristics could be realized for them such as: (a) systemic organization of its criminal and non criminal elements; (b) different types of relationship between the elements of the system and the various sub-systems; (c) the unity of the goals (*e.g.*, the quest for power through the predatory acquisition of capital and controlling influence upon others); and (d) the transnational feature[(1)]. Either because of, or as a result of, these circumstances, organized crime groups develop resiliency and adaptability to take advantage of all available opportunities, particularly market opportunities, and to respond to contingencies that may either negatively effect or positively benefit them.

Organized crime is the label given to the criminal phenomenon that involves certain groups engaging essentially in violent, profit-motivated criminal activity[(2)]. Some of these groups also engage in

---

(1) Franco Ferracuti and Francesco Bruno, *La Criminalità organizzata nella prospettiva criminologica, in* FRANCO FERRACUTI, TRATTATO DI CRIMINOLOGIA, MEDICINA CRIMINOLOGICA E PSICHIATRIA FORENSE (1987).

(2) *See, e.g., Problems and Dangers Posed by Organized Transnational Crime in the Various Regions of the World*, U.N. World Ministerial Conference on Organized Transnational Crime, Agenda Item 4, U.N. Doc.

Acknowledgments

I would like to express my appreciation to the Italian Ministry of Justice for their generous contribution, which enabled the ISISC to organize and host the meetings and activities of the Arab experts, as well as the Arab Ministers of Justice and Internal. My appreciation also extends to the League of Arab States, which allowed me to publish their exclusive survey and questionnaire on the current laws and regulations in the Arab world that combat organized crime.

I am thankful to Counselor Radwan Ben Khadra, the legal advisor of the secretary-general of the League of Arab States, for assisting in the preparation of these meetings. This book could not have been prepared without the able assistance of both Judge Mohamed Abdel-Aziz of the Legislative Department of the Egyptian Ministry of Justice and Dr. Khaled Serry Seiam of the Ain Shams University College of Law, who helped in obtaining and collecting documents for this book and reviewed and translated several of its parts.

رقم الإيداع ١٤٤٢٨/ ٢٠٠٤
الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 09 - 1115 - 1

مطابع الشروق
القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصرى ـ ت: ٤٠٢٣٣٩٩ ـ فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ ـ هاتف: ٣١٥٨٥٩ ـ ٨١٧٢١٣ ـ فاكس: ٨١٧٧٦٥(٠١)





International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً

في خضم انشغال العالم بترسيخ دعائم النظام العالمي الجديد وما تبعه بالضرورة من إقرار قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية تهدف جميعها إلى ترسيخ حرية انتقال الأفراد والسلع، لم يُعر العالم الاهتمام الكافي إلى احتمالية أن يكون هو أول ضحايا تلك القواعد.

لقد أساءت جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الأجواء العالمية الجديدة من أجل توسيع نطاق أعمالها وترسيخ روابط التعاون مع أقرانها في قارات العالم الست، حتى صارت تهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولي كافة نتيجة لتشعبها وتعددها وامتدادها عبر الحدود الوطنية. وهو ما استتبع بالضرورة تنامي الحاجة إلى دراسة تتناول بالشرح والتحليل الوسائل القانونية المتاحة للسيطرة على هذه الأنماط من الإجرام الدولي.

وهو ما حاول هذا المؤلف أن يقدمه من خلال تحديد ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية: خصائصها و طابعها العابر للحدود الإقليمية، علاقتها بالظواهر الإجرامية الأخرى التى قد ترتبط بها وبخاصة الإرهاب والصراعات الداخلية، حيث يغلب أن تختلط الأوراق وتتباين الحدود والمعايير الفاصلة.

كذلك عُنى المؤلف بشرح وتحليل وسائل وآليات مكافحة هذا النوع من الإجرام على المستوى الدولى، مع التركيز على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية: الجهود السابقة على إبرامها، أحكامها، بروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها، وأخيرا لما يجب أن يكون عليه الحال من أجل تطبيق أمثل للاتفاقية وبروتوكولاتها.


Bibliotheca Alexandrina
1523305


6 221102 013925

دار الشروق